من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتي ومسالتي من خير وعدته احداً من خلقك او خير انت معطيه احداً من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسالك من رحمتك يارب العالمين . اللهم ياذا الحبل الشديد والامر السديد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ماتريد . اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان . اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً تحتي ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظمي واعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام . اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني و زدني علماً ❋ وهذا اخر ما يسره الله تعالى من جمع هذا المؤلف فيما يحتاج اليه كل مكلف جعله الله خالصاً لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ونفع به اخواني والمسلمين كما نفع باصوله

والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي . اللهم استر عوراتي وامن روعاتي
واحفظني من بين يدى ومن خلفى وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واحفظني بعظمتك ان اختال من تحتي . اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا
تهنا واعطنا ولاتحرمنا واثرنا واثرنى ولاتوثر علينا وارضنا وارض عنا .
اللهم اغفرلي ذنبى ووسع لي في داري و بارك لي في رزقى واسالك من
الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بلك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم واحسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة . اللهم انى اسالك ايمانًا يباشر قلبي حتي اعلم انه لايصيبني الا ما
كتبت لي و رضني من المعيشة بما قسمت لي. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء
والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اني
اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي
وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد
بها الفني وتعصمني بها من كل سوء . اللهم اعطني ايمانا و يقينا ليس بعده
كفرو رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر علي الاعداء .
اللهم اني انزل بلك حاجتي وان قصر رائي وضعف عملي افتقرت الى رحمتك
فاسالك ياقاضي الامور وياشافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني

خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
الايات . اللهم لك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق و وعدك حق
ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق ومحمد حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله .
ويقرأ عقب كل صلاة مكتوبة اية الكرسي وسبحان الله ثلاثا وثلاثين او
عشرا والحمد لله ثلاثا وثلاثين او عشرا والله اكبر ثلاثا وثلاثين او عشرا
ويختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء . ومن الادعية المأثورة . اللهم اني اعوذ
بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا
ينفع واعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك
وجميع سخطك واعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء
واعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب
السوء ومن جار السوء في دار المقامة واعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك . اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة واسالك العفو

واذا دخل على زوجة اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه · واذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم اغفرلي ذنبي واذهب عني غيظي واجرني من الشيطان · واذا رأى مبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى بهِ كثيراً من خلقه وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا · واذا طنت اذنه اللهم صل على سيدنا محمد ذكر الله بخير من ذكرني · واذا خدرت رجله محمد رسول الله وحبيبه صلى الله عليهِ وسلم · واذا تطير من شيء اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله · واذا اراد النوم باسمك اللهم احيا واموت باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ بهِ عبادك الصالحين · اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك · اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت · واذا قلق في فراشه اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وانت الحي القيوم اهد ليلي وانم عيني · واذا خاف في منامه اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون · واذا رأى رؤيا ازعجته تفل عن يساره ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم ان كان خيراً فقربه وان كان شراً فبعده · واذا استيقظ في الليل ونظر الى السماء ان في

القرآن نور صدري و ربيع قلبي وجلا حزني وذهاب همي . واذا وقع في
ورطة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
واذا استصعب عليه امر اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن
اذا شئت سهلا . واذا اراد حاجة اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم
فشفعه فيّ . واذا تعسرت عليه معيشته باسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم
رضني بقضائك و بارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تاخير ما عجلت . واذا كان عليه دين اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عمن سواك اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ
بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة
الدين وقهر الرجال . واذا استوحش سبحان الملك القدوس رب الملائكة
والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت . واذا انقض كوكب
ما شاء الله ولا قوة الا بالله . واذا سمع الرعد او الصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته واذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الحسن ودفاع
الاسقام والتوفيق لما تحب وترضى ربي و ربك الله هلال خير و رشد
امنت بالذي خلقك الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الاخرة . اللهم لا تكلني لنفسي طرفة عين ولا تنزع مني صالح ما اعطيتني اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني في عيني صغيرا واجعلني في اعين الناس كبيرا واذا دخل السوق قال اللهم اني اسالك خير هذا السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة . وراى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم لا عيش الا عيش الاخرة . واذا رأى ما يكرهه الحمد لله على كل حال . واذا رأى باكورة الثمر اللهم كما اريتنا اوله ارنا اخره . واذا اراد امرا اللهم خر لي واختر لي . واذا لبس ثوبا جديدا اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له . واذا اشتد عليه كرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم يا حي يا قيوم بك استغيث سبحان الله العظيم اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي واصلح لي شاني كله لا اله الا انت الله الله ربي لا اشرك به شيئا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين . واذا اصابه هم او حزن اللهم انا عبدك ابن عبدك ابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل

افضل صيغ التسبيح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم · وسيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت · وافضل صيغه استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه . واذا استيقظ من نومه نطق
الشهادتين وقال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور اصبحنا
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اصبحنا واصبح الملك
لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والامر والليل والنهار وما سكن
فيهما لله · اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر ، اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة
عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك · اللهم اني اصبحت لا املك
لنفسي نفعا ولا خيرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان اخذ الا ما
اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم وفقني لما تحبه وترضاه ومن القول والعمل
في طاعتك انك ذو الفضل العظيم · واذا خرج من بيته قال باسم الله
توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك من ان اذل او اذل او اضل او اضل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او ابغي او يبغى على · اللهم احسن

الغيبة · والسكر غيبة بوارد قوي · وصفاء المعاملات في العبادات يوجب ذوق المعاني و وفاء المنازلة يوجب الشرب ودوام المواصلة يقتضي الرى والبعد التدنس بمخالفة الحق والتجافي عن طاعته · والقرب الاتصاف بالطاعات والمداومة على الاوقات باداء المفروضات والمواظبة على النوافل والمستحبات والمحافظة على الذكر والاوراد والدعوات وان يقدم التوبة ويرد المظالم ويفتتح دعاءه بذكر الله والصلاة على رسول الله ويترصد الاوقات الشريفة كشهر رمضان ويوم الجمعة ووقت السحر ويوم عرفه وعند المطر واقامة الصلوات وبعدها وبين الاذان والاقامة وفي السجود وان يستقبل القبلة بتضرع وخشوع ويرفع يديه ويمسح بهما وجهه بعد فراغه ويخفض صوته بين الجهر والمخافتة ولا يتكلف السجع ويلح في الدعاء ثلاثا · وافضل الاذكار تلاوة القرأن بتدبر وتخشع وتجويد واتقان مهما امكنه ليلاً ونهارًا سفرا وحضرا ويكثر من القرأة في البيت والمواظبة على قرأة سورة البقرة فيه ويس والواقعة صباحًا ومساء وتبارك الملك عند النوم · ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم وافضل صيغها الابراهيمية · وافضل الاذكار بعد القرأن لااله الا الله واكمل صيغها لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير · وافضل صيغ الثناء سبحانك لااحصى ثناء عليك انت لما اثنيت علي نفسك · وافضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ·

الله تعالى فكم حامل زاد وقلبهُ مع الله وكم تارك زاده وقلبه مع الزاد وحديث اعقل وتوكل كاف بهذ المراد · والتوكل من المقامات والمقام ما يتحقق بهِ العبد بمنازلته من الاداب مما يتوصل اليهِ بنوع تصرف ويتحقق بهِ بضرب تطلب ومقاساة تكلف فمقام كل سالك موضع اقامته عند ذلك وما هو مشتغل بالرياضة لهُ وشرطه ان يرتقي من مقام الى اخر ما لم يستوف احكام ذلك المقام فان من لا قناعة لهُ لا يصح لهُ التوكل ومن لا توكل لهُ لا يصح لهُ التسليم ومن لا ورع لهُ لا يصح لهُ الزهد · والحال معنى يرد على القلب من غير تعمد منهُ ولا اجتلاب من طرب او حزن او بسط او قبض او شوق او انزعاج او هيبة او انس فالاحوال مواهب والمقامات مكاسب · والفرق اثبات الخلق · والجمع اثبات الحق ولا بد للعبد من الفرق والجمع فان من لا تفرقة له لا عبودية له ومن لا جمع له لا معرفة له اياك نعبد واياك نستعين · والفناء سقوط الاوصاف المذمومة والبقاء قيام الاوصاف المحمودة فمن فني عن الاوصاف المذمومة ظهرت عليه الصفات المحمودة ومن غلبت عليهِ الخصال المذمومة استترت عنه الصفات المحمودة · ومن شاهد جريان القدرة في تصاريف الاحكام يقال فنى عن حسبان الحدثان من الخلق فاذا فني عن توهم الاثار من الاغيار بقي بصفات الحق واذا غاب عن الخلق حضر بالحق لاستيلاء ذكر الحق على قلبه فهو حاضر بقلبه بين يدي ربه · والصحو رجوع الى الاحساس بعد

الله تعالى بقدر قربهُ منك وخفه بقدر قدرته عليك وابتغ رحمة الله عند
طاعته واحذر عقوبتهِ عند معصيتهِ ولا تقطع رجاءك في خلال ذلك
وكل واقع في الوجود بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد وفعله
الذي هو كاسبهُ قدر لهُ قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع بخلاف
قدرة الله فانها للابداع لا للكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب
غير خالق فيثاب العبد ويعاقب على مكتسبهِ الذي يخلقهُ الله عقب قصدهِ
لهُ. ورجح قوم التوكل ورجح اخرون الاكتساب والمختار انهُ يختلف
باختلاف الناس فمن يكون في توكلهِ لا يتسخط عند ضيق الرزق عليهِ
ولا تستشرف نفسه لسوال احد من الخلق فالتوكل في حقه ارجح لما فيهِ
من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكلهِ بخلاف ما ذكر فالاكتساب
في حقهِ ارجح. ومن ثم قيل ارادة التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب الشاغلة عنه تعالى مع داعية
التجريد انحطاط عن المقامات العلية. وهذا على القول بان التوكل
ينافي الكسب والراجح عند الجمهور ان التوكل هو الثقة بالله تعالى والاعتماد
عليهِ واعتقاد ان الامر منه واليهِ ولو كان مع مباشرة الاسباب كما كان
يفعلهُ صلي الله عليهِ وسلم. واخذ الزاد في السفر بنية عون مسلم افضل
وقد كان المصطفي صلوات الله وسلامهُ عليهِ واصحابهُ والسلف الصالح
رضوان الله عليهم يحملون الزاد بنيات الخير لا لميل قلوبهم الى الزاد عن

من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال. ومن عرف ربه بما يعرفه بهِ من صفاته تصور تمييع لعبده باضلاله وتقريبه بهدايته فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى الى الامر والنهى فامتثل اوامره واجتنب مناهيه فاحبهُ مولاه فكان الحق سمعه ويده ورجله واتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ بهِ اعاذه. ودنيّ الهمة لا يبالي بما تدعوه نفسهُ اليه من المهلكات فيجهل فوق جهل الجاهلين. فدونك صلاحا منك او فسادا ورضا عنك او سخطك وقربا من الله او بعدا وسعادة منهُ او شقاوة ونعيما او جحيما. واذا خطر لك في قلبك خاطر فزنهُ بميزان الشرع فان كان ماموراً بهِ فبادر اليهِ فانهُ من الرحمن بل احتياج استغفارنا الى استغفار لمقصه بغفلة قلوبنا لا يوجب ترك الاستغفار وان كان الخاطر منهيا عنه فاياك ان تفعله فانهُ من الشيطان فان ملت الى فعله فاستغفر الله تعالى. وحديث النفس والهم منها ما لم يتكلم او يعمل بهِ مغفوران. وان لم تطعك النفس الامارة فيجب عليك مجاهدتها لتطيعك في الاجتناب فان لم تقلع لاستلذاذ او كسل فتذكرها ذم اللذات وفجاءة الفوات فان لم تقلع لقنوط من رحمة الله او لاستحضار عظمة الله تعالى فخف مقت الله وشدة عقابه واذكر سعة رحمته التي لا يحيط بها الا هو واجعل مراقبتك لمن لا يغيب عنك وشكرك لمن لا تنقطع نعمهُ عنك وطاعتك لمن لا تستغني عنه وخضوعك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانهُ واستحي من

تحقق بالورع والاستقامة · واتباع السنة يتحقق بالتحفظ وحسن الخلق · والاعراض عن الخلق يتحقق بالصبر والتوكل · والرضا يتحقق بالقناعة والتفويض · والرجوع الى الله يتحقق بالشكر في السراء والالتجاء اليه في الضراء · ويحصل ذلك بعلو الهمة وحفظ الحرمة وحسن الخدمة ونفوذ العزيمة وتعظيم النعمة · واصول المعاملات خمسة طلب العلم للقيام بالاوامر واجتناب المناهي وصحبة المشايخ والاخوان للتبصر وترك الرخص والتاويلات للتحفظ وضبط الاوقات بالاوراد للحضور واتهام النفس في كل شيء للخروج من الهوى والسلامة من العطب. فطلب العلم آفته صحبة الاحداث سنا وعقلا وديانة مما لا يرجع الى اصل وقاعدة · وآفة الصحبة الاغترار والفضول · وآفة ترك الرخص والتاويلات الشفقة على النفس وآفة اتهام النفس الانس بحسن احوالها واستقامتها وقد قال تعالى وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها · واصول ما تداوي به علل النفس تخفيف المعدة بقلة الطعام والشراب والالتجاء الى الله تعالى مما يعرض عند عروضه والفرار من مواقف ما يخشى الوقوع فيه ودوام المراقبة والذكر والفكر والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اناء الليل واطراف النهار وصحبة من يدلك على الله تعالى بحاله ومقاله · ودواء النفس الابية ان يرفعها بالمجاهدة عن سفاسف الامور من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الظن وقلة الاحتمال وان يجنح بها الى معاليها

ويتلطف لولده في كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه ويعينه اذا استعان بهِ ويقرضه اذا استقرضه ويطعمه اذا اضطر ولا يطاول عليه بالبناء فيمنع عنه الضوء والهوى ويهدى لهُ من الفاكهة اذا راها ولا يحتقر شيئًا اهداه لهُ وهو قليل واذا اراد ان يبيع نحو البيت يعرضهُ عليهِ وبالجملة اذا كان جيرانك يثنون عليك فانت محسن واذا ذموك فانت مسيء

الخاتمة

في التصوف وهو علم باصول يعرف بها صلاح القلب والجوارح بتجريد القلب عما سوى الله واحتقار ما سواه بالنسبة اليه والوقوف مع الاداب الشرعية ظاهرًا وباطنا · واستمداده من الكتاب والسنه والاثار الثابتة عن خواص الامة . وفائدته صلاح احوال العبد وثمرته السعادة الابدية والوصول الى الحضرة القدسية واتباع الشريعة بفعال المامورات واجتناب المنهيات . والصوفي من صفا قلبه من الكدر وامتلا من العبر واستوى عندهُ الذهب والمدر في النفع والضرر · والطريقة تتبع افعال النبي صلى الله عليهِ وسلم وخواص امته · والعلم الروحاني هو العلم بكمالات القلوب ومعرفة افاتها وامراضها وادويتها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها واصول التصوف خمسة تقوى الله في السر والعلانية واتباع السنة في الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرضي عن الله في القليل والكثير والرجوع الى الله في السراء والضراء فتقوى الله

والمحبة

حق الوالد على ولده

ان يحسن بوالديه ويبرهما ويخص الام بزيادة البر والاحسان وان يطيعهما في كل شيء مما لا معصية فيه وان لا يظهر التقذر من قذرهما ولا يرفع صوته على صوتهما وان يخاطبهما برفق ولين جناح وان يبر باصدقائهما في حياتهما وبعد موتهما ويدعو لهما ويزورهما ويصل رحمه من جهتهما ولا يقطع اقاربه ويزيد بالبر والطاعة لاخيه الاكبر

حق الجار

الجيران له ثلاثة جار له ثلاثة حقوق الجار المسلم القريب منك بنسب او رضاع او مصاهرة وجار له حقان الجار المسلم وجار له حق الجار الكافر وكل من كان مجاورًا لك من الجهات الاربع فهو جار الاقرب فالاقرب وحقه ان يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر السوال عن احواله ويعوده اذا مرض ويشيعه اذا مات ويعزيه في المصيبة ويقود معه في العزاء ويصنع له طعاما ويهنيه في الفرح ويظهر الشركة معه في سروره ويتحمل منه الاذى ويكف عنه كل ما يوذيه ويستر عورته ويصفح عن زلته ولا يطلع من نحو سطح على حرمه ولا يضايق عليه بوضع الجذوع على جداره ولا صب الماء في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيما يحمله ولا يديم النظر الى نحو خادمته

غضب ولا تكلفهُ ما لا يطيق وان تقنع بالمقسوم ولا تكثر الشكوى وان تتقرب اليهِ بكل ما يحب و يرضى ولا تطلب منهُ ما يثقل عليهِ ولا شيئًا وقت ملاعبتها وان تكون قليلة الكلام والتردد لجيرانها واذا خرجت من بيتها باذنه فلا تخرج متزينة فان الملائكة تلعنها حتى ترجع وتحترز ان يسمع اجنبي صوتها او يرى وجهها وان تكون قائمة بتدبير امور بيتها هائمة بصلاتها وعبادة ربها وتقدم حق زوجها على نفسها واقاربها وان تكون مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد وعن مراجعة الزوج ولا تتفاخر عليه بجمالها او مالها وان لا تفشي سره وان تحد على زوجها اذا مات عنها بان لا تتزين ولا تطيب بزمن عدتها

حق الولد على والده

ان يهيئ لهُ ما يحتاجه عند ولادته ولا يفرح بالذكر ويحزن بالانثى وان يوذن في اذنه اليمنى و يقيم في اذنه اليسرى و يسميه باحسن الاسماء ويعق عنه بذبح شاة للانثى وشاتين للذكر يوم السابع من ولادته و يقص شعره و يتصدق بزنته فضة ويحنكه بتمرة او حلوي و يختنه فاذا بلغ سبع سنين احسن ادبه برفق وعلمه القرأة والخط واحكام الطهارة والصلاة وامره بها فاذا بلغ تسع سنين فرق بينه و بين اخوته في الفراش فاذا بلغ عشر سنين ضربه على ترك الصلاة والصيام فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجهُ ولا يتسبب لهُ بالعقوق وان يساوي بينه و بين اخوته بالعطية

الله بينهما · وادب جماعها ان لا يستقبل القبلة وان يستتر وان يكون المحل خاليًا وان يتلطف بمداعبتها وملاعبتها وتقبيلها مع حسن الكلام معها وموانستها ويسمي الله ويقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويتعمد الجماع ليلة الجمعة حيث لا عذر وياتيها في كل اربع ليال وينقص او يزيد بحسب حاجته وحاجتها ولا ياتيها في دبرها واذا قضى وطره بالانزال تمهل عليها حتى تقضي حاجتها ولا يعزل الا باذنها وياتيها بشهوتها عند وحمها ويتلطف بها اذا ولدت ويوانسها ولا يظهر لها الحزن بالانثى · واذا جنت على زوجها او اذته او اذت اقاربه او كانت لا تطيعه او كان ابوه يكرهها فله طلاقها · واذا كان الاذى والخيانة منه فلها ان تفدي نفسها منه ويرفق فلا ياخذ اكثر مما اخذته منه · ولا يطلقها في الحيض او في طهر جامعها فيه وان يقتصر على طلقة واحدة وان يتلطف بها عند طلاقها ولا يعنفها ويطيب قلبها بهدية بعد طلاقها · ولا يخاصمها ولا يفشي سرها

حق الزوج على زوجته

ان تطيعه في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وان لا تعطي شيئًا من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعًا الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان تحسن عشرتها معه بحسن الادب والانبساط والمداعبة وباسباب اللذة وان تتطيب له وتتزين وترق له في المخاطبة ولا تتكلم اذا

على الطاعات وان تصلح ذات بينهم مهما وجدت اليه سبيلاً وان تستر عورته وسيئته وتتقي مواضع التهم صيانة لقلبه من سوء الظن وتشفع لكل من له حاجة منهم الى من له عنده منزلة و يسعى في قضاء حاجته بما يقدر ويصون عرضه ونفسه وماله عن الظلم بما يقدر وانخذ الكبير ابا والصغير ابنا والترب اخا

حق الزوجة على زوجها

حسن المعاشرة معها باحتمال الاذى منها ترحمًا عليها لقصر عقلها والحلم عليها عند طيشها ومداعبتها بحسن السياسة بحيث لا تسقط هيبته عندها والغيرة عليها بحيث لا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوائلها ولا يبالغ في اسباب سوء الظن بها والنفقة عليها باعتدال بحيث لا يقتر ولا يسرف و يعلمها ما تحتاج اليه من احكام دينها ويخوفها الله اذا تساهلت في دينها واذا كان له زوجات يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن و يقسم في المبيت بينهن واذا وقع نفور ونشوز منها ادبها وحملها على الطاعة قهرا كما انه يؤدبها على ترك الصلاة بان يعظها و يحذرها ويخوفها فان لم تطع ولاها ظهره في المضجع او انفرد عنها بفراش وهجرها وهو معها في البيت فان لم تطع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فان كان النفور منهما و وقع خصام بينهما فلا بد من حكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يصلحان امرهما اصلاحا يوفق

يثقل عليه وان يريح قلبه من مهماته ويظهر له الفرح بجميع ما يسره ويظهر الحزن بما يناله من المكاره وان يظهر لهُ مثل ما يظهره فيكون صادقا في وده سرًّا وعلانية وان يبدأه بالسلام عند اقباله وان يوسع له في المجلس ويخرج له من مكانه ويشيعه عند قيامه ويسمع له اذا تكلم حتى يفرغ من خطابه ولا يتداخل في كلامه ويعامله بما يحب ان يعامل بهِ ويراقب وجه الله بمحبتهِ

حق المسلم على المسلم

ان تسلم عليهِ اذا لقيته وتصافحه بيدك اليمنى وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشيعه اذا مات وتبرُّ قسمه اذا حلف عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب وتكف عنه الاذى بالفعل والقول وتتواضع له ولا تكثر الانكار عليه ولا تهجر من تعرف منهم اكثر من ثلاثة ايام وخيرهما الذي يبدأ اخاه بالسلام وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وتعين المحسن على احسانه وتستغفر للمسيء منهم وتدعو للمدبر وتحبه اذا تاب واقبل وتحسن الى كل منهم بقدر ما استطعت ولا تدخل عليه منزله الا باذنه وتخالق الجميع بخلق حسن وتعامل كل انسان بطريقته وتوقر المشايخ وترحم الصبيان وان تلقاه بوجه بشوش واذا وعد له وفي ويزيد في توقير من تدل هيئته على علو شانه ومنزلته فتنزل كلا منهم منزلته وتعتقد بكل من علم وعلم وواظب

فلا نزاع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا نزاع فيه الا الخلق الحسن واخ تستانس بهِ فلا نزاع فيه الا السلامة من شره وفتنته · والناس ثلاثة · احدهم مثله مثل الغذاء لايستغني عنه · والثاني مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت · والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه ولا يستانس بهِ لكن العبد قد يُبتلى بهِ فيجب مداراته لاجل الخلاص من شره وفي مشاهدته فائدة عظيمة وهي اذا شاهدته وشاهدت احواله وافعاله القبيحة فتجنبها فالسعيد من وعظ بغيره ولواجتنب الانسان ما يكرهه من غيره لكمل ادبه واستغني عن المؤدبين

حقوق الصحبة

الايثار بالمال و بذل الفاضل منه عند الحاجة والاعانة بالنفس في الحاجات والمبادرة الي قضاء مصالحه من غير ان يحوجه الى الالتماس وكتمان السر وستر العيوب والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمة الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه وحسن الاصغاء عند حديثه وترك المماراة فيه وان يدعوه باحب اسمائه وان يثني عليه بما يعرف من محاسنه ويشكره على صنيعه في وجهه ويذب عنه في غيبته اذا تكلم فيه كما يذب عن نفسه وان ينصحه بلطف وتعريض اذا احتاج اليه ويعفو عن زلته وهفوته ولا يكثر العتب عليه وان يدعو له في خلوته في حياته وبعد مماته وان يحسن الوفاء مع اهله واقاربه بعد موته وان لا يكلفه شيئًا من حاجاته

منافقا يطلب العيوب واذا رايت منهم اكراما وحبا فاشكر الله الذي حببك اليهم واذا رايت منهم شرا فكلهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تعاتبهم فان اكثر الناس لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة يحاسبون على النقير ويحسدون على القليل والكثير ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب ولا تعول على مودة من لم تختبره حق الخبرة وظن بالناس خيراً · واما الاخوان والاصدقاء فيشترط عليك اولا ان تعتبر فيهم خمسة شروط العقل وحسن الخلق والصلاح وعدم الحرص على الدنيا والصدق · فلا تصحب الاحمق وهو الذي احسن افعاله ان يضرك وهو يريد ان ينفعك والعدو العاقل خير من الصديق الاحمق . ولا تصحب من ساء خلقه وهو الذي لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة · ولا تصحب فاسقا مصرا على معصية لان من لا يخاف الله تعالى لا تومن غوائله بل يتغير بتغير الاغراض والاحوال ومداومة مجالسة الفاسق والمغتاب تزيل عن قلبك كراهية المعصية والغيبة · ولا تصحب الحريص على الدنيا فان صحبته سمٌّ قاتل يسخطك النعمة وينغصك المعيشة · ولا تصحب كذابا فان صحبتهُ على غرور فان مثله مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب · فان لم تجد من الاصدقاء من اجتمعت فيه هذه الشروط فعليك باحد امرين اما العزلة بشروطهـا فان فيها سلامتك واما ان تكون مخالطتك معهم بقدر خصالهم وحاجتك اليهم . فان الاخوة على ثلاثة اخ لآخرتك

الاخوين · قال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله تعالى ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد منهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله · وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس · واعلم ان الناس على ثلاثة اصناف مجاهيل ومعارف واصدقاء · فاذا اجتمعت بالعوام المجهولين · فادب مجالستهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم والاحتراز عن كثرة الاجتماع بهم والحاجة اليهم والتنبيه على منكراتهم باللطف والنصح لهم · واما المعارف فاقلل منهم واحذرهم ما استطعت فاذا جالستهم فادب مجالستهم ومعاملتهم ان لا تحقر منهم احداً فانك لا تدري لعله خير منك ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم ومتى عظمت اهل الدنيا في قلبك لدنياهم فقد سقطت من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فانك تصغر في اعينهم وان عادوك فلا تقابلهم بالعداوة ولا تسكن اليهم في حال اكرامهم اياك وثنائهم عليك في وجهك ولا تتعجب ان تكلموا فيك واقطع طمعك عن مالهم وجاههم واذا سالت احدًا منهم حاجة فقضاها فاشكر الله تعالى واشكره عليه وان قصر فلا تعاتبه وكن مؤمنا يقبل المعاذير من الخلق ولا تكن

يلزم التواضع ويعلم الناس ما يحتاجون اليه من الاحكام ولا يحدث الا بعلمه عن ثقة

اداب السائل والمتعلم

يبدأ العالم بالسلام ويجلس بين يديه جلسة الخاشع المتادب ويقل بين يديه الكلام ويقوم اذا قام ولا يعجل عليه باخذ يده ويده مشغولة بنحو ام ولا يعارضه فيقول له قال فلان خلاف ما قلت ولا يخطوه ولا يعترض عليه في فعله ولا يسأل جليسه في مجلسه ولا يجيب السائل احد من جلسائه في مجلسه ولا يتبسم عند مخاطبته ولا يشير عليه بخلاف رأيه ولا ياخذ بثوبه اذا قام ولا يمشي امامه اذا مشي ولا يستفهمه في مسالة في طريقه حتى يبلغ منزله ولا يكثر عليه المسائل عند مللهِ وينصت له اذا تكلم ويستفهم منه جواب مسالته برفق وادب ولا يقول فهمت وهو لم يفهم ويعتمد في سواله على ثقة في العلم

الفصل الثالث

في اداب الصحبة والمعاشرة

اعلم ان الالفة والصحبة للخلق هي ثمرة حسن الخلق وبها يحصل التحاب والتوافق بين الناس قال تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا وقال تعالى واعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا . وروى مرفوعا ان احبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاوءون بالنميمة المفرقون بين

بين يديه ولا يزاحم احدا منهم ولا يزاحم احدا بين ايديهم و يتنزه عما يعطونهُ من طعام وغيره ويتورع عما يطرحونه بين يديه ويمنعهم من التحريش ويكفهم عن التفتيش ويقبح عندهم الغيبة و يوحش عندهم الكذب والنميمة ولا يكلفهم امرا ثقيلا ولا يكثر الطلب من اهلهم و يعلمهم الطهارة والصلاة وما يحتاجونه من الاحكام ويعلمهم الادب وكيفية الجلوس بين يديه ويامرهم بالتواضع ولا يبتدءون القراة امامه حتي ياذن لهم ويعلمهم البداأة بالاستعاذة قبل القرأة والدعاء عند الفراغ لوالديهم

اداب العالم

المداومة على العلم والعمل والتعلم ودوام الهيبة والوقار ومداومة الوضوء وترك التكبر والعجب والدعوة ويظهر الهيبة على اهل الظلم والمعاصي زجرا لهم و يرفق بالمتعلم ويقرب لهم الفهم ويتانى على السائل ويصلح العبارة للبليد ليفهم ولا يانف من قول لاادرى وتكون نيته وهمته عند السوال والجواب والامر بالمعروف والنهى عن المنكر استعمال الاخلاص و يترك التكلف بالعبارات الصعبة ويسمع الحجة من المتكلم ويجتنب الكذب ويحدث الناس بالمشهور و يروى عن الثقات في كل شيء ولا يذكر ما جرى بين السلف الصالح للعامة ويعرف الزمان ويتحفظ من اهله ويتحفظ من التصحيف واللحن والتحريف ويترك المداعبة و يقل المزاح و يشكر النعمة ويعود المرضى ويشيع الجنائز و يتفقد الاخوان و يرفق بهم و يقبل معاذيرهم

ويطيب بالمجامر واذا اراد الخروج منه قال اللهم افتح لي ابواب فضلك

اداب المؤمن

غض الطرف ونهوض الهمة ودوام الصمت وسكون الجوارح والمبادرة لامتثال الاوامر واجتناب المناهي وقلة الاعتراض ودوام الذكر وتنزيه الفكر وتقييد الجوارح بالطاعات وسكون القلب وتعظيم الرب وقلة الغضب وكتمان السر ودوام الاخلاص وترك النظر الى الاشخاص وايثار مرضاة الله والياس من جميع الخلق والاخلاص فى العمل وصدق القول والمواظبة على النوافل والقرب والغضب عند انتهاك المحارم ودوام الهيبة وتنظيف البدن والثوب واستشعار الحياء واستعمال الخوف وتنشيط القلب بالرجاء والثقة والتوكل واسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة وارتعاش القلب خوف فوات الفرض ودوام التوبة والاستغفار ودوام التصديق باليوم الاخر وبما فيه وما هولا قيه ووجل القلب عند الذكر وزيادة الانوار عند سماع الوعظ واستشعار التوكل والثقة عند الفاقة واخراج الصدقة من غير بخل مع الامكان

اداب معلم الصبيان

يبدأ بصلاح نفسه وتاديبها ويلازم الصمت في جلوسه ولا يكثر النظر الي الاولاد ويكون معظم تاديبه لهم بالرهبة والهيبة ولا يكثر الضرب والتعذيب للاولاد ولايحادثهم فيتجرءوا عليه ولا يتركهم يتحدثون فينبسطوا

يتكلم بذكر الموتى ولا يكلف أهل المريض بخدمة ولا ياكل طعاما او نحوه ولا يشرب شيئا وان يواجه المريض بجلوسه

اداب الحمام

ستر العورة وغض البصر وطلب الخلوة وترك التكلم وقلة التلفت وترك السلام فان سلم عليه احد فلا يستحق جوابا وقلة الجلوس فيه وغسل اثر الجنابة قبل الدخول وتذكر حرارة جهنم وعدم الاسراف لصب الماء ووضع الاجرة قبل الدخول

اداب المسجد

يبدأ باليمين عند الدخول وباليسار عند الخروج ويزيل ما في نعله من الاذى بالدلك قبل الدخول ويسمى الله تعالى ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وينوي الاعتكاف ويدخل بسكينة ووقار وخشية ويبدأ المسجد بالصلاة ويسلم على من كان حاضرا فيه فان لم يجد احدا قال السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ويجلس مستقبل القبلة ويلازم المراقبة والذكر ويقل المخاطبة ولا يتكلم بكلام الدنيا ولا يبيع ولا يشتري فيه شيئا ولا ينشد ضالة ولا ترفع فيه الاصوات ولا يشهر فيه السلاح ولا يكثر التردد فيه ولا يشتغل فيه بصنعة غير العلم والتعلم ولا يدخل فيه قذر ولا يلوث بنجاسة ولا تقذر ولا يبصق فيه وتمنع منه الصبيان والمجانون والمجذومون ومن بفمه بخر ورائحة بصل أو ثوم ولا يسأل فيه صدقة

ارادته القيام من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه كفارة المجلس

اداب الطريق

المشي بالهوينا وغض البصر وعدم الالتفات بالوجه لجهة الوراء واذا التفت التفت بجميع بدنه وافشاء السلام وكف الاذى ورد السلام وارشاد الضال وتشميت العاطس اذا حمد الله واغاثة الملهوف واعانة الحامل والمظلوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاكثار من ذكر الله تعالى

اداب عيادة المريض

ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه فيقول انا وان يسلم عند الاستئذان لا يحضر في وقت غير لائق كوقت اكل المريض او شربه للدواء او نوم او قضاء حاجته او عند اشتداد مرضه وان يخفف الجلوس عنده الا اذا كان يانس به المريض وان يغض البصر وان يقلل السوءل ويظهر الشفقة والرقة عليه ويخلص له بالدعاء بالشفاء وان يقول له كيف حالك ويدعو له بمثل اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما باسم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين وان يوسع له في الاجل ويعينه عليه بالصبر ويحذره من الجزع ولا

اداب المجالس

يستحب ان يجلس حيث ينتهي بهِ المجلس وان يكون الجلوس في المجلس بهدو وتوفير وحشمة وان يتوسعوا و يتفسحوا في المجلس ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما وسط الحلقة واذا قام احد ثم رجع فهو احق بمجلسه و يسن الاكثار من ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله واذا تكلم احدهم فليكن مرتبا من غير هذر ولا عجلة في الكلام و يصغي له و يعرض عن فحش الكلام من غير تعجب مفرط ولا ينعاد الحديث الا لامر ديني ٠ وامسك عن كثرة الضحك وكثرة الحكايات المضحكة ولا تفش حديث المجلس ولا تجلس مجلسا فيه غيبة او معصية ولا تحدث من اعجابك بولدك او زوجتك او شعرك وتحفظ من تشبيك اصابعك والتمطي او العبث بعمامتك ولحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك الا لعذر وكثرة التثاوب في وجوه الناس ٠ واذا تثاوبت فضع ظهر يدك اليسرى على فمك ولا ترفع صوتك عند تثاوبك بهاها واذا عطست فاستر فمك بطرف كمك واذا خاصمت فلا تجهل ولا تعجل وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى ورائك ولا تجث عند المخاصمة على ركبتيك واذا هدأ غضبك فتكلم واستعمل في جميع امورك اوساطها ولا تنظر في عطفيك والق صديقك وعدوك بوجه مرضي من غير مذلة ولا هيبة منهم . ويسن ان يقول عند

وان لا يغضب على اهله ونحو غلامه ولا ينتهرهم ولا يسبهم ولا يتصدر
الضيف اذا حضر باحسن الاماكن الا اذا اجلسه المضيف ولا يجلس بمجلس
صاحب المنزل واذا امره صاحب المنزل بمكان لا يخالفه واذا اشار اليه
بعض الحاضرين بالارتفاع اكراماً فليتواضع فاذا كرروا عليه فليمتثل
ولا يجلس في مقابلة باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى الموضع الذي
يخرج منه الطعام ولا يكثر من الفضول من الكلام ولا يكثر النظر في البيت
فيهندس فيه فيقول لو كان هذا الايوان هنا وهذا الباب هنا مثلا ولا
يطيل الاقامة بعد الاكل واذا كان صائماً فافطر قال له عند خروجه
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة .
واذا اراد الضيف النوم عند المضيف باذنه دله صاحب المنزل على بيت
الخلاء والماء واذا اراد الانصراف استحب لصاحب المنزل ان يشيعه ويودعه
واذا زار احد صديقه في منزله من غير دعوة استحب لصاحب المنزل ان
يقدم له ما تيسر عنده من الطعام ولا يتكلف ولا يقترح الزائر طعاماً لم
يكن حاضرا ولا يقول صاحب المنزل هل اقدم لك طعاماً ليستشيره
وينبغي ان لا يدخل بيت احد وقت الاكل فاذا اتفق ودخل ووجد
الطعام فلا ياكل الا اذا اذن له او كان صديقا فان علم ان اذنهم حياء
فلا ياكل

فوقه ثم يشربه ولا يشرب من ماء مشمس بمنطبع ولا من فم المزادة ولا من ماء مغضوب على اهله كماء ديار ثمود وان يقول بعد فراغه الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته وكل شراب مباح يدار على قوم يبدا اولا بافضلهم ثم يدار يمنة

اداب الضيافة

الاجابة والحضور لها واكرام الضيف سنة محبوبة و يتعمد بالدعوة الاتقياء والعلماء والصالحين والفقراء واهله واقاربه دون الفسقة ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل وجه الله واستمالة القلوب والمواصلة ولا يكلف بالدعوة من يعلم انه يشق عليه الاجابة او من اذا حضر تاذى منه الحاضرون ولا يخص بالدعوة الاغنياء ويستحب ان يجيب المدعو الدعوة ولا يخص بالاجابة الغني دون الفقير واذا علم ان الداعي يريد المباهاة فيتعلل و يعتذر عن الحضور ولا يتعلل ببعد المسافة ولا بكونه صائما بل يحضر فان علم ان اخاه يسره افطاره افطر ان كان متطوعا واذا دعاه اثنان اجاب الاول ولا يجيب من علم ان طعامه فيه شبهة او كان في محله محرم كصورة او الة لهو او فرش من حرير او انية من ذهب او فضة او فيه غيبة او هزل لا يليق او كان الداعي شريرا او فاسقا او ظالما واذا اجاب لا يقصد باجابته شهوة البطن او الشره ويعجل للضيف احضار الطعام و يوانس الضيف و يقوم بخدمته بنفسه و يباسطه عند الاكل و يقدم اولا الفاكهة

بزيادة الاكل ولايحوج رفيقه ان يقول له كل وان ياكل من الطعام ما يشتهيه ولا ينقص عن عادته شيئًا مع التزام حسن الادب ولا باس ان يزيد في الاكل لتنشيط رفيقه واذا كان الطعام قليلا اثر رفيقه ولا يفعل كل منهم ما يستقذره الاخر ولا ينفض ما بقي في يده في نحو القصعة او يرده اليها وان يضع فمه فوقها عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فمه نحي وجهه عن الطعام وتناوله بيساره وستره عن رفيقه ولا يقطع من اللقمة بفمه ثم يغمسها في الطعام ولايغمس اللقمة في الدسم ثم في نحو الخل ولا في نحو الخل ثم في الدسم ولايضع اللحم على الخبز الا اذا اكله ولا يمسك او يقوم عن الطعام قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده واذا قام وغسل يديه بعد الطعام في نحو طست فلا يتنخم فيه الااذا كان وحده واذا قدم له الطست ليغسل يديه للتكريم فليقبله ولا يدعه يمسك الطست وهو قائم ولا بأس ان يصب صاحب المنزل او نحو غلامه

اداب الشرب

ان ياخذ الكوز بيمينه ويسمى الله تعالى وان يشرب مصا لاعبا ولا يشرب قائمًا ولامضطجعا ولا يشرب من ثلمة الاناء ويراعي بيده اليسرى اسفل الكوز لئلا يتقاطر عليه وان ينظر في الكوز قبل الشرب وان يشرب ثلاثا ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالبسملة ولا يتجشا وان يشرب ما فضل في الكوز من الماء بعد شرب رفيقه ولا يضع ماء

يليه الا ان كان ياكل مع اهله او ... فاكهة وان لا ياكل من الفاكهة الا ما نضج ولا ياكل من وسط القصعة او الاناء واذا وقعت منه لقمة تناولها واماط الاذى عنها واكلها او رفعها لمكان طاهر او اطعمها لنحو هرة وان لا ياخذ لقمة حتي يبتلع ما قبلها وان يضم شفتيه عند الاكل وان لا يصفق ولا يهندس لقمة الخبز وان يعادل الاطعمة ثقيلا بخفيف وحارا ببارد ولا يسرف في الاكل و يقوم عنه وهو يشتهيه ولا ياكل من نحو بضعة لحم و يردها الى الاناء وان ياكل على سفرة على الارض ولا يعيب ماكولا ولا يضع الاناء على الخبز ولا يمسح يده بالخبز ولا يكثر الشرب في الطعام لضرورة وان يلتقط فتات الطعام وان يغسل يديه ويتمضمض ولا يبتلع ما يخرجه من بين أسنانه من الطعام وان يقول بعد فراغه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين وان يقرأ لئلاف قريش والاخلاص

اداب الاكل مع الجماعة

ان لا يبدأ بالطعام ومعه من يستحق التقديم كاب او بكبر سن او فضل الا ان يكون هو المتبوع وان لا يطيل عليهم الانتظار اذا اجتمعوا وان يتكلموا علي الطعام واحد بعد واحد بنحو حكايات بعض الصالحين ولا يتكلمون بمزاح او كلام قبيح او قذر وان يرفق كل منهم برفيقه في القصعة ولا يخص نفسه بزيادة على رفيقه وان لا يديم النظر الى جليسه وان ينشطه في الطعام ولا يلح عليه بزيادة عن ثلاث مرات متفرقات ولا يحلف عليه

الفصل الثاني

في ذكر الاداب الزكية والعادات المرضية

اعلم ان الادب هو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد شرعا قولاً وفعلاً ومنه تعظيم من فوقك ومواخاة من مثلك والرفق بمن دونك والوقوف مع المستحسنات الشرعية فالادب بهذا المعنى تحبه الناس حتى اعداوه والخالي من الاداب تكرهه الناس حتى والده واولاده ونساوه وها انا اذكر منها جملاً

اداب الاكل

ان لا يخص الانسان نفسه بطعام بل ياكل مع اهله ولا ياكل وحده الا لعذر ولا ياكل حتى يجوع وان يجلس معه من صنع له الطعام او يطعمه منه ولا ياكل واخر ينظر اليه ولا ياكل واخر قائم في خدمته وان يغسل يده قبل الطعام وبعده وان يسمي الله قبله ويقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيراً منه ان كان غير لبن فان كان لبنا قال وزدنا منه وان ينوي باكله التقوي على طاعة الله ولا ياكل قائماً ولا ماشياً ولا مضطجعاً الا لعذر وان يجلس بان يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى او يجلس مفترشا وان ياكل بيده اليمنى ولا يدخل اصابعه في فمه حالة ادخال اللقمة وان ياكل بثلاث اصابع وان يتكلم على الطعام ولا يكثر الكلام ولا يمزح ولا يعلق الاناء باصابعه اذا فرغ منه الطعام وان يصغر لقمته ويكثر المضغ وان ياكل ،

النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهو ما اوصاه به ربه عزوجل في قوله خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولذلك اثنى عليه بقوله تعالي وانك لعلى خلق عظيم· وقد قال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على خير اخلاق اهل الدنيا من وصل من قطعه وعفا عن ظلمه واعطي من حرمه· فينبغى لكل عاقل ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل بما يعنيه قليل الفضول قليل الزلل برا بوالديه وصولا لاقاربه ودودا لاخوانه رضيا شكورا وقورا لامتكبرا حليما رحيما رفيقا شفوقا عفيفا قنوعا هشاشا بشاشا هينا لينا لافظا ولا غليظا قوي القلب سليم الصدر صافي الطوية والسر برة فطنا حذرا جلودا حمولا صبورا لا هماز ولا لمازا ولا سبابًا ولا صخابًا ولا بذيا ولا نمامًا ولا مغتابًا ولا عجولاً ولا طائشًا ولا حقودًا ولا حسودًا ولا غضوبا سخيا لا مسرفا ولا بخيلا شجاعًا لا متهورًا ولا جبانا مستيقظًا لا غفولاً ولا نئيما متواضعًا لا ذليلاً ولا جبارًا يعرف زمانه ويداري اهله يخاف ربه ويرجو رحمته يعطي لله ويمنع لله ويحب لله ويبغض في الله ويرضي لله ويغضب لله وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن

من مخالطة اللئام . وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل . فيجب علي العاقل اللبيب ان يجهد نفسه بالتعلم حتي يحوز الكمال بتهذيب طبعه ليكتسب حلل الجمال و يتحلي بالمجد والمعال وقد قالوا كن عصاميا ولا تكن عظاميا ومعناه كن ممن حصل الشرف بهمته نفسه لا ممن حصله من غيره فلا يفخر احد بشرف ابائه وهو خالي من الاخلاق المحمودة والاداب ولا فخر لمن شرف نسبه وقبح ادبه

ان الفتى من يقول ها انا ذا　　ليس الفتي من يقول كان ابي

ومن نظر في عيوب الناس فقبحها وانكرها ثم رضيها لنفسه فهو الاحمق بعينه . والانسان خلقه الله تعالى في احسن تقويم وجعل فيه طبيعتين يشابه الملك بقوة الفكر والعقل والتمييز والعلم ويشابه البهيمة بقوة الشهوة والشره والغذاء . فمن صرف همته الى رتبة الفكر والتمييز والعلم فتخلق بالاخلاق الحسنة والافعال المحمودة فحقيق بان يلحق بالملاء الاعلي فيسمي ملكا كريما لطهارته وحسن اخلاقه ولين عريكته . ومن صرف الهمة الي رتبة القوة الشهوانية حبًّا للذة البدنية الحيوانية ياكل كما تاكل الانعام فحقيق بان يلحق بالبهائم فيصير غمرا كالثور او شرها كالخنزير او ضريا نباحا كالكلب او حقودا كالجمل او متكبرا كالنمر او رواغا كالثعلب او جامعا لهذه الصفات القبيحة كالشيطان الرجيم . وقد قال

الباب الثامن

في ذكر محاسن الاخلاق والتدرب الى سلوك طرق الاداب وحسن الصحبة والمعاشرة مع العباد وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في محاسن الاخلاق

اعلم ان استمدادها من الشرع بواسطة العقل الذي هو نور يجعله الله في القلب وبهِ يتيسر للنفس ادراك العلوم الضرورية والنظرية . ومن اجَلّ ما ينشاء عن العقل الاتصاف بحسن الاخلاق والاداب فلا يحصل ادب الا بعقل ولا يكمل عقل الا بادب فتعلم الاداب وحسن الاخلاق زيادة في العقل ودال على علو الهمة والمروءة . والخلق ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة وهو على نوعين جميل ممدوح وقبيح مذموم والاخلاق الممدوحة قد تكون في بعض الناس جبلة وغريزة فيحتاج الى ممارسة الزائد عليها بالتعلم ومداومة النظر الى اخلاقه صلى الله عليه وسلم والاطلاع على سيرته . والاخلاق المذمومة قد تكون في بعض الناس جبلة فيحتاج الى محوها برياضة النفس وممارسة التعلم والتخلق بالاخلاق الحسنة والتادب ليرتقي اليها بالعادات والتدرب والفرق بين الطبع والتطبع ان الطبع جاذب منفعل والتطبع مجذوب مفتعل . وقد تكتسب الاخلاق من معاشرة الاخلاء فيكون صلاحها من معاشرة الكرام وفسادها

كان او صغيرة . وتسمى الصغيرة كبيرة بالنسبة لما دونها من المعاصي وصغيرة
بالنسبة لما فوقها . والاصرار على الصغيرة كبيرة كما انهُ لا كبيرة مع التوبة
فيجب على كل مكلف التوبة فورا من كل معصية فرطت منه كبيرة
كانت او صغيرة فان كانت المعصية بين العبد وخالقه لا حق لادمى فيها
شرط لصحة التوبة ثلاثة شروط . الاقلاع عن المعصية . والندم مع التحزن
والتحسر على فعلها . والعزم ان لا يعود لمثلها ابدا فان صدق فهي التوبة
النصوح . وان كانت المعصية تتعلق بحق ادمي اشترط لصحتها الشروط
السابقة ورابعها ان يرد المظالم الي اصحابها او ان يستبرئهم منها فان كانت
عينها باقية وجب ردها والا وجب رد مثلها في المثلى وقيمتها في المتقوم فان
مات صاحبها او انقطع خبره سلمها لورثته . فان فقد المستحق سلمها لقاض
امين فان تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى ضمانها اذا وجد مستحقها او
ابقاها عنده ينتفع بها وان كانت حد قذف او نحوه مكن نفسه من صاحبها
لاقامة الحد عليه او طلب العفو منه والعفو اقرب للتقوي وان كانت غيبة
استحله منها

وتخطى الرقاب خصوصا يوم الجمعة لغير خطيب والجلوس وسط الحلقة لغير عذر وتطويل الثياب والاكمام خيلاء والتبختر في مشيته وصبغ اللحية بالسواد لغير جهاد والمثلة بالحيوان كقطع اذنه او انفه ووسمه في وجهه واتخاذ الحيوان غرضا واحراق الحيوان بالنار والتحريش بين البهائم وتصوير كل ذي روح على اي شيء كان ولو على نحو بساط وان جاز استعماله لامتهانه واتخاذ الصورة في البيت واكل لحم الخنزير واكل الميتة في غير مخمصة واكل النجس واكل المستقذر كالبصاق والمخاط واكل كل مضر كالسم والتطفل وهو الدخول على طعام الغير لياكل منه بغير اذن صاحبه واكل الضيف زائد على الشبع من غير ان يعلم رضا المضيف واكثار الانسان الاكل ولو من مال نفسه بحيث يضر والتوسع في الماكل والمشرب شرها وبطرا او سفر الانسان وحده ونسيان نحو الرمى للجهاد بعد تعلمه والفرار من الصف في الجهاد ان لم يزيدوا على الضعف وترك الجهاد عند تعينه والفرار من نحو الطاعون والدلالة على عورة المسلمين واتخاذ الخيل تكبرا او لاجل المراهنة عليها وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة عليها ومخالفة قول الانسان فعله

الفصل الثامن

في وجوب التوبه

من كل فعل يخالف نهى الشارع بنص القران او الحديث كبيرة

الماء للمضطر اليه والسرقة والصيال على معصوم لاجل ضربه او قطع عضو والفجور بهِ او قتله او اخذ ماله وقطع الطريق وان لم يقتل ولم ياخذ مالا واظهار زي الصالحين بين الناس مع انتهاك المحارم في الخلوة ومحبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارًا وتعاظما ونظم الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وسماعه والاطراء في الشعر والمدح بان يجعل الجاهل عالمًا والفاسق صالحًا والجائر عدلا

الفصل السابع

في امور مجموعة من ابواب متفرقة

يحرم السحر وتعلمه ليعمل بهِ والكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم واتيان الكاهن والعراف والمنجم والدخول على الظلمة الا لحاجة او النصح لهم والرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل والظلم بجميع انواعه والمكس بسائر انواعه ومعاطاته وجبايته وكتابته وشهادته ووزنه وكيله والغدر وعدم قبول الحق بما لا تهواه النفس والتكلم بكلمة من سخط الله تعالى ليضحك الحاضرين والتكلم بكلمة تعظم مفسدتها وينتشر ضررها والنوم على سطح من غير تحجير ونسيان القران بعد حفظه ولواية واحدة والمرور بين يدي المصلى لسترة بينه وبينها ثلاثة اذرع وعدم تسوية الصف في الصلاة وامامة انسان لقوم وهم له كارهون وايقاد السرج على القبور بغير انتفاع الاحياء واتخاذ القبور مطافا يطاف بها واستلام القبور باليد

او يلعنه ويحرم الطعن في الانساب والكذب وتكذيب المسلم وانتساب المرء لغير ابيه وعقوق الوالدين وقطع الرحم والاقارب والنميمة وافساد العبد علي سيده وامتناع المالك مما يلزمه من موءنة عبده ودوابه وغيرهما وتكليف الدابة والعبد عما لا يطيقهُ وضرب عبده ودابته لغير تاديب اوله فوق ثلاث ولعنه ولعن الدابة ولعن شخص بعينه ولو كافرا وقتل النفس التي حرم الله قتلها عمدا وعدوانا وقتل الذمي وضربه بغير مسوغ شرعي وقتل الانسان نفسهُ بسم ونحوه وتخويف المسلم وترويعه والاشارة اليه بسلاح ولو مازحا وتتبع عورات المسلم ليفضحه ويذله وهتك سر المسلم والتسمع على حديث قوم وهم يكرهون الاطلاع عليه والجلوس بين شربة الخمر وموانستهم والجلوس مع الفسقة وموانستهم وايذاء الجار ولو ذميا والإشراف على حرمه وحرم غيره والبناء فوق الحاجة للخيلاء واضلال الاعمى والسائل عن الطريق ولو كان السائل بصيرا والتصرف في الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الطريق العام بما يضر المارة والتصريف في جدار مشترك بغير اذن شريكه وامتناع الضامن ضمانا صحيحا من وفاء ما ضمنه مع القدرة عليه وخيانة احد الشريكين لشريكه او الوكيل لوكيله وعدم اقرار المريض بما عليه من الدين وسوال غير المحتاج للصدقة ومنع الانسان قريبه او جاره المحتاج اذا ساله وهو قادر على انهُ يعطيه ومنع اعطاء المضطر اذا ساله او علم بهِ والمنّ بالصدقة ومنع فضل

الانبياء والصالحين مع محرم ثقة وخروج النساء للشراء من السوق ولو باذن زوجها ان ترتب عليهِ فساد واستعمال اواني الذهب والفضة للنساء والرجال وخمش الوجه ولطم الخد وشق الجيب عند المصيبة والنياحة والندب واستماعهما واصطناع الطعام لاجلها والتشبيب بغلام او امرأة بان يذكر محاسنهما بشعر او غيره وانشاد هذا التشبيب واستماعه

الفصل السادس

يحرم على كل مكلف اضاعة العلماء واحتقارهم والاستخفاف بهم واذية اولياء الله والصالحين ومعاداتهم وكتمان العلم والخروج على الامام ولو جائرا ونكث بيعته لغرض دنوي وتولى الامارة مع علمه بخيانة نفسه وسؤالها وبذل المال لها واعطاؤها لهُ وجور الامام او الامير او القاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم وايواء الجاني مما يريد استيفاء الحق منه والخوض فيما لا يعني والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه والغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره وان كان فيه وسماع الغيبة والسكوت عليها من غير انكار والتنابز بالالقاب المكروهة والسخرية والاستهزاء بالمسلم وكلام ذي الوجهين واللسانين والفساد بين المسلمين وهجر المسلم اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام لغير غرض شرعى والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بالوجه والتشاحن والبغضاء وسب المسلم والذمي والاستطالة في عرضهما وان يتسبب بسب والديه بان يبدأ بسب انسان فيسب اباه

غيره لعورته ودخول الحمام من غير سترة ووطيء الحائض والنفساء قبل غسلها والخطبة على خطبة الغير وافساد المرأة على زوجها وافساد الزوج على زوجته ونكاح الرجل امرأة بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطأها وافشاء الرجل سر زوجته والمرأة سر زوجها بان يذكر كل منهما ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوه او يريد مضارتها وان يجامع امرأته بحضرة انسان مميز وان يتزوج امرأة وفي عزمه ان لا يعطيها حقها من نحو مهر ونفقة وترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلماً وعدواناً ومنع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه من مهر ونفقة وغيرهما ومنع الزوجة حق زوجها الذي عليها من تمتع ووطيء من غير عذر شرعي كحيض وخروج المرأة من بيتها متعطرة او متزينة ولو اذن لها الزوج وخروج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها بغير عذر شرعي وسؤال المرأة ان يطلقها زوجها من غير باس وطلاق المرأة في زمن حيضها والنظر من نحو الثقب في دار غيره وترك الختان للرجل او المرأة بعد البلوغ وحلق اللحية للرجل ووصل الشعر والوشم والتنميص وهو ازالة شعر الوجه بالة كخيط الا اذا كان للمرأة شعر في وجهها واذنها الزوج بازالته والتفليج وهو تفريج الاسنان بالة وتشبيه الرجال بالنساء فيما يختص بهن من لباس او كلام وتشبيه النساء بالرجال كذلك ولبس المرأة ثوباً رقيقاً يرى جسدها من فوقه وميلها في مشيتها بين الرجال وزيارة النساء القبور الا قبور

لبغض العناد وقهر الخصم والجدال المذموم شرعًا والقمار بانواعه واللعب بالنرد ونحو المنقلة وكل لعب يعتمد فيه على الحزر والتخمين بخلاف ما يعتمد فيه علي الفكر والحساب واللعب بالشطرنج مع من يعتقد حرمته كحنفي او اقتران قمار به او اخراج صلاة عن وقتها او شتم او سباب والضرب بالاوتار واستماعها والزمر بالمزمار واستماعه والضرب بالكوبة واستماعها والضرب بالصنج واستماعه والضرب بكل الة لهو وشهادة الزور وكتم الشهادة بلا عذر كنسيان وجور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه

الفصل الخامس

يحرم الزنا واللواط واتيان البهيمة واتيان المرأة في دبرها ولو حليلة ومساحقة النساء والاستمناء باليد والوطيء في نكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة وترك التزويج تبتلا مع الحاجة الى النكاح والقدرة عليه وامساك امرأة لمن يزني بها والدياثة والقيادة بين الرجال والنساء والاولاد المرد ووطء الرجعية قبل مراجعتها والظهار وهو ان يقول لزوجته انت على كظهر امي والايلاء وهو ان يحلف على زوجته ان لا يجامعها اكثر من اربعة اشهر وقذف المحصنات والمحصن والخيانة في انقضاء العدة وخروج المعتدة من مسكنها الذي يلزمها بغير عذر شرعي وعدم احداد المرأة على زوجها المتوفى والنظر الى المرأة الاجنبية والخلوة بها والنظر الى الامرد الجميل بشهوة وكشف العورة والنظر اليها لغير حاجة ولو في خلوة وكذا نظر

واصطناع الة قمار وبيعه واصطناع نحو النرد والشدة والمنقلة وبيعها وبيع
الحشيشة والافيون لمن يستعملها في غير دواء وشرب الخمر وكل مسكر
ولو قطرة وعصر المسكر واعتصاره وسقيه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه وحمله
والجلوس مع من يشربها ومؤانسته وترويج السلعة باليمين الكاذبة واستعمال
المكر والخديعة في المعاملات والبخس في الكيل والوزن والذرع وكل
قرض جر نفعا للمقرض والاستدانة مع نية عدم الوفاء ومطل الغني بعد
مطالبته من غير عذر واكل مال اليتيم وانفاق المال ولو فلساً في محرم كسماع
الة وقينات واستعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها واعارتها
لغيره بغير اذن مالكها وغصب مال الغير والاستيلاء عليه ظلما من مال
وارض ونحوها وتاخير اجرة الاجير بعد فراغه من عمله من غير عذر او
تنقيصه عن اجرته ويحرم منع الناس من الاشياء المباحة لهم كالشوارع
والمساجد والماء والكلاء واكراء شيء من الطريق واخذ اجرته وان كان
حرم ملكه او دكانه واكتراء نحو الدكان لمن يتخذها حانا للخمر ومخالفة
شرط الواقف والتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائطها والاقرار الي
ورثته بدين كذبا ليضر غيرهم واليمين الغموس ليقتطع بها حق امرئ مسلم
او ذمي والايمان الكاذبة وكثرة الايمان وان كان صادقا والحلف بالامانة
والحلف بغير الله وعدم الوفاء بالنذر واعانة المبطل ومساعدته واعطاء
الرشوة بباطل واخذها مطلقا والسعي بين الراشي والمرتشي والخصومة

بالعقد في اجارة العين فلو اجر داراً السنة القابلة لم يصح الا في اجارة مدة
علي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها ولا يصح اكراء الدار
بعمارتها ولو قدرت الدراهم وشرط علي المكتري ان يصرفها الي العمارة .
ولا يصح استئجار السلاخ علي ان ياخذ الجلد بعد سلخه ولا استئجار الطحان
بالنخالة او ببعض دقيق ولا ان ياجر الدار لكل شهر دينار مثلا ولم يقدر
المدة اشهرا معلومة ولا استئجار نحو الدنانير ليزين بها نحو الدكان ولا استئجار
المرأة لينظر فيها ولا الجدار ليستظل بهِ ولا استئجار شخص يتكلم بكلام بروج
المتاع حيث لا تعب بخلاف من يتردد او يكثر الكلام في تأليف المتبايعين
كالسمسار فله اجرة مثله من غير تواطيء ولا تصح اجارة نحو المواشي للبنها
ولا استئجار البستان لثماره ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها

الفصل الرابع

في انواع محرمات من ابواب المعاملات

يجب اجتنابها على كل مكلف يحرم اكل الاموال بالبيوعات الفاسدة
ومعاطاتها واكل الربا بانواعه واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه
والاعانة عليه . ويحرم الاحتكار للطعام طمعا في غلاء سعره وتفريق الوالدة
عن ولدها الصغير في البيع و بيع الامة المستولدة و بيع الامرد لمن يلوط بهِ
و بيع الامة ممن يحملها على الزنا و بيع السلاح الحربي و بيع المصحف وشئ
كتب حديث لكافر واصطناع الة لهو كطنبور ومزمار وقانون وعود

ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا سواء اتحدت الصنعة او اختلفت وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من نحو غرامة · وشركة وجوه بان يشترك وجيه ذو جاه لا مال لهُ مع خامل لهُ مال في تجارة ويكون الربح بينهما وهذه الثلاثة باطلة · والصحيحة شركة عنان . وشروطها اربعة . الاول ان يكون المال مثليا كالدراهم والدنانير ونحو البر بحيث لو اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم كأن كان مشتركا بينهما قبل عقد الشركة . الثاني ان يتحد المالان جنسا اوصنعة بحيث لا يتميزا وخلط ولا فرق بين الخالصة والمغشوشة . الثالث ان يختلط المالان قبل عقد الشركة . الرابع ان يشترط الربح والخسران على قدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله والربح بينهما على قدر المالين ويعمل كل منهما بما فيه مصلحة فلا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال الا باذنه ولكل [illegible] فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه

المسألة السابعة

في الاجارة

هي عقد على [illegible] مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم · وشروطها [illegible] المدة والاجرة وان لا يشترط فيها عقد كقوله [illegible] جرتك داري سنة على [illegible] تبيعني كذا وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة

يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر

المسألة الخامسة

في المضاربة

واركانها ستة مال ومالك وعامل وعمل وربح وصيغة · وشروطها ثمانية · الاول ان يكون المال نقدًا خالصا ناضدا كدراهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر وحلى ولا مغشوش ولو كان رائجا · الثاني ان يكون المال معلومًا معينًا · الثالث ان يكون المال بيد العامل فلا يصح ان يكون بيد غيره كالمالك · الرابع ان يستقل العامل بالعمل . الخامس ان يكون العمل تجارة فلا تصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه او غزل ينسجه و يبيعه . السادس ان لا يضيق عليه في العمل فلا يصح على شراء شيء معين ولا على معاملة شخص معين · السابع ان لا يوقت بمدة كسنة · الثامن ان يكون الربح بينهما معلومًا كالنصف مثلاً و يتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال بلا اذن من المالك ولا يعامل المالك . ولكل منهما الفسخ متى شاء وتنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ولا ضمان علي العامل في تلف المال الا اذا تعدى

المسألة السادسة

في الشركة

هي على اربعة انواع · شركة ابدان كشركة الحمالين والنجارين والمحترفين

وتعتبر مماثلة كل شيء بكماله فلا يباع رطب برطب ولا بجاف الا الزيتون واللبن ولا دقيق بر بدقيق بر او خبز ولا خبز بخبز او دقيق ولا جبن بجبن ويجوز زبيع الزيتون بالزيتون واللبن الصافي باللبن الصافي او الخل بالخل اما المخلوط منها بنحو الماء فلا يصح . وهنا قاعدة اذا جمع العقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع جنسا او نوعاً او صفة منهما او من احدهما كمد تمر ودرهم بمد تمر ودرهم او بمدين ودرهمين وكمد تمر وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد وردي بجيد ورديٍ او باحدهما فباطل . لان اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين يؤدي الى توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القسمه والتوزيع تخمين يؤدي الى المفاضلة او عدم العلم بالمماثلة ولا يتاتى هنا تفريق الصفقة وان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة بخلاف تعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك المد بالمد والدرهم بالدرهم فانه لا يضر . ونية التفصيل كذكره والاحوط ذكره . فاذا بيع ثوب مطرز بذهب او قلادة فيها خرز وذهب بذهب فباطل فاذا بيعت بفضة اشترط لصحته الشرطان المتقدمان . ويجوز مع الكراهه استعمال الحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كتملك ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه او يتواهبا او يهب الفاضل مالكهُ لصاحبه بعد شرائه منه ما سواه بمثله وكل هذا جائز ان لم

على سوء الخاتمة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو على ثلاثة انواع · ربا الفضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض وهوان يشرط فيه النفع للمقرض · والثاني ربا اليد وهو ان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض . والثالث ربا النسيئة وهو ان يشرط الاجل في احد العوضين . والربوي اجناس كذهب وفضة وبر وتمر وملح ونحوها · والعلة في الربا قسمان . النقدية وهي في الذهب والفضة والطعم وهو في كل ما قصد لطعم اقتياتاً او تفكها او اصلاحاً او تداويا · فالعوضان ان اتفقا جنسا كذهب بذهب وبر ببر اشترط لصحته ثلاثة شروط ان يكون العوضان حالين من الجانبين وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق والمماثلة بينهما يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون · وان اختلفا في الجنس واتفقا في العلة كذهب بفضة وبر بشعير اشترط لصحته شرطان فقط ان يكون العوضان حالين من الجانبين وقبضها في المجلس قبل التفرق ولا تضر المفاضلة والزيادة في احدهما · وان اختلفا جنسا وعلة كتمر بنقد او ثوب او حيوان جاز البيع بدون هذه الشروط ولو باع فضة مغشوشة او ذهبا كذلك بمثلها او بخالصة فان كان الغش قدرا يظهر في وزنها امتنع والاجاز . واللحوم والالبان والاسمان والبيوض اجناس فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان ولبن البقر بلبن الضان بالشرطين · واذا بيع ذهب بذهب او بر ببر جزافا بلا وزن ولا كيل حرم ولا يصح وان خرجا سواء

وجد في محله خير المسلم بين فسخه والصبر حتي يوجد فيطالب فيه · لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجوز اردا من المشروط ويجب قبوله

المسالة الثالثة

في القرض

هو تمليك الشيء على ان يرد مثله وهو سنة موكدة وقد يجب للمضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية · وصيغته نحو اقرضتك ويقول الاخذ قبلت . ويجوز اقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط اما ما لا ينضبط فلا يجوز اقراضه نعم يجوز اقراض العجين كالخميرة والخبز وزنا واجازه بعضهم عدا وعليه العمل في الامصار . ويرد القرض مثل ما اقترض ولا يجوز قرض نقدا وغيره بشرط جر منفعة للمقرض كان يرد زيادة او يرده ببلد اخر فلو رد زائدا قدرا او صفة بلا شرط فلا باس ولا كراهة . ولو شرط اجلا فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله · ويسن الوفاء بالتاجيل ويصح الاقراض بشرط الرهن او التكفيل او الاشهاد

المسألة الرابعة

في احكام الربا

هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما . وهو من الكبائر ومباطنته تدر

البائع الصدق في اخباره عن الثمن والمؤنة

المسألة الثانية

في بيع السلم

يصح بيع الاعيان الموصوفة في الذمة بلفظ السلم حالا وموجلا ويسمى بيع السلف . ويشترط لصحته سبعة شروط · اولها ان يكون الثمن نقداً او تسليمه في المجلس قبل التفرق . وثانيها ان يكون الاجل معلوماً ان كان موجلا فلا يصح السلم الى اجل مجهول كالي الحصاد او في شهر جمادى مثلا · وثالثها بيان محل التسليم · ورابعها القدرة على تسليمه عند وجوبه بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء مثلا لم يصح · وخامسها العلم بقدر المسلم فيه كيلا او وزنا او عدا او ذرعا · وسادسها معرفة اوصافه . وسابعها ذكر الاوصاف في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فان اطلق حمل على الجيد · ويصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والحرير ونحوها ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والمركبات والخبز وما دخل النار واثرت فيه ولا في الخفاف والنعال والجلود ونحو السفرجل والبطيخ عدا ويصح وزنا · ويشترط في الحبوب كالبر والارز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته · ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فان انقطع المسلم فيه ولم

المتاع ان لم يتم العقد ومن الثمن ان تم · وحرم بيع حاضر لبادٍ بان يحضر شخص من البادية ومعه متاع يحتاجه الناس ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول لهُ رجل اتركه لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر · وحرم بيع تلقي الركبان بانه يتلقى طائفة يحملون متاعا يبيعونه في البلد فيشتريه منهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد · وحرم بيع المناجشة بان يزيد في الثمن لا لغرض الشراء بل ليضر غيره وحرم البيع على بيع غيره قبل لزومه . وحرم السوم على سومه بعد استقرار الثمن بالتراضي بهِ بان يقول لمن اخذ شيئا اردده حتى ابيعك خيرا منه او باقل ثمنا منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر · وحرم بيع المصراة وهي التي ترك حلبها لايهام كثرة لبنها وكل تحسين للبيع · وحرم بيع نحو العنب ممن يتخذه خمرًا وبيع السلاح ممن يقاتل بهِ ظلمًا وبيع نحو الخشب ممن يتخذه آلة لهو او صنم وكره بيع العينه وهو ان يبيع المتاع لرجل بثمن لاجل ثم يشتريه منه باقل في المجلس بثمن حال ليسلم من الربا ان لم يكن بشرط فان كان بشرط حرم · ولو اشترى شخص شيئًا فقال لغيره وليتك هذا العقد او جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الاول ان علم بهِ قبل القبول ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف ثمنه او قال بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح ويسمى مرابحة · او قال بعتك بما اشتريت وحط واحد من احد عشر مثلا صح ويسمى محاطة · ويجب على

القبض في المجلس قبل التفرق . ويصح ان يحيلهُ بدين لهُ عليه على دين لهُ على غيره كأن كان لهُ علي زيد مائة مثلاً وعليه لعمرو مائة مثلها او اقل فاحال عمرًا بالمائة التي لهُ عليه على زيد او بمقدار ما لعمرو عليه ولا يصح بيعتان في صيغة كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة مثلاً . ويشترط في الايجاب والقبول التلفظ بهما بصريح او كناية كبعتك كذا بكذا او جعلتهُ لك بكذا او اشتريت او قبلت هذا البيع بكذا او تملكت بكذا . وان لا يتخللهما كلام اجنبي او سكوت طويل . وان يتفقا في الايجاب والقبول فلو باعه بالف فقبل بخمسمائة مثلا لم يصح . وعدم تعليقهما فلو قال بعتك هذا بكذا ان مات ابي مثلاً لم يصح . وعدم التاقيت فلو قال بعتهُ لك شهرا لم يصح . فلا يصح بغير ايجاب وقبول كبيع المعاطاة . واختار النووي انهُ ينعقد بها في كل شيء يعده الناس بيعا كالخبز واللحم المعلوم عند الناس ثمنه بخلاف نحو الدواب والعقار . اما الاستجرار من البياع فباطل ان كان مجهول الثمن للمشتري . ولو كتب الى غائب عن مجلس العقد ببيع شيء صح بشرط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتابة ولو كتب الى حاضر في المجلس فوجهان المختار انه يصح . ولا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع بشرط يخالف مقتضى العقد فلو شرط المشتري على البائع ان يحمل المبيع الى بيته مثلا لم يصح . ولا يصح بيع شيء من الاضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ولا بيع العربون بان يعطيه شيئًا من دراهم ونحوها على انه لصاحب

من نحو ارز وسكر ولا بيع نحو رمانة او بطيخة من كوم ونحوه ويصح بيع صاع من صبرة من بر او شعير تساوت اجزاؤهما و بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم و بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة فان نقصت او زادت عنها فلا يصح ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد. وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بر او شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان و بطيخ وسفرجل. وتكفي رؤية انموذج المتماثل كالبر لكن لا بد من ادخال الانموذج الذي راٰه في المبيع ليكون بعض المبيع مرئيا لهُ. ولا يصح بيع الاجنة في بطون امهاتها ولا بيع البر في سنبله ولا بيع نحو البصل والفجل مستوراً في الارض ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا ولا بيع الثوب في المنسج ولا بيع الماء النابع او الجاري مفرداً ولا بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولا بيع ضراب الفحل ولا بيع خيار الرؤية ولا بيع الموقوف وان اشرف على الخراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجذوع التي لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه ولا يصح بيع اللبن في ضرعه ولا بيع الصوف قبل جزازه ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها ولا بيع ما يقبضه و يتسلمه بنقل المنقول او تخلية العقار ولا يصح بيع نحو البن والسكر مع غلافه وزنا. ولا بيع الدين بالدين مطلقًا ولا بيع الدين ولو حالا لغير من هو عليه ويصح بيع الدين ولو موجلاً لمن هو عليه بشرط

المسألة الاولى
فى اركان البيع

وشروطه اركانه ستة بائع ومشتر وثمن ومثمن وايجاب وقبول· فشروط البائع . اطلاق التصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والمكره بغير حق ولا بيع العبد الا باذن سيده ولا بيع الاعمي ولا شراؤه· وشروط الثمن · طهارته او امكان طهارته بالغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخمر والزيت المتنجس وجلد الميتة قبل الدبغ والسرجين الثاني ان يكون منتفعا بهِ فلا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية والفارة والسباع الغير المنتفع بها كالاسد والذئب اما المنتفع بهِ بوجه من الوجوه كالفهد للصيد والفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للانس بهِ فيصح بيعه ولا يصح بيع نحو حبتي بر وشعير ولا بيع الة لهو محرم كطنبور ومزمار وقانون وناي وعود ويصح بيع اناء الذهب والفضة لاجل الكسر بشرطه . الثالث القدرة على تسلمه فلا يصح بيع عبد ابق ولا بيع المغصوب لمن لا يقدر على تسلمه ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع المرهون لغير المرتهن الا باذنه . الرابع الولاية على المبيع فلا يصح بيع الفضولي وان اجازه المالك . وفي القديم موقوف على رضى المالك ان اجازه نفذ والا فلا . الخامس العلم بالمبيع عينا وقدرا وصفة فلا يصح بيع احد الثوبين مثلا مبهما وان تساوت قيمتهما ولا بيع كيس

الفصل الثالث
في احكام المعاملات

المحتاج اليها لاكتساب معاشه لان طلب الحلال فرض على كل مسلم مكلف. فيجب عليه ان يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو راس ماله. ويجب على كل مكتسب تاجراً كان او غيره ان يتعلم احكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج اليها لدنياه التي يستعين بها على اخرته ليعرف الحرام فيجتنبه والحلال فيتناوله ويفعله. وان يحسن التاجر نيته وعزمه في تجارته بان ينوي الاستغناء عن سوال الناس والقيام بكفاية عياله ليكون من جملة المجاهدين في تجارته وينوي النصح لكل من يعامله ويحب له ما يحب لنفسه وينوى القيام في صنعته بفرض من فروض الكفاية . ولايمنعه البيع والصفق في الاسواق عن المواظبة على اقامة الصلوات بالجماعة في المسجد. وان يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه. وان لايكون غ فلا كالميت وان لايكون في تجارته شديد الحرص على السوق فيفتح دكانه اول الناس ويخرج من السوق اخر الناس. وان يجتنب الغش والكذب والحلف لترويج سلعته ومدحها ولو كان صادقا وان يتقي ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالمًا يثق بهِ. ويراقب مجاري معاملته مع كل من يعامله ليستعد للجواب يوم الحساب وينجو من العقاب وها هنا سبع مسائل

في الطاعات . والاحسان فيها بان تعبد الله كانك تراه · والخوف من الله
واستعمال الاداب . وذكر الموت · والتفويض لله تعالى في جميع اموره ·
واليقين به تعالى · والغبطة · والرشد · والمرابطة . والشجاعة . وكظم
الغيظ . والعفو · والحلم · والخشوع · والذكاء · والرفق · والصدق · والحب
في الله · والبغض في الله · والانس بالله · والشوق الى لقاء الله · وحسن
الظن بالله · والزهد في الدنيا · والعفة · والحياء · والامانة · والتسليم للقضاء
والقدر · والصلابة في الدين · والاستقامة · والقناعة · والتوكل على الله .
والتاني في اموره . والرقة · والتملق في تحصيل العلم من عالم يثق بهِ · وسلامة
الصدر من . الحقد · والحسد · وان يكون مراقبا لله تعالى · ودوام ذكر الله
واستواء المدح · والذم من المخلوقين · والتكره في مصنوعات الله · والمروءة
وبغض البدع · وحب السنة · وحب الخمول · والصبر · والتوبة ·
والخوف · والرجاء · ومحبة الله و رسوله · والوفاء بالعهد · وانجاز الوعد ·
ومحاسبة النفس · والتواضع · واظهار العبودية · والسخاء · والهمة · والقيام
بالطاعات · والحرية من رق الاغيار · وقل اذا اصبحت واذا امسيت
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئًا وانا علم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب

قلبه مرض منها لم يلق الله بقلب سليم وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فيجب ان ينظف قلبه من · الجهل · والرياء في الاعمال . ومن النفاق . والمداهنة . وحب المدح من النـاس . وخوف الذم منهم . وحب الجاه . والخيانة . والاخلاف بالوعد . والكبر . والعجب والخيلاء . وسخط القضاء . واليأس من رحمة الله . والامن من مكر الله · ومن الحقد . والحسد . والغضب . والجبن . والبخل . والاسراف · والسفه والحرص علي حب الدنيا . وحب طول العمر بغير طاعة الله . والانس بالمخلوقين · والغباوة · وسوء الظن . والشره في حب الاطعمة · ومن الشماتة والتشبه بافعال الكافرين في الملبس والماكل والمشرب . ومن الاصرار على المعاصي . واتباع الهوي · وحب الظالمين . وتعلق القلب بالاسباب . والتقليد في العقائد . ومن الفظاظة في الاخلاق . والوقاحة . وكفران النعمة . والتطير · والطيش . والخفة في الامور · وحب البدعة واستحسانها والغش · والجزع · والعناد · وبغض العلماء والصالحين · والطمع · والحزن على ما فات من الدنيا · والخوف على ذهابها · والتولع بشهوة الدنيا · وحب البطالة . وقسوة القلب · وحب الفتن · والسخرية بعباد الله تعـالى · وازدرائهم · ويجب ان يطهر قلبه · بطلب العلم · والمعرفة · والاخلاص والوقار · وتقصير الامل · والشفقة · وبذل النصيحة · والشكر لله · والمداهنة

ان الله يحل بصورة . اوان الله اسقط عنه التكاليف . او قال لغيره دع العبادات الظاهرة في عمل الاسرار . او قال سماع الغناء من الدين . او الغناء يوءثر في القلوب اكثر من القران . او قال ان العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية . او قال مطرنا بطلوع النجم الفلاني معتقدا ان لهُ تاثيرا او ما اشبه ذالك . فيكفر و يرتد بواحدة من هذه المذكورات وحكم المرتد انهُ يبطل نكاحه حالاً ان كانت الردة قبل الدخول بزوجته فان كانت بعد الدخول يبطل نكاحه بعد انقطاع العدة ان لم يسلم فيها وتحرم ذبيحته ولا يصح نكاحه ولا يستقر لهُ ملك ولا يرث ولا يورث و يحبط عمله و يخلد في النار ان مات على ذلك ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقر على ردته و يجب استتابته في الحال فان تاب واسلم بان نطق بالشهادتين واقر بما انكره وتبرأ مما اعتقده او تلفظ بهِ قبل منه ولو كان زنديقا والا قتل . فان تاب قبل الموت قبل منه و يرجع اليه ملكه و يسقط ثواب عمله و ينبغي لنحو المفتي ان يحتاط في تكفير المسلم ما امكنه لعظم خطره فمتي امكن التاويل لا يحكم بالتكفير لان الايمان محقق لا يرتفع الا بيقين

الفصل الثاني

في معرفة معاصي القلب

يجب على كل مكلف معرفتها ليعالج قلبه بزوالها فان من كان في

خروفا استهزاء . او تشبه بالعلماء او الوعاظ والمدرسين بهيئة مزرية بحضرة
جماعة لاجل الضحك واللعب استخفافًا . او قال قصعة من ثريد خير من
العلم استخفافًا . او تمني كفرًا ثم اسلامه لاجل ان يُعْطَى من الدنيا . او تمنى ان
يكون نحو الزنى حلالاً . او نسب الحق تعالى الى جور في التحريم . او لبس
زي الكافر ميلا لدينه . او قال اليهود خير من المسلمين او سب دين
الاسلام . او عطس فشمته حاضر فقال لا تقل لمثلي هكذا قاصدا انهُ غني
عن رحمة الله او انهُ يجلُّ مقامهُ ان يقال لهُ مثل ذلك . او قيل لهُ ما الايمان
فقال لا ادري استخفافًا . او قال لزوجته انت احب الي من الله ورسوله .
او انكر صحبة أَبي بكر او قذف عائشة . او قال انا الله ولو مازحا او انكر
التكاليف . او قال ادري التكاليف جاحدا لها . او قال الله اعلم اني فعلت
كذا وهو كاذب فيه . او قال شبعت من الصلاة او الذكر استخفافًا . او
احتقر المحشر او جهنم او عمل معصية فقال اي شيء عملت . او امر بحضور
مجلس العلم فقال اي شيء اعمل بمجلس العلم . او قال لعنة الله على كل عالم
او القى فتوى عالم على الارض . او قال اي شيء هذا الشرع استخفافا . او
قال عن فقيه اي شيء هذا استخفافا بالعلم . او اعتقد ان الروح قديمة . او
قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية نافيا للتكاليف . او قال انه فني
عن صفاته الناسوتيه الى الصفات اللاهوتية . او ان صفاته تبدلت بصفات
الحق او انه يرى الحق عيانا في الدنيا . او قال ان الله يكلمهُ شفاها . او قال

غيره اوقال ان . النبوة بالاكتساب . اوقال الولي افضل من النبي او ادعى انهُ يوحي اليه · اوانهُ يدخل الجنة قبل موته . او عاب نبيًا او ملكًا من الملائكة بشيء اوسب اواستهزأ بشيء من افعاله . اوقيل لهُ الحس اصابعك بعد الطعام فانهُ سنة نبيك فقال هذا مستقذر · او الحق بالنبي نقصا في نسبه اودينه اوفي نفسه اوفعله او عرَّض بذلك . او شبههُ بشيء على طريق الاحتقار والتصغير لشانه · او نسب لهُ ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم اوتمني لهُ مضرةً . او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما جرى لهُ من المحن والبلاء · او رضي بالكفر ولو ضمنا او اشار على كافر بان لايسلم · اوقال لهُ الكافر لقني كلمة الاسلام فاخر القول اوقال لارزقه الله الايمان اوقال ثبته الله على الكفر · اوقال عن مسلم سلبه الله الايمان رضى لهُ بهِ اوقال لمسلم ياكافر اوسخر بأوامر الله تعالى ومناهيه ووعده · اوقال لوامرني الله بكذا لم افعله اولو اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافًا · اوقال لواخذني بترك الصلاة مثلاً مع ما بي من المرض او الشدة فقد ظلمني اوقال لو شهد عندي نبي اوملك ما صدقتهُ . اوشك في صدق ما جاء بهِ النبي صلى الله عليه وسلم . او قيل لهُ قل لاحول ولاقوة الا بالله اونحو ذلك فقال لا تغنى من جوع اوقال عن المؤذن يكذب . او شبه صوته بناقوس الكافر . اواستخف بالاذان . اوسمي الله على محرم كشرب الخمر استهزاء . او قال لا اخاف القيامة . اوقال اعطني صوفًا وخذ مني

او يقول بلسانه انهُ بعد سنة يكون كافرا مثلا . او ان لم تقض مصلحته او
جاء فلان يكون نصرانيا فيكفر حالاً . او اعتقد قدم هذا العالم . او نفي
ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كانكار علمه
و قدرته تعالى او انكار كونه يعلم الجزئيات . او اثبت للحق ما هو مستحيل
عليه كاللون او العجز او الهرم او الخرف أو الزوجة او الولد . او سجد لصنم
او لشمس او مخلوق اخر . او فعل فعلا اجمع المسلمون على انهُ لا يصدر الا من
كافر كان مشى الي الكنيسة مع اهلها بزيهم وان كان مصرحًا بالاسلام .
او القى ورقة فيها شيء من القرأن او الحديث او علم شرعي او اسم معظم في
نجاسة او قذر كبصاق او لطخ مسجدا بنجس استهزاء . او شك في نبوة نبي
مجمع عليها او شك في انزال كتاب مجمع عليه كالتوراة والانجيل والزبور
وصحف ابرهيم . او انكر او شك في شيء من القرأن مجمع عليه او كفر الصحابة
او انكر مكة او الكعبة او تكلم فيها بما لا يليق . او قال في صفة الحج او الصلاة
او الصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لا يليق .
او حلل المكس او نفى مشروعية السنن المعلومة كصلاة العيد . او استحل
محرما كالصلاة بغير وضوء . او استحل ايذاء المسلم او الذمي بلا مسوغ شرعي
او حرم حلالا كالبيع والنكاح . او قال عن نبينا صلى الله عليه وسلم انهُ
كان اسود او انهُ توفي قبل ان يلتحي او انهُ ليس بقرشي او ليس بعربي او
جوز بعثة نبي بعده او قال لا ادري أهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة

دينهم حتى عذبهم الله تعالى بانواع العذاب ومسخهم قردة وخنازير قال لا ولكنهم كانوا اذا امروا بشيء تركوه واذا نهوا عن شيء ارتكبوه حتي انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه . وفي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اتى بالاستطاعة في جانب المامورات ولم يات بها في جانب المنهيات اشارة الى عظم خطر المعصية وقبح المخالفة وسهولة احتنا بها في التباعد عنها استطاع ام لا بخلاف المامورات فانها تحتاج الى مشقة في تحصيلها فاتى في جانبها بالاستطاعة فان العجز له دخل فيها قال الفضيل بن عياض رحمهُ الله تعالى بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله وفي هذا الباب ثمانية فصول

الفصل الاول

في احكام الردة والعياذ بالله تعالى

وهي قطع مكلف مختار الاسلام ولو امرأة بنية كفر او فعل مكفر او قول مكفر سواء قاله استهزاء او اعتقادا او عنادا ولو من سكران متعد . فمن انواعها ان يعزم الانسان على الكفر او يعقله علي شيء كان يعزم بقلبه

ارزقنا حبائها واعذنا من وبائها وحببنا الي اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
واذا دخل البلد بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين قبل ان يدخل بيته واذا
دخل بيته و رأى اهله قال توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر حوبًا . ويستحب
ان يصنع لهُ اهلهُ ما يتيسر من الطعام واطعامه عند قومه ويستحب معانقة
القادم وتقبيله بين عينيه . وكرهت المعانقة لغير قادم من سفر وحرمت
لامرد جميل ويقول من يسلم عليه حجك مبرور وسعيك مشكور تقبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك . وينبغي ان يزداد خيرا وطاعة وبر
واحسانا بعد حجه وزيارته فان ذلك من علامات الحج المبرور والاشعار
بالقبول

الباب السابع
في تبيين المحارم

والتحذير من ارتكاب المعاصي والمأثم وما تفاحش من ظهور الكبائر
وعدم مبالاة الاكثر في الباطن والظاهر فان ابناء الزمان واخوان اللهو
والنسيان قد غلبت دواعي الفسوق والخلود الى ارض الشهوات والعقوق
والركون الي دار الغرور والاعراض عن دار الخلود . وقد حذر الله عباده
عن معصيته بما اعلمهم بهِ من نواميس ربوبيته ووحدانيته قال تعالى فلما
اسفونا انتقمنا منهم وقال تعالي فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة
خاسئين . قيل لحذيفه بن اليمان رضي الله عنه هل تركت بنو اسرائيل

الماثورة . ويستحب له مدة اقامته بالمدينة ان يلاحظ جلالتها وانها بلد مهاجرته صلي الله عليه وسلم ومحل استيطانه ومدفنه . ويستحضر تردده فيها وان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلي الله عليه وسلم وينظر الي اهلها بعين التعظيم والشفقة ويحرم ان يستصحب معه شيئاً مما عمل من ترابها او من احجارها واذا اخرج شيئاً وجب رده . واذا اراد السفر من المدينة ودع المسجد النبوي بركعتين ويدعو بما احب وياتي القبر المقدس ويعيد السلام كما تقدم ويقول اخره . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى . ويستحب ان يستصحب معه هديةً من تمر المدينة وماء ابارها من غير تكلف ولا مفاخرة واذا قفل منصرفاً قاصداً وطنه كبر في طريقه علي كل مرتفع ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ويكثر منه اذا قارب وطنه ويرسل من يخبر قومه بقدومه . ولا يدخل عليهم بغتة ولا يدخل ليلاً . ويقول اذا اشرف على البلد . اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم

واسطوانة علي رضى الله عنه . واسطوانة الوفود . واسطوانة جبريل عليه السلام . واسطوانة التهجد . ولا باس بدخول المقصورة بادب وخضوع خافض الطرف . ولا يجوز الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم . ويكره الصاق نحو البطن والظهر بجدار الحجرة . ويكره تقبيله ومسحه باليد بل يتادب ويبعد منه كما يبعد لو كان حيا لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم . ولا يرفع صوته في المسجد ولا يتمسك بالشباك كما يفعله الجهلة من عدم الادب . ويستحب ان يخرج كل يوم مدة اقامته بالمدينة الى البقيع ويخص يوم الجمعة ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويخص بالزيارة فيه قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن عفان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق رضوان الله عليهم اجمعين ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب ان يزور الشهداء في احد ويخص بها يوم الاثنين ويبداء بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وان ياتي مسجد قباء . ويخص بها يوم السبت ويصلي فيه وان يزور بئر اريس في قباء وان يشرب منها ويتوضأ وان يتعهد الابار منها بئر رومة وبئر حاء وبضاعة ويشرب منها وان يتعهد المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد الجمعة في طريق قباء ومسجد القبلتين وغيرهما من المحلات

الله صلى الله عليه وسلم . واذا اوصاه احد ان يسلم على النبي صلى الله عليه
قال السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان . ثم يتاخر الى صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام
عليك ياابا بكر صفي رسول الله وصديقه وثانيه في الغار جزاك الله عن
امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا . ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك ياعمر الفاروق اعز الله
بك الاسلام جزاك الله عن امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا . ثم بعد
تمام زيارته يتقدم الى راس القبر المقدس فيقف بين القبر والاسطوانة التي
هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما احبه
ولوالديه واقاربه واشياخه واخوانه ولسائر المسلمين . ثم ياتي الروضة
فيكثر فيها الدعاء والصلاة فيقف عند المنبر ويدعو بما شاء . ويواظب
على اداء الصلوات في الروضة ويكثر المكث فيها وينوي الاعتكاف كلما
دخل المسجد ويكثر النظر الى الحجرة الشريفة . واذا كان خارج المسجد
يتحرى النظر الى قبة الحجرة الشريفة . ويحرص على ان يبيت في المسجد ليلة
يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة . ويستحب التبرك
بالاسطوانات التي لها فضل وشرف وهي ثمانية . اسطوانة محل صلاته صلى
الله عليه وسلم . واسطوانة عائشة رضي الله عنها وتسمى اسطوانة القرعة .
واسطوانة التوبة محل اعتكافه صلى الله عليه وسلم . واسطوانة السرير .

وخاتم النبيين . السلام عليك ياخير الخلائق اجمعين . السلام عليك ياقائد الغر المحجلين . السلام عليك وعلى آلك وآل بيتك وازواجك وذريتك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله عنا افضل ما جزى نبيًا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده . اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته افضل ما ينبغي ان يساله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك الى ربي

ياخير من دفنت بالقاع اعظمهُ * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ومن عجز عن حفظ هذا فليقتصر على بعضه واقله السلام عليك يارسول

عليه و يسال الله ان ينفعهُ بزيارته وان يتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس انظف واحسن ثيابه وان يستحضر في قلبه شرف المدينة وانها افضل البقاع بعد مكة وانها تشرفت بخير الخلائق . وان يستشعر تعظيم هيبته صلى الله عليه وسلم . ويملاء قلبه منها كانه يراه ويشاهده صلى الله عليه وسلم . وان يكثر الصدقة عند دخول المسجد . وان يدخل من باب جبريل الشرقي . واذا دخل يقول ما قدمناه عند دخول حرم مكة . ويقدم رجله اليمنى واليسرى عند الخروج . فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي فيها ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر عند موقف النبي صلي الله عليه وسلم فاذا اتم التحية شكر الله على هذه النعمة وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته . ثم ياتي القبر المقدس فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد عن راس القبر نحو اربعة اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره . ويقف خافض الطرف مستشعراً بالهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته فيسلم متادباً خاشعا مقتصداً بصوته فيقول . السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يانبي الله . السلام عليك ياحبيب الله . السلام عليك ياخير خلق الله . السلام عليك يانبي الرحمة . السلام عليك يانبي الامة . السلام عليك ياابا القاسم . السلام عليك يارسول رب العالمين . السلام عليك ياسيد المرسلين

طأ ثانيا بعد الوطئ المفسد او وطئ بعد التحليل الاول فيجب في كل منها شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثه اصوع على ستة مساكين لكل نصف صاع على فقراء الحرم · وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات ولاء او بثلاثة اظفار ولاء في شعرة او ظفر مد وفي شعرتين او ظفرين مدان ولا فرق بين الناسي وغيره بخلاف لبس المخيط وستر الراس والدهن والتطيب والجماع والتقبيل فلا شيء على الناسي

الفصل الثاني عشر

في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي متاكدة مطلوبة ومستحبة محبوبة وتسن زيارته في المدينة كزيارته حيا وهو في حجرته حي يرد على من سلم عليه السلام · وهي من انجح المساعي واهم القربات وافضل الاعمال وازكي العبادات · وقد قال صلي الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي · ومعني وجبت ثبتت بالوعد الصادق الذي لابد من وقوعه وحصوله · وتحصل الزيارة في اي وقت وكونها بعد تمام الحج احب · ويجب على من اراد الزيارة التوبة من كل شيء يخالف طريقته وسننه صلى الله عليه وسلم · ويستحب ان ينوي مع زيارته زيارة صاحبيه ومسجده الانور والصلاة فيه وان ينوي التقرب بذلك الي الله تعالي وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه زاده الله شرفا لديه · واذا وصل الى قرب المدينة وراى بساتينها اكثر من الصلاة والتسليم

الي وطنه · الثاني دم ترتيب وتعديل وهو في فردين من احصر عن دخول مكة فيتحلل بذبح شاة حيث احصر فان لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعامًا واطعمه الفقراء حيث احصر فان لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يومًا · ومن افسد حجه او عمرته بجماع ويجب عليه اتمام ذلك النسك وقضاوءه فورًا فرضًا كان او نفلا وعليه بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاما وتصدق بهِ علي فقراء مكة فان لم يجد صام عن كل مد يوما · الثالث دم تخيير وتعديل وهو في فردين من اتلف صيدا بريا وحشيا ماكولاً وهو محرم او كان صَيْدَ حَرم مكة ولو حلالاً · ومن قطع شجرا من ارض الحرم فيجب في كل منهما احد ثلاثة اشياء المثل ان كان الصيد مما لهُ مثل من النعم فيذبح المثل ويتصدق بهِ علي مساكين الحرم او يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعاما · ويتصدق بهِ على مساكين الحرم او يصوم حيث شاء عن كل مد يوما . ففي اتلاف النعامة بدنة وفي بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال معز وفي اليربوع جفرة وفي الضبع كبش وفي الحمامة شاة · وفي شجرة كبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فان كان الصيد الذى اتلفه لا مثل لهُ كالجراد والحشيش الرطب اخرج بقيمته طعامًا او صام عن كل مد يوما · الرابع دم تخيير وتقدير وهو في ثمانية افراد وهو من حلق راسه او قلم اظافره او لبس المخيط او دهن شعره بدهن او تطيب او قبل او وطيء

يقبله ويمضي ويخرج ويصره الى البيت ليكون اخر عهده به ويتلفت كالمتحزن على فراقه ولا يمشي القهقرى · ومن احصر عن اتمام اركان الحج او لعمرة بان منعه عدو من جميع الطرق ولم يمكنه الوصول الى مكة تحلل ذبح شاة بنية التحلل وفرقها حيث احصر ثم يحلق راسه · ويصير بعد ذلك حلالاً فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان كان فرضاً فان وجدت فيه بعد ذلك شروط الاستطاعة وجب عليه الحج والا فلا يجب عليه شيء · واذا احرم الرقيق والزوجة بلا اذن فللسيد او الزوج تحليلهما وعلى من فاته وقوف عرفة ان يتحلل بعمل عمرة بان يطوف ويسعي ويحلق راسه ويجب عليه دم كدم التمتع ووجب عليه قضاء الحج فورا تطوعا كان حجه او فرضا

الفصل الحادي عشر

في بيان الدماء الواجبة في الحج هي على اربعة انواع

الاول دم تقدير وترتيب وهو في تسعة افراد دم التمتع على من اتي بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه ودم القران على من احرم بالحج والعمرة معاً ومن فاته الوقوف بعرفة ومن ترك الرمي ومن ترك المبيت بمنى ومن ترك المبيت بمزدلفة ومن ترك الميقات من غير احرام ومن ترك طواف الوداع ومن نذر المشي الى الحج فركب · ففي كل واحدة منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم فان لم يجدها صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

المعلاة ويكثر الطواف مدة اقامته بمكة . ويحرم التعرض لكل شجر الحرم
ولكل نابت في الارض مما ينبت بنفسه والتعرض لصيده وان لا ياخذ
من الحرم ترابا ولا حجرًا . ويجب علي من اراد السفر من مكة حاجا
كان او من اهلها ان يطوف طواف الوداع بالبيت ويجب بتركه دم .
ولو خرج من غير طواف فان كان دون مرحلتين وجب عليه العود
لاجل الطواف فان رجع وطاف فلا دم عليه وان وصل الي مرحلتين
فاكثر لايجب عليه العود ووجب عليه الدم ولو رجع وطاف . ولا يجب
على الحائض والنفساء بل يسن لهما الوقوف عند باب الحرم والدعاء . ثم
بعد تمام الطواف ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلتزمه
بوضع صدره عليه ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك و بلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازد دعني رضا
فمنّ الان قبل ان تنائي عن بيتك داري و يبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيرى الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير و يدعو بما شاء ولمن شاء و يتعلق باستار الكعبة متضرعًا . فاذا فرغ
اتي زمزم فيشرب منها و يتزود منها . ثم يعود الى الحجر الاسود ويستلمه

مرض يشق عليه المبيت يجوز له ترك المبيت ولا شيء عليه · ويسن الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف بمنى وان يصلي امام المنارة وقد تمت بهذه الاعمال مناسكه وحجه

الفصل العاشر

فيما يطلب من الحاج ان يفعله بمكة وحكم المحصر ومن فاته الوقوف

يسن الشرب من ماء زمزم والتضلع منه وان يستقبل الكعبة عند شربه · ويسن الدخول الى الكعبة وان يكون حافياً وان يصلي فيها ويدعو في جوانبها وان لا يوءذى احدًا بدخوله ولا يتأذى فان اذى او تاذى كره له الدخول اوحرم وان يلزم الادب والخضوع ولا يشتغل بالنظر الي سقفها وجدرانها وستره · ويستحب زيارة البيت الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الان مسجد في زقاق المولد وزيارة بيت خديجة الذي كان يسكنه صلى الله عليه وسلم · وزيارة محل ابي بكر الصديق رضي الله عنه . وزيارة الحجر الذي كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة دار الارقم ويقال لها دار الخيزران مسجد عند الصفا . وزيارة غار حراء المسمى بجبل النور وزيارة غار ثور · وزيارة المواضع الماثورة المباركة والدعاء في المواضع المحققة الاجابة في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وداخل الكعبة وعند المقام وزمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند المدعى في طريق اعلى

هذه الاعمال كما ذكر ويدخل وقتها بدخول النصف الثاني من ليلة النحر ويبقى وقت رمي الجمرة في الاختيار الى اخر يوم النحر ويجوز الى اخر ايام التشريق ولا اخر لوقت الحلق والطواف · واذا فعل اثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي يوم النحر والحلق والطواف مع السعي حل له كل شيء كان محرمًا عليه بالاحرام الا ما يتعلق بالنساء من نكاح وتقبيل ومباشرة ونحوها واذا فعل الثالث منها حل له كل شيء وصار حلالاً وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق · ويجب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل ورمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث الاولى تلي مسجد الخيف والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويدخل وقت الرمي بعد الزوال فان نفر في اليوم الثاني بعد رميه قبل الغروب جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها · ويشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه سبع حصيات وكونه بيده وكونه بحجر وان يقصد المرمى وان يتحقق اصابته · ويسن ان يكون الحجر دون الانملة وان يكون الرمي قبل صلاة الظهر ولو عجز عن الرمي لعلة لا يرجى برؤها اناب من يرمي عنه ولا يصح رمي النائب حتى يرمي عن نفسه · واذا ترك رمي يوم تداركه في ايام التشريق اداء · ومن ترك المبيت بمنى في الليالي الثلاث وجب عليه دم واحد وان ترك ليلة وجب عليه مد طعام او ليلتين فمدان ومن كان معذورًا وترك المبيت بمنى كرعاء الابل او كان يخاف على نفسه او ماله او له مريض يتعهده او به

تركه لعذر كخوف او وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة او افاض من عرفة الى مكة لاجل طواف الافاضة ففاته المبيت بها ولم يمكنه لم يلزمه شيء ويسن ان ياخذ منها حصى رمي جمرة يوم النحر سبع حصيات اما حصى رمي ايام التشريق فالافضل ان ياخذه من وادي محسر او من منى من غير حصى الـرمي . ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل الى منى ليرموا الجمرة قبل الازدحام وان يبقى الرجال حتى يصلوا الصبح بالمزدلفة بغلس ثم بعد صلاة الصبح يقصدون منى رافعين اصواتهم بالتلبية . فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح يسن أن يقفوا هناك ويستقبلوا القبلة ويذكروا اسم الله تعالى ويدعوا الى وقت الاسفار ثم يسيرون بسكينة فاذا وصلوا وادي محسر اسرعوا هناك حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل رمية . ثم يذبح هديه ويحلق راسه او يقصر وهو يكبر مع الحلق وعقبه والحلق للرجل افضل من التقصير وهو للمرأة افضل من الحلق وهو ركن لاستباحة المحظورات . واقله ثلاث شعرات من الراس ويسن لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى على راسه . ثم يذهب الى مكة ليطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج بدونه . ثم بعد الطواف يخرج من باب الصفا لاجل السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم . ويسن ترتيب

توبة نصوحًا لا انكثها ابدًا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انلقني من ذُل المعصية الى عز الطاعة واغنني بجلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اللهم نور قلبي وقبري واعذني من الشر كلهِ واجمع لي الخير كله استودع الله ديني واماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت بهِ عليَّ وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين . وان يكثر الدعاء والتضرع قبل غروب الشمس ويداوم ذلك الى غروبها وواجب الوقوف بعرفة حضوره وهو اهل للعبادة ولو نائمًا او مارًا في طلب آبق او نحوه بعرفة بين الزوال يوم التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر . ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطًا لظنهم انهُ التاسع اجزاهم وقوفهم سواء تبين الغلط في العاشر ام بعده ولا قضاء عليهم فلو وقع الغلط في الحادي عشر او في الثامن منه او وقع الغلط من جمع قليل او غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة فلا يجزئهم ويجب عليهم القضاء

الفصل التاسع

في احكام النفر والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات

ثم بعد الغروب يقصدون التوجه الى مزدلفة ويجمعون بها المغرب والعشاء جمع تاخير ان كانوا مسافرين ويسيرون بسكينة ووقار قاصدين المزدلفة ويجب المكث فيها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل فمن لم يكن فيها في النصف الثاني منه او نفر منها قبله ولم يعد اليها لزمه دم وا

والعصر جمع تقديم ان كانوا مسافرين ثم يتوجهون الى عرفة بعد الظهر ويدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى طلوع فجر ليلة النحر فلو وقف في جزء من ذلك الوقت اجزاه . ولا يشترط ان يجمع بين الليل والنهار بل يسن فلو نفر قبل الغروب ولم يعد لهُ سن دم . وعرفة كلها موقف ففي كل مكان وقف بمنها اجزاه . وافضله موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة . وحدود عرفة معلومة بعلامات مبنية . ويتاكد الاكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وان يكثر الذكر والتلبية والتهليل والدعاء والابتهال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء والاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك لهُ لهُ الملك ولهُ الحمد وهو على كل شيء قدير وان يقول . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء بِهِ الريح اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانهُ لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وتب على

ان يقف في سعيه لحديث او غيره

الفصل الثامن

في الوقوف بعرفة

اعلم ان الداخل الى مكة ان كان محرما بعمرة طاف وسعى وحلق راسه او قصر وقد تمت عمرته وصار حلالا وجاز له كل شيء كان محرما عليهِ ثم اذا كان يوم الثامن من ذي الحجة نوى الحج واحرم من مكة وتوجه الى عرفة. وان دخل مكة محرماً بحج او بحج وعمرة طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وهذا السعي ركن من اركان الحج ويبقى بمكة محرما يحرم عليه جميع محرمات الاحرام. فاذا كان يوم الزينة وهو يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام او نائبه او غيره خطبة بعد صلاة الظهر عند الكعبة يامر فيها بالغدو الى منى يوم التروية وهو يوم الثامن ويعلمهم المناسك ويسن لمن بمكة ولو افاقيا غير محرم بحج ان يطوف طواف الوداع عند ارادة الخروج الى عرفة. اما المحرم بحج فلا يسن له ذلك. ثم بعد صلاة الصبح يخرجون بالغد ويوم الثامن الى منى فيصلون فيها الظهر ويبيتون فيها فاذا اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل كبير على يمين الذاهب الى عرفة قصدوا التوجه الى عرفة فاذا وصلوا الى عرفة اقاموا بها الى وقت الزوال ثم يذهبون الى مسجد ابرهيم فيخطب لهم الخطيب خطبتين يبين لهم في الاولى المناسك ويحثهم على كثرة الدعاء والتهليل في الموقف ثم يصلي بهم الظهر

الفصل السابع

في السعي بين الصفا والمروة

وشروطه اربعة ان يبدأ بالصفا و يختم بالمروة . وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا مرة . وان يكون سعيه بعد طواف قدوم او طواف افاضة او طواف عمرة . وان لا يتخلل السعي وطواف القدوم وقوف بعرفة فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة ومن سعي بعد طواف القدوم لا يسن لهُ اعادة السعى بعد طواف الافاضة . ويسن للرجل ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ويجب على من لم يرق ان يلصق عقبه او دابته باصل ما يذهب منه ورءوس اصابع رجليه ودابته بما يذهب اليه من الصفا او المروة . وان يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك لهُ لهُ الملك ولهُ الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء و يثلث الذكر والدعاء ولا يسن التلبية في الطواف والسعي . وان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم . اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يسعى علي طهارة ساتر عورته وان يمشي على هيئته اول السعي واخره وان يعدو الرجل في وسطهِ ومحلهُ معروف بعلامة وان يوالي بين مرات السعي و بينه و بين الطواف وكره

بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه وان يقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو بما شاء والدعاء بالماثور افضل ويسن الاسرار وان يراعي كل ما تقدم في كل طوافة وان يرمل الرجل في الطوافات الثلاث الاول من طواف بعده سعي ويمشي في الاربعة الباقية علي هينة · والرمل ان يسرع بمشيه مقاربا خطاه وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في طواف فيه رمل بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر وان يقرب الرجل في طوافه من البيت وان يوالي طوافه وان يقول في الاربعة بعد الرمل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة وقنا عذاب النار · وان يصلى بعد فراغه ركعتين وان يصليهما خلف المقام فان لم يتفق لهُ ففي الحجر فان لم يتفق ففي المسجد فان لم يتفق فحيث شاء من الحرم وان يقرأ بعد الفاتحة فيهما بسورة الاخلاص وان يجهر بالقراءة فيهما ليلاً ويسر نهارًا وان يستلم الحجر الاسود بعد فراغه من الركعتين ثم اذا اراد الخروج الي السعي خرج من باب الصفا

التطوع ويسن الاكثار منهُ فان كان طوافه غير طواف الفرض يشترط
لهُ النية اوله . وشروط الطواف سبعة . الاول والثاني ستر العورة والطهارة
من الحدث والخبث كالصلاة فلو احدث او انكشفت عورته فيه توضاء
او ازال النجاسة وبني علي طوافه طال الفصل او قصر لكن يسن الاستئناف
الثالث ان يجعل البيت عن يساره ويمشي تلقاء وجهه ويجب ان يكون
خارجًا بكل بدنه عن الكعبة حتي عن الشاذروان والحجر . الرابع ان يبدأ
بالحجر الاسود محاذيا لهُ في مروره ببدنه والافضل ان يتوجه للبيت اول
طوافه بان يقف على جانب الحجر الاسود الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يكون كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طواف الحجر ثم يمر متوجهـًا
للطواف فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره . الخامس ان يكون
سبعا . السادس ان يكون في المسجد الحرام ولو على سطحه . السابع عدم
صرف الطواف لغيره كطلب غريم ولا يضر النوم اذا كان على هيئة المتمكن
وسننهُ المشي في جميعه الالعذر كمرض فيطوف راكبًا وان يستلم الحجر
الاسود بيده اول طوافه وان يقبله ويضع جبهته عليهِ فان عجز عن التقبيل
لزحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عود ثم قبله فان لم
يكن معه نحو عود اشار بيده اليمنى وقبلها وان يقول عند استلامه اول
طوافه . باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا السنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وعند مواجهة الباب اللهم البيت

اعادته فوراً من غير تراخ وان كان نسكه نفلا . وعاشرها التعرض على
كل منها لكل صيد بري وحشي ماكول ولكل مستولدٍ منهُ ومن غيره
بصيد او تنفير او دلالة عليه واذا اتلفه ولو ذكاة فهو ميتة لايجوز اكلهُ وكذا
اذا صيد لهُ ولو كان الصائد حلالا اما اذا صاده حلال لالاجل المحرم
فيجوز للمحرم الاكل منهُ . واذا عم الجراد المسالك جاز لهُ الوطء عليهِ ولا
ضمان ويحرم بيض الحيوان البري الماكول ولبنهُ . واذا اتلف البيض لزمهُ
قيمته ولو كان يملك صيداً فاحرم زال ملكه عنه ولزمهُ ارساله . ولو كان
راكبا دابته فاتلفت صيدا برفسها او عضها او بالت في طريق فزلق صيد
وهلك لزمه ضمانه . ويحرم على المحرم والحلال التعرض لصيد بري ماكول
في الحرم ويلزمه باتلافه ضمانه . ويحرم عليهما قطع او قلع شجر الحرم وكل
نابت لايستنبته الادميون الالعلف الدواب او للدواء والاذخر لسقف
البيوت وشجر ذي شوك يوءذي فلا يضر ويضمن الشجر النابت . ويحرم
صيد حرم المدينة ووادي وَج في الطائف وقلع شجرهما وقطع نابتهما لكن
لاضمان فيهما

الفصل السادس

في احكام الطواف هو ثلاثة انواع

فرض وهو طواف الافاضة بعد عرفات وطواف العمرة . وواجب
وهو طواف الوداع وطواف القدوم لغير معتمر . ومسنون وهو طواف

عليه ولو دهن الامرد وجههُ بالدهن فكذلك · ولو دهن محلوق شعر الراس حرم وعليه الفدية · ويجوز استعمال الادهان في جميع البدن غير الوجه واللحية · ولو كان في راسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر · وسادسها · وسابعها ازالة الشعر من راس وغيره وتقليم الاظافر على كل من الرجل والمراة ولو بقص شعرة او ظفر · ويحرم تمشيط لحيته وراسه ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد كره فان تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فاكثر لزمهُ الفدية · وتلزم الفدية الناسى والجاهل اما اذا كان لعذر كما لو كثر قمل راسه او كان بهِ جراحة فاداه الى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية · ولو نبت لهُ شعرة فاكثر داخل جفنهِ وتاذى بها جاز لهُ نتفها ولا فدية عليه او طال شعر حاجبه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية . او انكسر بعض ظفره وتاذى بهِ قطع المنكسر ولا فدية · وفي ازالة شعرة او بعضها او ظفر او بعضهِ مد وفي اثنين من كل منهما مدان وفي ثلاثة فاكثر ولاء فدية . وثامنها عقد النكاح على كل منهما بان يزوج او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وتجوز المراجعة للمحرم مع الكراهة ويجوز ان يكون الشاهد محرما في نكاح الحلالين وتكره الخطبة للمراة في الاحرام · وتاسعها الجماع على كل منهما في قبل او دبر ولو بهيمة وكذا مقدماته بشهوة كالمآخذة والتقبيل واللمس باليد بشهوة والاستمناء بيده · ويفسد النسك بالجماع ويجب فيه بدنة على الرجل ويجب

بسراويل و يشتمل بعباءة وان يقلد بالسيف وان يشد على وسطه الهميان او المنطقة وان يلبس الخاتم وان يربط على ذكره نحو خرقة للاستبراء وان يعقد ازاره وان يشده بنحو تكة · وثالثها ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساترا ويحرم عليها لبس القفازين في يديها ولها ستر راسها ولبس المخيط وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة او عود فلو اصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالا لم يحرم اما لو كان عمدا فعليها الفدية · فلو خالف الرجل فلبس المخيط او ستر راسه او خالفت المرأة فسترت وجهها او لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية فان كان لعذر كبرد او حر او مرض فلا حرمة وعليهما الفدية · ورابعها التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد رائحة الطيب كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان بخلاف ما لا يظهر فيه قصد الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والدارصيني والقرنفل وسائر الابازير الطيبة والشيح والشقائق فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه فيها فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلاً او مكرها فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدنه او ثوب بنحو صابون لازالة الاوساخ · وخامسها دهن شعر الراس واللحية على كل من الرجل والانثى بدهن كزيت وسمن وزبد ودهن جوز ولوز ونحوها ولو دهن الاقرع راسه بالدهن وليس فيه شعر فلا اثم ولا فدية

ثنية كداء وهي السفلى · وإذا ابصر الكعبة قال رافعا يديه واقفا · اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام · وان يقول عند دخول المسجد الحرام اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفرلي وافتح لي ابواب رحمتك · وان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة واذا اراد السفر يخرج من باب بني سهم المسمى بباب العمرة ثم بعد دخوله المسجد ان كان محرما بالعمرة بدأ بطواف العمرة وان كان محرما بحج بدأ بطواف القدوم ومن اراد دخول مكة غير مريد لنسك بل لنحو تجارة او زيارة يسن ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة ويكره دخوله من غير احرام

الفصل الخامس

في محرمات الاحرام هي عشرة اشياء

اولها ستر الراس او بعضه لرجل بما يسمى ساترا سواء كان من مخيط او غيره كقلنسوة او خرقة او عصابة او طين بخلاف ما لا يعد ساترا كالاستظلال بمظلة او محمل وان مسه وبخلاف تغطية راسه بكفه او بكف غيره فانه لا يضر · وثانيها لبس المخيط بخياطة او نسج كزرد وجبة ولو من لبد مما يعتاد لبسه ولو لعضو بخلاف غير المخيط كازار ورداء وله ان يتزر

ويسن ان يتلفظ بالنية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت بهِ لله تعالي لبيك . اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويكثر من التلبية سرًا وجهرًا جماعة وفرادي ولا تسن التلبية في الطواف والسعي واذا اراد الاحرام بالعمرة قال نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ . ويسن للاحرام الغسل وتطيب بدنهِ وثوبهِ ولا يضر بقاوءه واستدامته بعد الاحرام . ويسن للمرأة قبل احرامها خضب يديها الى الكوعين بالحناء . ويجب علي الرجل التحرز عن المخيط ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين ونعلين حجازيين وان يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة قبل احرامه وان ينوي الاحرام اذا توجه للسير لطريقه راكبا كان او ماشيا وان يكثر من التلبية وان يرفع الرجل بها صوته مادام محرما وتتاكد التلبية عند تغير الاحوال مثل الركوب والنزول والصعود علي مرتفع والهبوط الي منخفض وعند اجتماع رفقة وعند الفراغ من الصلاة وعند اقبال الليل والنهار وفي وقت السحر . وصيغتها تقدمت ويكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار . وان يقول اذا بلغ الحرم . اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك . وان يدخل بخشوع وخضوع . وان يغتسل لدخول مكة من بيرذي طوى وان يتحفظ من ايذاء احد وان يدخل مكة من

الفصل الرابع
في بيان كيفية اداء النسك من حج وعمرة

لكل منهما اركان وواجبات ومحرمات وسنن · فالركن ما لا يتم الحج او العمرة الا به ولا يجبر تركه بشيء · والواجب ما يتم بدونه لكن يجبر تركه بدم · فاركان الحج ستة الاحرام وهو نية الدخول في الحج والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق وترتيب المعظم · وواجباته خمسة الاحرام من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام والرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى اما طواف الوداع فواجب على كل من يفارق مكة ولو غير حاج · واركان العمرة خمسة الاحرام وهو نية الدخول فيها والطواف والسعي والحلق والترتيب · وواجباتها الاحرام من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام · واداء النسك على ثلاثة انواع · الاول الافراد بان يحرم بالحج في ايامه ويأتي به تاماً ثم يحرم بالعمرة والثاني التمتع بان يحرم بالعمرة وحدها ويأتي بها تامة ثم يحج والثالث القران بان يحرم بالحج والعمرة معاً او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في اعمالها ويمتنع ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران. ويجب على المتمتع والقارن دم بشرط ان لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وان لا يعود المتمتع الى ميقات للاحرام بالحج وان يحج المتمتع في عامه . ووقت وجوب الدم احرامه بالحج · والافضل ذبحه يوم النحر · والافضل تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او حجا وعمرة معا ·

الحلال بالحج في غير هذه الايام انعقد احرامه عمرة · وللاحرام بالعمرة جميع السنة ويسن الاكثار من العمرة وتتاكد في رمضان · والميقات المكاني لاداء العمرة لمن بمكة ولو لم يكن مستوطنًا بها ان يخرج الي الحل من اي جهة شاء فيحرم بها · وافضلهُ الجعرانه · ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة ثم الحديبية فان لم يخرج الي الحل واتي بعمرة اجزاته وعليه دم فان خرج الى الحل بعد احرامه وقبل طوافه فلا دم عليه · والميقات المكاني للحج لمن بمكة ولو افاقيا نفس مكة . وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو المحل المعروف بأبيار علي · ولاهل مصر والمغرب والشام ان لم يسلكوا طريق تبوك الجحفة قرية قريبة من رابغ خربت · ولاهل تهامة يلملم · ولاهل نجد اليمن والحجاز قرن · ولاهل المشرق العراق وغيره ذات عرق هذا اذا توجه لاداء النسك بنفسه · اما اذا كان نائبًا عن غيره فميقاته ميقات بلد من ناب عنه · والافضل الاحرام من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا يمر على ميقات برًا او بحرًا فان حاذى ميقاتًا احرم من محاذاته او حاذي ميقاتين كان طريقه بينهما احرم من اقربهما اليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم من مرحلتين من مكة · ومن كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاتهُ مسكنه ومن بلغ ميقاتا وهو مريد للنسك لايجوز مجاوزته بغير احرام بحج او عمرة وان كان غير مريد للنسك ثم بعد مجاوزته اراد النسك فميقاته موضع ارادته

او المحمل بلا مشقة شديدة . الخامس امن الطريق على نفسه وماله ولو يسيرا ويلزمه ركوب البحران غلبت السلامة . السادس امكان السير الى مكة بان يكون بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك . السابع وجود الماء والزاد وعلف الدابة في طريقه على عادة السفر للحج الثامن خروج زوج او محرم مع امرأة ولو باجرة او وجود نسوة ثقات ثنتين فاكثر ويكفي في جواز اداء فرضها خروجها مع امرأة واحدة او وحدها ان امنت بخلاف النفل فانه لايجوز خروجها بغير زوج او محرم ولو مع نسوة كثيرات . ووجود قائد للاعمى او خروج ولي او نائبه مع محجور عليه بسفه لينفق عليه ولو باجرة . النوع الثاني الاستطاعة بالغير تجب الانابة عن ميت عليه حج من تركته كما تقضي منها ديونه وان لم يوص فان لم تكن له تركة يسن للوارث ان يحج عنهُ ولو فعله اجنبي جاز ولو بلا اذن وتجب الانابة عن معضوب وهو العاجز عن اداء الحج بنفسه لكبر او زمانة او مرض شديد لايرجى برؤه بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فاضلة عما مر غير موءنة عياله في السفر او بمتطوع يحج عنه . ويشترط في النائب ان يكون موثوقا بهِ وان يكون أدى فرضهُ

الفصل الثالث

في الميقات هو على نوعين زماني ومكاني

فالزماني للاحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فلو احرم

الفصل الثاني
في شروط الحج

يشترط لصحته الاسلام فقط فيجوز للولي من اب ثم جد ثم وصي ان ينوي الحج او العمرة عن الصغير غير المميز ويحضره المواقف كلها ويوضئه ويطوف به ويسعى به وعند الرمي يناوله الاحجار ليرميها بنفسه فان لم يقدر رمى عنه من له رمي عليه · والصغير المميز ينوي باذن وليه ويباشر افعال الحج ويحضر المواقف كلها بنفسه واذا بلغ الصبي بعد عرفات لم يجزه عن حجة الاسلام او قبل الوقوف او فيه اجزاءه عن حجة الاسلام · والرقيق ينوي الحج باذن سيده · ويشترط لوقوعه عن حجة الاسلام ثلاثة شروط الاسلام والبلوغ والحرية · ويشترط لوجوبه خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي نوعان · الاول استطاعة مباشرة الحج بنفسه ولها ثمانية شروط · الاول وجود ما يكفيه لمؤنته ذهابا وايابا من زاد واوعية يحتاج اليها · الثاني وجود الراحلة الصالحة له ووجود محمل ان كان لا يقدر على الركوب الا فيه شراء او استئجارًا باجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا لكن يندب المشي ان لم تلحقه مشقة الثالث أن يكون الزاد والمرحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته ذهابا وايابا وعن مسكنه وعبده اللائقين به وعن دينه ولو مؤجلاً ويلزمه صرف مال تجارته لحجه · الرابع ان يكون قادرًا على ان يلبث على الراحلة

علا شرفا من الارض ان يكبر واذا هبط واديا سبح · واذا وصل الى قرية او بلد او منزل قال اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها · واذا نزل منزلاً قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ولا ينزل في قارعة الطريق · واذا اقبل الليل وهو مسافر قال يا أرض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد · ويستحب اذا خاف شخصاً او قوماً في طريقه ان يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرهم لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث · واذا استصعبت عليه دابته قال في اذنيها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه راجعون · واذا تفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا ثلاثا واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية · و يتأكد عليه المواظبة والمحافظة على اداء الصلوات في اوقاتها · ويتعلم ما يحتاجه في سفره من معرفة القبلة واحكام القصر والجمع والتيمم وسائر الرخص

كل واحد منهم لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت . وان يقول
اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او اذل او اذل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل عليّ باسم الله توكلت علي الله ولا حول
ولا قوة الا بالله . وان يتصدق بشيء عند خروجه . فاذا اراد الركوب قال
باسم الله فاذا استوي على الدابة قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلاثا الله اكبر ثلاثا
سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضي اللهم
هون علينا سفرنا واطوعنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد . ويستحب ان يكثر السير في الليل ويجتنب
كثرة النوم على ظهر الدابة . وان يجتنب كثرة الاكل والشبع المفرط
والزينة والتبسط في الوان الاطعمة وان يستعمل الرفق وحسن الخلق .
ويجتنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وغيره ويصون
لسانه عن الشتم والسب والغيبة ولعن الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
ويستحب ان يسير مع الناس ولا ينفرد عنهم في السير . واذا ترافق ثلاثة
فاكثر امروا على انفسهم افضلهم واحسنهم رايا وليطيعوه . ويستحب اذا

ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة لان ترك المشاركة اسلم فانه يمتنع بالمشاركة في الزاد ان يتصرف في وجوه الخير والبر والصدقة فان شارك احداً ولابد فيستحب ان يقتصر على مادون حقه براءة الذمته . وينبغي ان يحصل مركوبا قويا طيبا واذا اكترى دابة بين للجمال جميع ما يريد حمله ويسترضيه عليه . ويجب ان يتعلم احكام الحج اذ لاتصح العبادة ممن لا يعرفها . ويستحب له ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك وان يديم مطالعته ويكررها لتكون محققة عنده ومن اخل بذلك يخشى ان يرجع بغير حج فان كثيراً من العوام يقلدون بعضهم في المناسك والاحكام فيقعون في الغلط وهذا خطاء فاحش . ويستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذهابا وايابا لان ذلك يشغل القلب فان اتجر ولابد فليخلص نيته في حجه بان يريد وجه الله تعالى ونفع العباد بتجارته . ويستحب ان يكون سفره يوم الخميس فان لم يتفق فيوم الاثنين فان لم يتفق فيوم السبت وان يكون سفره في بكور النهار ويستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين وان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش وان يدعو بحضور قلب بما تيسر من خيري الدنيا والاخرة وان يسأل الله الاعانة والتوفيق في سفره فاذا نهض من جلوسه قال . اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لم اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي . ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه ويودعوه وان يقول

البر او البحر لا في نفس الحج فانه خير لا شك فيهُ . فاذا استقر عزمه وقصده
بداء بالتوبة من جميع المعاصي ورد المظالم الى اربابها والودائع وقضى
الدين او يوكل في قضائه . ويستحل كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء
او مصاحبة . ويكتب وصيته ويشهد عليها . ويوكل من يثق به لينفق
على عياله . ويرضي والديه والزوجة تسترضي زوجها . ويستحب للزوج
ان يحج بها فان منعه احد والديه فان كان حجه فرضا فلا يلتفت الى منعه
وان كان تطوعا فلا يجوز له السفر ولا الاحرام فان احرم فللوالد تحليله .
واما الزوجة فلا يجوز لها ان تسافر الا باذن زوجها وان كان حجها فرضا
وليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصا من الشبهة ويتاكد ذلك في ايام
الحج الى تمام المناسك فلا يتناول الا الحلال الصرف . ويستحب ان يستكثر
من الزاد ليواسي به المحتاجين وان لا يماحك فيما يشتريه لاسباب حجه
وان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير وان يكون من العلماء العاملين
ليعينه على افعال الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه عن سواء ما يطرأ على المسافر من
مساوي الاخلاق . ويحرص على رضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل منهما
رفيقه ويرى لصاحبه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع من
كل منهما في بعض الاحيان فان حصل بينهما خصام وتكدرت حالتهما وعجزا
عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما وتنشرح صدورهما
ويذهب عنهما الحقد والحسد وسوء الظن والبغضاء ليكون حجهما مبرورا

وقت ويتاكد في رمضان وافضله في العشر الاخير منه لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والاصح انها في الاوتار منه وميل امامنا الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه . وعلامتها عدم الحر والبرد وطلوع شمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع . واركان الاعتكاف نية وكونه في مسجد والجامع اولى واللبث فيه ولو يسيرا ومعتكف وشروطه الاسلام والعقل والخلو من حدث اكبر وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذر وبالردة والسكر والحيض والنفاس والجماع وانزال المني بمباشرة او الاستمناء . ويسن ان يعتكف وهو صائم

الباب السادس

في احكام الحج والعمرة

هما قصد الكعبة لاجل النسك والحج فرض كفاية لاحياء الكعبة بالزيارة في كل عام وفرض عين علي المستطيع علي التراخي والعمرة كالحج ويجب اداوهما في العمر مرة ويسن تكرارهما وفيه اثنا عشر فصلا

الفصل الاول

فيما يحتاجه قبل السفر وفيه

يستحب لمن اراد السفر الى الحج ان يشاور من يثق بدينه وعلمه وخبرته وان يستخير الله تعالى في اداء الحج في هذا العام او في القابل وفي سلوك طريق

ويفطر يوما فيسن له صيامه وصوم النصف الثاني من شعبان الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب . الثالث المكروه وهو صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الهرم اذا خافوا من الصوم مشقة شديدة والمتطوع
بصوم وعليه قضاء فرض من رمضان او غيره وافراد يوم الجمعة او
السبت او الاحد بصيام وصوم الدهر لمن خاف ضررا وصيام يوم عرفة
للحاج خلاف الاولى . الرابع صيام النفل وهو صوم الاثنين والخميس
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وصوم
عرفة لغير الحاج وصوم تسع ذي الحجة وصوم تاسوعاء وعاشوراء وصوم
يوم وفطر يوم وصوم يوم وافطار يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
وصوم شعبان وصوم ستة ايام من شوال ويسن متابعتها عقب العيد وصوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم ايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه . ومن تلبس بصوم تطوعا فله اتمامه وقطعه
ولا قضاء عليه بل يسن قضاؤه ويكره قطعه من غير عذر ويجوز بلا كراهة
لعذر كمؤانسة ضيف او مضيف . ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه او علمت رضاه

الفصل الخامس

في الاعتكاف

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل

فعليه القضاء دون الكفارة وكذا من ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا · وتتعدد الكفارة بتعدد ايام الجماع · ومن افطر في رمضان لعذر كمرض وسفر ونحو حيض ومات قبل ان يتمكن من القضاء فلا اثم عليه ولا تدارك لما فاته بالفدية ولا بالقضاء · ومن تمكن من القضاء ومات ولم يقض اخرج من تركته لكل يوم مد من غالب قوت بلده او صام عنه قريبه او اجنبي باذن قريبه · ومن مات وعليه صلاة فالمذهب الجديد انه لا قضاء ولا كفارة على وليه وفي القديم انه يلزم الولي اذا خلف تركة ان يصلي عنه او يطعم عن كل صلاة مدا كالصوم وان لم يوص واختاره بعض المحققين · والكفارة مد وهو رطل وثلث بالعراقي ربع الصاع وهو مائة درهم وواحد وسبعون درهما وخمس درهم وربع خمس الدرهم

الفصل الرابع

في انواع الصيام وهو اربعة

الاول المفروض وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في رمضان عمدا والنذر وصوم التمتع والقران في الحج والعمرة وكفارة اليمين · الثاني المحرم وهو صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها احد فان كان عليه صوم من رمضان فيجب صيامه او وافق عادة له كان يصوم شعبان او يصوم يوما

والافطار في رمضان علي سبعة انواع · اولها واجب مع القضاء وهو للحائض والنفساء · وثانيها جائز مع وجوب القضاء وهو المريض والمسافر · وثالثها موجب للقضاء والفدية وهو الافطار لانقاذ نحو غريق والافطار لحامل او مرضع ان خافتا على اولادهما فان خافتا على انفسهما فقط جاز لهما الافطار وعليهما القضاء ولا فدية عليهما والافطار مع تاخير قضاء ما عليه من رمضان مع امكانه حتي جاء رمضان اخر فيقضيه بعد صيام رمضان الثاني وعليه الفدية لكل يوم مد بخلاف من استمر مرضه او سفره حتي اتى رمضان اخر او اخره نسيانا فيقضيه ولا فدية عليه · ورابعها موجب للفدية دون القضاء وهو للشيخ الكبير اذا عجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجي برؤه فيجوز لهما الافطار وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما · وخامسها موجب للقضاء دون الفدية وهو للمغمى عليه والناسي للنية والمتعدي بفطره بغير جماع فيجب عليهم القضاء دون الفدية لكن يجب القضاء على المتعدى فورا · وسادسها غير موجب لشيء منهما وهو للمجنون والصبي اذا بلغ والكافر الاصلي اذا اسلم فلا يجب عليهم قضاء ولا فدية · وسابعها من افسد صومه بجماع في نهار رمضان عمدا فيجب على الواطيء والموطوء الامساك بقية النهار والقضاء ويجب علي الواطيء مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت بلده · ومن كان مسافرا او مريضا وافسد صومه بالجماع

يكون الفطر على تمر فان لم يكن فعلى الماء وترك الكذب والغيبة والفحش وكل كلام قبيح وترك شهوات نفسه وترك شم نحو الرياحين والنظر اليها وترك الحجامة والفصد وترك ذوق الطعام باللسان وترك العلك وان يغتسل من الجنابة ليلا وان يكثر الصدقة في رمضان والاطعام وان يكثر تلاوة القران والذكر وان يعتكف في المسجد وان يكثر في قيام لياليه من التلاوة والذكر والصلاة وان يقول عقب فطره · اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى يا واسع المغفرة اغفر لي

الفصل الثالث

في احكام الافطار في رمضان

يجوز الافطار بنية الترخص للمريض وان طرأ المرض في اثناء النهار وللمسافر سفر قصر اذا خرج من البلد قبل الفجر · وحرم الصوم على الحائض والنفساء · والصوم في السفر افضل ان لم يتضرر به · ويسن الامساك للمريض اذا زال مرضه وللمسافر اذا وصل محل اقامته في رمضان · ويجب الامساك في رمضان لمن اخطاء بفطره او نسي النية او تسحر فبان ظلوع الفجر او افطر يوم الشك فبان انه من رمضان · ويجب قضاء ما فاته من الصوم لسفر او مرض او حيض او نفاس او نحوها متى تمكن قبل اتيان رمضان اخر ولا يجب القضاء على الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ·

يضر الكحل في العين ولو وجد طعمه في حلقه ولا بلع الريق الطاهر الصافي الخارج من معدنه قبل انفصاله منه ولو جمعه في فمه وابتلعه ولا اخراج لسانه وعليه ريق وابتلعه ولا يضر وصول ذباب او بعوض او غبار من طريق او غربلة نحو دقيق الى جوفه · ولا يضر ادخال مقعدته اذا خرجت ولا سبق ماء طهارة من وضوء وغسل او مضمضة واستنشاق بغير مبالغة فيهما سواء كان الغسل والوضوء واجبين او مسنونين ولو بالغمس بالماء · وحرم على الصائم اللمس والمباشرة والقبلة ونحوها ان حركت شهوته والا كره له ذلك · ويجب الامساك عن كل مفطر من طلوع الفجر الثاني الى مغيب الشمس · ويجوز الافطار بمشاهدة غروب الشمس ان غربت بمستوٍ كسهل او بحر او بمشاهدة ذهاب شعاعها عن الجبال واقبال الظلام من جهة المشرق ان كان بينه وبين محل مغيبها جبال · والاحتياط ان لا يفطر الا بيقين مغيب الشمس ويحل بسماع اذان من عدل عارف او باخباره بغروب الشمس عن مشاهدة و بالاجتهاد بورد وآلة متقنة او نحوهما · ويجوز الاكل والشرب اذا ظن بقاء الليل · فلو تسحر ظانا ان الليل باقي او اكل ظانا ان الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب الامساك في رمضان · ولو هجم بلا تحرٍ واجتهاد فافطر او تسحر ولم يبن الحال صح صومه في تسحره وبطل في افطاره. وسنن الصيام السحور ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل وتاخيره مع تيقن بقاء الليل وتعجيل الفطر بعد تحقق المغيب وان

ـن مغيب الشمس الى طلوع الفجر ويجب تعيين الفرضية وكيفيتها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا وتصح النية في النفل قبل الزوال ان لم يتناول مفطرا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه صح ووقع عنه ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا الا ان ظن انه منه بقول من يثق بهِ كعبد او امرأة او فاسق وجزم بالنية ولو تسحر او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كفاه عن النية ان خطر بباله الصوم من رمضان مثلا · وثانيهما ترك المفطرات وهي اربعة انواع · اولها اكل عين وصلت من منفذ مفتوح الى الجوف كالحلق والدماغ وباطن الاذن والبطن والاحليل والمثانة فلو نزلت نخامة من دماغه وحصلت في حد الظاهر وهو مخرج الحاء فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر بخلاف ما اذا عجز عن مجها فلا يفطر · وثانيها الاستقاءة وهي ان يتقايا بنفسه بخلاف مالو غلبه القئ فلا يفطر · وثالثها الاستمناء وهو استنزال المني بيده او بمباشرة او تقبيل بلا حائل بخلاف نزوله بنفسه او بنظر او فكر او احتلام فانه لايفطر · ورابعها الجماع بتغيب الحشفة في فرج · وشرط المفطر ان يفعله عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا فلو اكل او شرب او استمنى او استقاء او جامع ناسيا للصوم او مكرها او جاهلا وكان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء فانه لا يفطر · ولا

امسك معهم وان تم العدد ثلاثين ولو سافر من محل لم يثبت فيهِ الهلال الى بعيد ثبت فيهِ الهلال عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما وقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين ولا قضاء عليهِ ان صام تسعة وعشرين · ويجب الصوم برؤية امارة دالة على ثبوت رمضان كرؤية قناديل في المنارات في بلد معتمدة · ولا يجوز الاخذ بقول المنجم او الحاسب ان الليلة من رمضان ولهما ان يعملا بحسابهما · ويشترط لوجوب صيام رمضان الاسلام والتكليف والاطاقة للصوم · ولصحته الاسلام والتمييز ويؤمر الصبي بهِ لسبع سنين ان اطاقه ويضرب علي تركه لعشر · ولا يصح من مجنون · والنقاء من الحيض والنفاس · والوقت القابل للصوم فلا يصح في العيدين وايام التشريق الثلاثة · ولو طرأ عليها الحيض او النفاس في اثناء النهار بطل صومها او حصل منه ردة او جنون بطل صومه · ولا يضر النوم وان استغرق النهار ولا الاغماء الا اذا استغرق النهار

الفصل الثاني

في فروض الصوم وسننه

فروضه شيئان · احداهما النية لكل يوم ومحلها القلب ويجب تبييت النية في صيام كل يوم من رمضان وفي صيام النذر او القضاء او الكفارة ولو كان الناوي صبيا وتصح وان اتى بما ينافي الصوم بعدها ليلا · ووقتها

يستعين بها على معصية ولا تحل للنبي صلى الله عليهِ وسلم وتحل لآلهِ · وتحرم بما يحتاجهُ لنفقة من تلزمهُ نفقتهُ او لدين عليهِ لا يظن وفاءه لو تصدق ويكره لمن تصدق بشيء ان يتملكهُ ممن دفعها اليهِ بهبة او معاوضة او نحوهما ويحرم ان يمن بالصدقة ويبطل بهِ ثوابها

الباب الخامس
في احكام الصوم

هو امساك عن مفطر بنية على وجه مخصوص وفيهِ خمسة فصول

الفصل الاول
في صيام رمضان

يجب باكمال شعبان ثلاثين يوما · او برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان على من رآه ولو امرأة او فاسقا او عبدا · او بتصديق من يثق بهِ انهُ رأى الهلال · او بثبوت رؤيتهِ ولو بشهادة عدل ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال وهي شهادة حسبة فلا تحتاج الى تقديم دعوى · واذا ثبت بشهادة عدلين او عدل في محل وصمنا ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال · ولزم الصوم من كان بمحل قريب منهُ باقل من مرحلتين ولا يلزم البعيد وهو من كان بعيدا عنهُ بمرحلتين فاكثر واذا حكم بهِ مخالف كحنفي لزمنا العمل بمقتضاه · ولو سافر الى محل بعيد من محل رؤيتهِ وافق اهلهُ في الصوم اخر الشهر فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم في هذه البلدة صائمين

قالهُ الروياني ونقله عن الائمة الثلاثة جوازُ دفع زكاة المال الى ثلاثة · ويجوز دفع زكاة الفطر لواحد · ولا يجوز للمالك نقل زكاتهِ من بالهِ وجوبها مع وجود المستحقين · ولا يعطي منها كافر ولا رقيق غير المكاتب ولا صبي ولا مجنون بل تعطي لوليهما ولا بنو هاشم والمطلب ولا غني بكسب او منفق · ولا من تلزم المزكي نفقتهُ من اصل وفرع و زوجة ورقيق بصفة الفقرآء والمساكين ويحرم على غير مستحقيها اخذها ويحرم اعطاؤها له وكذا اذا علم الدافع ان الاخذ يصرفها في معصية ولا يعطى منها لبناء مسجد او رباط او ثغور

الفصل الثامن
في صدقة التطوع

هي سنة موءكدة · ويسن ان تكون سرا بخلاف زكاة المال الظاهر فيسن الجهر بها وان تكون في شهر رمضان وعشر ذي الحجة وايام العيد وعند الكسوفين وعند المرض والسفر والحج والجهاد وعند طلب الحاجات وفي مكة والمدينة والاماكن الشريفة وافضلها ان يتصدق بما يحب و بالاحسن وان تكون لقريب وصديق وجار الاقرب فالاقرب منهم وان يخص بها اهل الخير والمحتاجين ولو كانت الصدقة بيسير · ويجوز علي من تلزم المتصدق نفقته وعلى كافر وغني ويكره لهُ التعرض لاخذها بل يستحب ان يتنزه عنها ويحرم عليهِ اخذها ان اظهر الفاقة او سال · وتحرم علي من

ودابته وما يحتاجه من امتعة واثاث يليق به كمن يحتاج الى عشرة ولايملك ولا يكسب الا درهمين او ثلاثة سواء كان يملك نصابا او اكثر · والمسكين من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته لو قتر ولا يكفيه لو توسط لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته كمن يكسب سبعة ويحتاج الى عشرة وان كان مالكا لنصاب فاكثر ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب اوزوج · والعامل عليها كالساعي والجابي والكاتب لاموال الزكاة · والمؤلفة قلوبهم من اسلم واسلامه ضعيف او كان اسلامه قويا لكن يتوقع باسلامه اسلام غيره · وفي الرقاب المكاتبون من الارقاء كتابة صحيحة · والغارم من تداين دينا لنفسه وحل الدين ولاقدرة له على وفائه فيعطى من الزكاة لوفاء دينه او تداين لاصلاح ذات البين فيعطي ولو كان غنيا او تداين لضمان فيعطي منها ان اعسر هو والمضمون او ضمن بلا اذن واعسر ولو كان المضمون موسرا بخلاف ما لو دفع من ماله او كان موسرا فلا يعطى · وفي سبيل الله الغازي المتطوع بالجهاد من ماله وان كان غنيا اعانة علي الغزو · وابن السبيل المسافر سفرا مباحا من بلد الى وطنه او الى غير وطنه وليس معه ما يوصله فيعطى من مال الزكاة ما يوصله الى مقصده · ويعطى الفقير والمسكين كفاية عمرها فيشتري لكل منهما ما يكفيه للتجارة او التكسب بحرفة او غيرها · ويجب تعميم ما وجد من الاصناف الثمانية ويجب ثلاثة من كل صنف الا العامل · والمختار كما

فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال التجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع · ويصح تعجيل اخراج الزكاة في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لسنة واحدة فقط · ويشترط بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فلو افتقر المالك او مات واستغنى القابض لا بمال الزكاة او مات قبل مضي الحول استردها المالك من القابض ان بين له انها زكاة معجلة او علم القابض ذلك وحيث تعذر استردادها فالمالك ضامن يجب ان يخرج بدلها · ولا تصح الزكاة من غير جنس المال المزكي الا في اخراج شاة او اكثر عما دون خمس وعشرين من الابل فلا يصح اخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه · ولا اخراج الفلوس او الدراهم المغشوشة عن خالص ولا اخراج عروض التجارة ولا اخراج القيمة الا في زكاة عروض التجارة فيخرج قيمة ربع العشر نقدا بما قومت به ذهبا او فضة

الفصل السابع

في قسم الزكاة

هي لثمانية اصناف الفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل · فالفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يليق بهِ يقع موقعا من كفايته فاضلا عن مسكنهِ وثيابهِ وعبده

الفصل السادس
في اخراج الزكاة

يجب اداؤها على الفور عند تمكنه بحضور المال والمستحقين فان اخر اداءها بعد التمكن وتلف المال ضمنه · وله ان يؤديها بنفسه عن المال الباطن كالنقدين وعروض التجارة وكذا عن الظاهر الا ان طلبها الامام عن الظاهر وهو الماشية والزروع والثمر والمعدن فيجب اداؤها له · وليس للامام طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكى · واعطاؤها عن الظاهر والباطن للامام افضل ان كان عادلا يفرقها على مستحقيها والا فتفريقها بنفسه افضل من ادائها له · وللمالك ان يوكل في تفرقة الزكاة ولو نقداً وتفريقه بنفسه افضل · وتجب النية في الزكاة عند عزلها او بعده او عند دفعها للوكيل · والافضل ان ينويها عند التفريق ايضا كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة · ولا يكفي نية فرض مالي ولا صدقة مالي وتكفي نية المالك ان وكل بتفريقها · ويجب على الولي النية اذا اخرج الزكاة عن مال الصبي او المجنون او المحجور عليه · ولو نوى الدافع الزكاة ونوى الاخذ غيرها كهدية فالعبرة بنية الدافع ان كان الاخذ من المستحقين فان كان الاخذ اماما او نائبه فلا يصح ولا تقع عن الزكاة لصرفهما النية الى غير الزكاة · ومنه ما يؤخذ من نحو المكوس والعشور ونحوها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها · والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها

رمضان مع ادراك جزء من شوال فتجب علي من مات بعد الغروب دون من ولد بعده او مات قبله . ويجوز اخراجها اول الشهر ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد . ويكره تاخيرها عنها الا لعذر . ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها ان لم يخرجها يوم العيد . ولا تجب على معسر وهو من لا يفضل ما يخرجه في الفطرة عما يلزمه من مسكنه وقوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وان ايسر بعد ذلك . ولا على امرأة غنية زوجها معسر وهي في طاعته . ولا على عبد بيت المال او عبد موقوف . ولا علي مكاتب ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا تلزم الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمته نفقتها . ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه او ايسر بصاع قدم نفسه او ايسر بصيعان قدم نفسه اولا ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم اباه ثم امه ثم ولده الكبير ثم رقيقه . وهي صاع من غالب قوت بلده من المقتاتات كالبر والشعير والذرة والارز والحمص والفول والعدس والماش ومنه اللوبيا والتمر والزبيب فلو كان ببلده يقتاتون البر فلا يجزيء غيره او كانوا يقتاتون التمر والشعير مثلاً واخرج البر اجزاه لان البر اعلي المقتاتات ولا عبرة بالقيمة . ولا يجزيء اخراج الدقيق او الخبز ولا اخراج القيمة بالدرهم والدينار . والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم فالصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع الدرهم

الزكاة ربع العشر وما زاد فبحسابه · ولو كانت تجارته مما تجب الزكاة في عينه كغنم او تمر فان كمل نصاب الغنم مثلا زكيت زكاة الماشية وان لم تبلغ النصاب كتسع وثلاثين شاة قومت وزكيت زكاة عروض التجارة او كمل بهما كاربعين شاة تبلغ نصاب التجارة زكيت زكاة العين · وزكاة مال المضاربة على مالكه فان اخرجها من غير مال المضاربة فذاك وان اخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال · وتجب الزكاة في مال القاصر والمجنون والمحجور عليه بسفه والمطالب بها الولي او الوصي · وتجب في المغصوب والضال والمال المجحود ولا يجب دفعها حتى يتمكن من المال او يقبضه · والدين ان كان حالا وتيسر قبضه وجبت زكاته حالا وان تعذر قبضه بجحود او اعسار من عليه الدين او مغلة لا يجب الاخراج حتى يقبضه وان كان موجلا لا يجب دفعها الا بعد القبض ولا يجوز ان يجعل دينه الذي على نحو معسر من الزكاة الا ان يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط · ولو اجتمع عليه زكاة او حج او كفارة ودين لادمي في تركة قدمت الثلاثة على دين الادمي

الفصل الخامس

في زكاة الفطر

تجب على كل مسلم مكلف عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او غيره بغروب شمس اخر يوم من

او صغيرة لزينة كرهت لا صغيرة لحاجة فلا تكره سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال اولا ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جازت مع الكراهة ومرجع الكبر والصغر العرف . ويجوز تحلية المصحف بذهب او فضة للمرأة وبفضة لرجل ولا يجوز تحلية جدران وسقف نحو البيت ولو المسجد او الكعبة او قناديلها بذهب او فضة ويجوز تحلية آلة الحرب كرمح وسيف ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف لرجل لا للمرأة . وحرم تحلية نحو السرج واللجام لنحو فرس بذهب او فضة علي الاصح . ويجوز استعمال اناء ذهب او فضة اذا صدِئ او موّه بنحو نحاس حتي ستر ظاهرا وباطنا وتجب فيه الزكاة . ويحرم التمويه باحدهما واما استعماله فان تحصل منه شيء بالنار حرم والا جاز . ويجوز لبس الدراهم والدنانير الرائجة المثقوبة المعلقة بعرى اذا جعلت نحو قلادة للنساء والاطفال وكذا غير الرائجة المعلقة بخيوط . ويسن لبس خاتم من فضة لرجل وله نقشه ولو باسم معظم وندب لبسه بخنصر يمني وان يكون فصه مما يلي بطن الكف

الفصل الرابع
في زكاة عروض التجارة

هي ما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء كانت منقولا او عقارا او حيوانا . تقوم عند اخر الحول بما اشتريت بِهِ من ذهب او فضة فان بلغت نصابا وجب فيها

خمسون حبة وخمسا حبة . والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال هو خالص الذهب المحمودي المسمى بالجهادى الطري فالنصاب منها عشرون ذهبا . والريال الفضة المسمى بالمجيدي فيه ستة دراهم نقرة فنصاب الفضة منها ثلاثة وثلاثون ريالا وثلث ريال ويجب في كل منهما بعد كمال الحول من ملكها ربع العشر فيخرج من كل اربعين واحدا وما زاد فبحسابه . ومن استخرج نصاب ذهب او فضة من معدن لزمه زكاته حالا وفيه ربع العشر وفي الركاز وهو دفين الجاهلية من ذهب او فضة الخمس ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ . ولا تجب الزكاة في الحلى المباح للمرأة من ذهب او فضة وتجب في المحرم والمكروه

فمن المحرم

استعمال حلى الذهب او الفضة للرجال البالغين فلو اتخذ نحو سوار بلا قصد او بقصد نحو اجارته لمن يجوز له استعماله جاز . ويحرم استعمال واتخاذ اواني الذهب او الفضة للرجال والنساء كالمجمرة والقمقم والساعة والمكحلة والملعقة والخلال والابرة ونحوها وكذا خاتم ولو سنه وهو ما يستمسك به فصه واصبع من ذهب لرجل لا انف وانملة وسن وميل للتداوي ولو من ذهب وليس من الانية سلسلة الاناء ولا حلقته ولا غطاء الكوز حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة الاناء وكانت فضة . ويحرم المضبب بذهب مطلقا . اما المضبب بفضة فان كانت كبيرة لزينة حرمت او كبيرة لحاجة

الفصل الثاني

في زكاة الزروع والثمار

الزروع كل ما يستنبت ليقتات به اختيارًا كالبر والشعير والارز والذرة والعدس والحمص والفول · والثمار هي التمر والزبيب · ونصابها خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي تبلغ بالوزن الفا وستماية رطل بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم تبلغ مائتي الف درهم وخمسة الاف وسبعماية واربعة عشر درهما وسبعي درهم · وهي خمسمائة واربع عشرة اقة وثلثمائة واربعة عشر درهما بالوزن المتعارف · وتعتبر بعد الجفاف والتنقية بالكيل وفيها العشران سقيت بماء السماء او السيل او النهر ونصف العشران سقيت بناضح او دولاب ونحوهما مما يحتاج لكلفة وما زاد فبحسابه · و يتعلق وجوب الزكاة فيها ببدو الصلاح لثمر النخل والعنب واشتداد الحب · ويسن الخرص وهو التخمين والحزر على المالك لينتقل الحق الى ذمته

الفصل الثالث

في زكاة النقد وهو الذهب والفضة سواء كانت مصكوكة اولا كالاواني

واول نصاب الذهب عشرون مثقالاً · واول نصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغش فيهما · والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة من شعير معتدل مقطوع من طرفي كل حبة ما دق وطال فالدرهم

الفصل الاول

في نصاب الماشية

وهي الابل والبقر والغنم فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة وطعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم الي مائة وثلاثين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه . واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وهكذا . واول نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون وفيها شاة وهي جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعماية اربع شياه ثم في كل مائة شاة واذا اشترك اثنان مثلا في ماشية او نقد او غيرهما او اختلط مالهما ولو جوادا زكيا زكاة المال الواحد ان اتحد المراح والمسرح والراعي والمرعى والفحل والشرب وموضع الحلب والناطور ونحو الدكان وموضع تجفيف نحو التمر وتخليص الحب ومكان الحفظ

جيران واصدقاء واقارب تهيئة طعام لاهل الميت ليشبعهم يوما وليلة وان يلح عليهم في الاكل · وحرم لنحو نائحة ونادبة · ويكره لاهل الميت تهيئة طعام ليدعوا الناس اليه ولا تنفذ الوصية باطعام المعزين لكراهته ويحرم ان كان من التركة وفي الورثة نحو قاصر كغائب او كان علي الميت دين ولو قليلا · وندب تلقين الميت المكلف ويقف الملقن عند راس القبر ويكفي عنه الدعاء بالتثبيت ويسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء الا القبر الشريف وكذا قبور بقية الانبياء والصالحين · ويسن ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مومنين انتم السابقون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس وان يدعو للميت بعد القراءة وان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراءته الى فلان وان يقرب من القبر كقربه منه لو كان حيا

الباب الرابع
في احكام الزكاة

هي ما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص · انما تجب الزكاة في الماشية والذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والبدن · وشروط وجوبها ستة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ومضي الحول في ملكه في الحولي وسوم الماشية وفيه ثمانية فصول

يحثو بيديه حثيات من تراب ويقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان تقف جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت وان يرش القبر بماء بارد وان يوضع عند راسه نحو حجر . وكره تجصيصه وبناء نحو قبة وكتابة والمشي والوطء عليه والاستناد اليه . وحرم البول والغائط والقاء نجاسة على القبر . وحرم البناء في مقبرة موقوفة ويجب هدمه ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر الا لضرورة كوباء فيقدم لجهة القبلة افضلهما ولا ينبش القبر ويوضع فيه ميت اخر الا بعد فناء اجزاء الاول الا لضرورة وحرم نقل الميت الى بلد اخر ليدفن فيها الا من كان قريبا من مكة او المدينة او بيت المقدس . وحرم نبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفنه قبل طهره او قبل الصلاة عليه او لم يوجه للقبلة فيجب نبشه ان لم يتغير واذا دفن بارض مغصوبة او بثوب مغصوب نبش ولو تغير ان لم يرض صاحبه ويسن التعزية لاهل الميت واصدقائه وهى الامر بالصبر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وهي بعد دفنه اولى منها قبله الا لشدة جزع فيقدمها ليصبرهم وتمتد لثلاثة ايام من الموت فان كان غائبا فلوقت حضوره ويقال في تعزية مسلم بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية مسلم بكافر اعظم الله اجرك وصبرك ولكافر بمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والمسلم تعزية الذمى بنحو اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية في محل ليقصدهم من اراد تعزيتهم ويسن لنحو

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم تظهر فيه امارة الحياة فان ظهر خلقه وصورته وجب غسله وتجهيزه ودفنه ولا يصلي عليه وان لم يظهر خلقه لا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقة ودفنه اما المولود بعد ستة اشهر فكالكبير وان لم تظهر فيه امارة الحياة · والشهيد وهو من قتل في معركة الكفار او وجد ميتا بعد انفصال الحرب اولم يبق فيه حياة مستقرة بسببها يحرم غسله والصلاة عليه ويسن تكفينه بثيابه التي مات فيها · واقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع · واكمله ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد في الارض الصلبة افضل من الشق وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع النعش عند موءخر القبر ثم يخرج الميت من النعش ويسال من قبل راسه برفق وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه والاحق في الانثى زوجها وان يستر القبر عند الدفن بثوب ذكرا كان الميت او انثى ولها اكد وان يقول من يدخل فم القبر باسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم وان يوضع في القبر علي يمينه وان يوجه للقبلة وجوبا فان لم يوجه نبش ووجه ان لم يتغير وان يسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر ويسند ظهره بنحو لبنة ويرفع راسه بنحو لبنة او تراب ويفضي بخده اليه وكره فراش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وان يتحرى دفنه وقت الكراهة والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها وكره المبيت بها ويسن ان يدفن في غير الليل وان يرفع القبر نحو شبر وتسطيحه افضل من تسنيمه · ويسن لمن كان حاضرا على شفير القبر ان

وان يقول في الرابعة اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان يسلم التسليمة الثانية وان يلتفت بخده يمنة ويسرة ولا يلتفت بصدره ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في الاخرى بطلت صلاته · والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة فلو كبر امامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القرأة وتدارك الباقي من تكبيره والذكر بعد سلام امامه · ويسن ان تكون بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر وان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته · واذا حضرت الجنازة لا تؤخر الصلاة عليها الا لحضور وليها · ويسن تكريرها بان يصليها طائفة بعد اخري لا لاعادتها · وشروطها شروط الصلاة وتقدم طهر الميت فلو تعذر طهره كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه · وان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة وان يجمعهما مكان واحد كالامام · وان تقدم الصلاة علي الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر . ويكفي للصلاة على الجنازة ذكر ولو صبيا مميزا . ولا تسقط بخنثى وانثى مع وجود الذكر . وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر ولو كان في غير جهة القبلة بشرط ان يكون المصلي عليه من اهل فرضها وقت موته والاولى بامامتها الاب فابوه فالابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث ولا تنفذ وصية الميت ان اوصى لغيرهم الا ان اجاز الولي او اذن ويقف الامام عند راس الذكر وعجز الانثى · والسقط وهو من القته امه قبل مضي ستة اشهر من حملها ان ظهرت فيه امارة الحياة وجب

عن اربع لاتسن متابعته في الزائد · الرابع قرأة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى الخامس الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية · السادس الدعاء للميت عقب الثالثة بنحو اللهم ارحمه السابع السلام · وسننها رفع اليدين في تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ قبل القرأة والاسرار ولا يسن دعاء الافتتاح ولا قرأة سورة بعد الفاتحة ويسن ان يقول في الثالثة · اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان · اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في المرأة اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها · ويقول في الصغير مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره

عليه . والاولى بغسل المرأة قريباتها واولاهن ذات محرمية . ويجب ابقاء
اثر الاحرام ان كان الميت محرما فلا يطيب ولا يستر راسه . واذا وجد
جزء ميت وعلم انه مسلم غسل وكفن بخرقة وصلى عليه ودفن . ولاهل
الميت واصدقائه تقبيل وجهه . ويكفن بما يجوز لبسه له حيا وكره المغالاة
فيه واقله ثوب يستر جميع بدنه واكمله للذكر ثلاثة اكفان يعم كل واحد
منها البدن وجاز ان لم يكن نحو قاصر ان يزيد تحتها قميص وعمامة وللانثى
خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافتان . ويسن ان يكون ابيض
وان يذر على كل من اللفائف وعلى الميت نحو حنوط كطيب وكافور
وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينها قطن عليه حنوط وان يجعل
على عينيه ومنخريه واذنيه وجبهته وركبته قطن عليه حنوط وتلف عليه
اللفائف وتشد بخرقة وتحل في القبر . ولا يحمل الجنازة الا الرجال . ويسن
المشي امامها وقربها والاسراع بها والتفكر في الموت وما بعده وكره اللغط
والحديث في امور الدنيا ورفع الصوت ولو بذكر الله تعالى . وكره المشي
مع جنازة الكافر الا لقريبه او جاره . واركان الصلاة على الجنازة سبعة
الاول النية ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه بل يكفي نية الصلاة على
هذا الميت فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه فبان خلافه لم تصح صلاته
واذا حضر موتى متعددون نوى الصلاة عليهم . الثاني القيام فان عجز
صلى قاعدا . الثالث ان يكبر اربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل ولو زاد امامه

ويمر يساره على بطنه مرة بعد اخرى ليخرج مافيه من الفضلات ويكون عنده نحو مجمرة قائمة بطيب والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه وان يغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم ياخذ خرقة نظيفة بدل الاولي وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحي بالتثليث ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او صابون ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من الشعر اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الي قدميه ثم يحرفه الى الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه ويستعين في ذلك كله بنحو سدر او صابون ثم يزيله بماء ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور · فهذه غسلة واحدة · ويسن ثانيه وثالثة كذلك ويليّن مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا ولو خرج بعد غسله نجاسة وجب ازالتها فقط · ويحرم على الغاسل وغيره النظر الي عورته · ويسن ان لاينظر من بدنه الا قدر الحاجة وان يغطي وجهه بخرقة وان لايمس شيئا من بدنه الا بخرقة · وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او ضده حرم ذكره · ومن تعذر غسله لفقد ماء او احتراق بحيث لو غسل تهرى يمم بخلاف من به قروح وخيف من غسله تسارع البلاء اليه بعد دفنه فيغسل · والرجل اولى بغسل الرجل والمراة اولى بغسل المراة · وللزوج غسل زوجته ولها غسل زوجها · والاولي بغسل الرجل الاولى بالصلاة

عنه · فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله وتنزع ثيابه التي مات فيها ويستر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهما كحديدة او مرآة ويرفع عن الارض على نحو سرير · ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر في الحال والا سال وليه غرماءه أن يحالوه او يحتالوا به عليه اكراما للميت وتعجيلا للخير · فاذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخفاض صدغ عجل بمباشرة غسله وتجهيزه · وان حصل شك في موته اخر حتى يتيقن بتغير رائحة او نحوها · ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية بذكر مفاخره فانه مكروه · وجاز البكاء عليه قبل موته وبعده لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى · ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر او حلقه وتسويد الوجه ولا باس بالرثاء بالقصائد · ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة اشياء · غسله وتكفينه · وحمله · والصلاة عليه · ودفنه · واقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة ولا يكفى غرق واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه ووليه وان يستر في نحو قميص بال وان يكون علي مرتفع وان يكون محل راسه اعلى وان يكون الماء باردا الا لحاجة كوسخ او برد وان يكون الماء في اناء كبير بعيد عن المغتسل وان يجلسه الغاسل برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى

بادائها اذا ضاق الوقت ويقال له ان اخرجتها عن وقتها نستحق القتل فان اصر وخرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب فان لم يتب قتل ولا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر

الفصل الخامس عشر
في الجنائز

يستحب لكل مكلف ان يستعد للموت وان يكثر من ذكره وتجب عليه التوبه من الذنوب ورد المظالم الى اهلها والخروج منها ويتاكد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الامانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل اخصامه ومن بينه وبينه معاملة ويوصي ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئا من فرض الصلاة ليلقى ربه على احسن الاحوال . ويتداوى للمرض ولا يكره على شرب الدواء ولا يتمنى الموت لضر اصابه الا اذا خاف من فتنة في الدين فيقول . اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي . ويندب ان يضجع المحتضر لجنبه الايمن فان تعسر ذلك لضيق مكان او شدة مرض القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة . ويلقن المحتضر الشهادة من غير الحاح ولا تثقل بل يتشهد عنده ويستحب في الذي يلقنه الشهادة ان يكون غير متهم كحاسد وعدو ووارث وان يقراء عنده يس والرعد وان يحسن المحتضر ظنه بربه بانه يرحمه ويعفو

الاخير سن له ان يقرأ السورة في كل الركعات · والافضل في النفل ان يصلي كل ركعتين بتسليمة وهي قسمان الاول ماتسن له الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان والثاني مالا تسن له الجماعة وهو ماعدا ذلك

الفصل الرابع عشر

في قضاء الفرائض والنوافل وحكم تارك الصلاة

يجب قضاء الفرائض الفائتـة متى تذكرها وان كانت جمعة تقضي ظهرا ويسن المبادرة الى قضائها ان فاتته بعذر كنوم ونسيان فان فاتتـه بغير عذر وجب قضاؤها فورا الا ان خاف فوات حاضرة فيبداء بها وان خاف فوت الجماعة · فان كثرت الفوائت بحيث لايمكن قضاؤها في زمن قليل وجب قضاء ما امكنه في كل يوم بعد تفرغه من السعي على معـاشه · ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا واذا شك في مقدار مافاته قضي الذي لم يتيقن فعله · ويسن قضاء النوافل المؤقتـة كصلاة العيدين والضحى والرواتب للفرائض · ومن صلى صلاة صحيحـة ولو في جماعة ثم ادرك من يصليها في الوقت سن له اعادتها معه جماعة · ومن ترك الصلاة المكتوبة جاحدا لوجوبها قتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين · ومن اخرجها عن وقتها كسلا ولو صلاة واحدة كظهر او جمعة وان قال اصليها ظهرا قتل حدا · وطريقه ان يطالب

هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به · ويسمى حاجته بدل قوله ان هذا الامر خير لي · ومنه ركعتان بعد الطواف ويسن ان يصليهما عند المقام وان يجهر بهما ليلا ويسر بهما نهارا · ومنه ركعتان عقب الزوال وركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في المسجد قبل دخوله منزله افضل ومنه ركعتان بعد فراغه من الوضوء · ومنه صلاة الاوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق واقلها ركعتان وادنى الكمال ست واكملها عشرون ركعة · ومنه ركعتان قبل القتل ان تمكن · ومنه ركعتان عند خروجه من منزله لسفر وركعتان اذا طلب حاجة من الله تعالى وركعتان بعد خروجه من الحمام · ومنه ركعتان عند ارادة الاحرام بحج او عمرة · ومنه ركعتان عند خروجه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم · ومنه ركعتان للزفاف للزوج والزوجة · ومنه الصلاة في ارض لم يعبد الله فيها · ومنه النفل المطلق ولا حصر لعدده فان الصلاة افضل العبادات البدنية وفيها مناجاة الرب تعالى · فان نوى منه قدرا معينا فله ان يزيد عليه وينقص منه بنية فان نوى اكثر من ركعتين فله ان يتشهد في كل ركعتين وكل اربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط فان لم يتشهد الا

الاختيار الى ربع النهار · واقلها ركعتان · وافضلها ثمان · واكثرها ثنتا عشرة ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين · ومنه قيام الليل وافضله السدس الرابع والخامس منـه ولا حد لعدد ركعاته وقيل ثنتا عشرة ركعة · ومنه صلاة التوبة وهى ركعتان يصليهما ثم يستغفر · ومنه تحيـة المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه · وهي ركعتان قبل جلوسه في اي وقت ادخله وتتكرر بتكرر دخوله · وتحصل بركعتين فاكثر فرضا او نفلا · وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا فيتداركها ان لم يطل الفصل · وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف لان تحية المسجد الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد · ولا تسن للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل اخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة · ويقول في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس وجلستي الاستراحـة والتشهد عشرا · وهذه الهيئة افضل من ان يقول قبل القراءة خمس عشر مرة وبعدها عشرا وفي كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما عشرا · ومنه صلاة الاستخارة وهى ركعتان يقول بعد سلامـه منها · اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب · اللهم ان كنت تعلم ان

الفصل الثالث عشر
في صلاة النفل

منه الرواتب للفرائض عشر ركعات موكدات ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء · ومنه رواتب غير موكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما زائدات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء · ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشاء ولو في جمع التقديم واقله ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة ركعة · ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين فقط · وله الفصل وهو افضل بان يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم ياتي بركعة ويتشهد لها ويسلم · ويسن ان يقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وان يصلي به جماعة فيه وان لم يصل التراويح وان يوخره عن صلاة الليل وان لايعيده مرة ثانية في ليل · ومنه صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء الى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح · ويسن كونها جماعة وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان يثق باستيقاظه اخر الليل فتاخير الوتر افضل · ومنه صلاة الضحى وهي صلاة الاشراق · ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال · وفي

هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا · ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وحينئذٍ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم · وتكرر هذه الكيفية حتى يسقوا · ولو ترك السلطان اونائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لايخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد الا باذنه · و يسن ان يغتسل او يتوضاء اذا سال الوادي بالمطر واذا تضرروا بكثرة المطر يقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر · و يسن ان يبرز لاول مطر السنة وان يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركا به وان يسبح عند البرق والرعد وان يقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وان لايتبع بصره البرق وان يقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء · وان يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته · ويكره سب الريح واذا عصفت الريح يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا

وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة

الفصل الثاني عشر
في صلاة الاستسقاء

هي سنة موكدة عند الحاجة الماء · وهو على ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة او نحوها · وافضلها ان يامرهم السلطان او نائبه بصوم اربعة ايام متتابعة و يامر يجب صومها و يامرهم بالتوبة والصدقة وانواع البر ورد المظالم و يامرهم في اليوم الرابع بخروجهم الي الصحراء في ثياب بذلة وتخشع في مشيهم وتنظيف ابدانهم بالماء والسواك ويخرجون الشيوخ والصبيان والبهائم ولا يمنع اهل الذمة من الحضور لانهم مسترزقون ويمنعون من الانفراد في يوم ويكره امرهم بالخروج معنا وان يختلطوا بنا بل يتميزون في مكان ويصلي الامام بمن حضر ركعتين كركعتي العيد بالجهر والتكبير ويخطب لهم خطبتين بعدها ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار · فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الى انهارا · ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين اللهم اسقنا غيثا مغيثا

الفاتحة ال عمران او مائتي اية ثم يركع الركوع الثاني منها ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية يقراء بعد الفاتحة سورة النساء او مائــــة وخمسين اية ثم يركع ثم يقوم القيام الثاني منها يقراء بعد الفاتحة المائدة او مائة اية ويطيل الركوع الاول بمقدار قراءة ماية اية والثاني بمقدار ثمانين والثالث بمقدار سبعين والرابع بمقدار خمسين وفي كل سجود كذلك ويسن الجهر في صلاة الخسوف والاسرار في كسوف الشمس وان تصلي في المسجد جماعــــة وان ينادي لها الصلاة جامعــــة وان يخطب لهم الامام خطبتين بعدها كخطبتي الجمعة وان يحث فيها علي فعل الخير والتوبة والصدقة والعتق . وتدرك الركعة بادراك الركوع الاول . وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء او بغروبها كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء او بطلوع الشمس لا بغروبــه كاسفا ولا بطلوع الفجر . ويندب الدعاء والتضرع عند الصواعق والزلازل وظهور نحو حمرة شديدة ولا يسن الاجتماع ولا الصلاة لها . ولو اجتمع صلاتان فاكثر قدم الاخوف فوتا ثم الاكد . فلو اجتمع عيــد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة . او اجتمع كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم الكسوف . او اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر . او اجتمع جنازة وفرض ولو جمعة قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدمت الجنازة . او اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان ضاق وقته ولو اجتمع جنازة وغيرها ولو فرضا

واستحسانها والمغالاة بثمنها وان لاتكون مكسورة القرن وان يكون الذبح نهارًا وان يطلب لها موضعا لينا وان يوجهها للقبلة مضطجعة على جنبها الايسر وان يتوجه الذابح للقبلة وان يسمي الله وحده عند الذبح وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني كما قبلت من محمد نبيك وابراهيم خليلك وان لا يبين راسها بالذبح . وان تنحر الابل قائمة في لبتها وتذبح البقر والغنم مضطجعة على جنبها الايسر في حلقها بقطع الحلقوم والمرئ . ويسن قطع الودجين معها ولا بد من بقاء تدويرة من الحلقوم والمرئ من جهة الراس ويسن ان يحد شفرته وان يتصدق بها كلها الا لقما يتبرك باكلها وان ياكل من كبدها . ويجب التصدق ببعضها وله ان يهدي من لحمها لغير الفقراء والافضل ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء ان لا ياكل فوق الثلث وان لا يتصدق بدونه . اما المنذورة فيجب التصدق بها كلها على الفقراء ويتصدق بجلدها او ينتفع به ولا يجوز بيعه ولا اعطاوه ولا شيئا من لحمها لجزار اجرة

الفصل الحادي عشر

في صلاة الكسوفين

هي سنة موكدة : وأقلها ركعتان كبقية الصلاة واكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة : وهيئتها أن يقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم القيام الثاني منها ويقرأ بعد

تعدد اهل البيت والاسنة عين · وتجب بالنذر وبقوله جعلت هذه الشاة ضحية · ويكره لمن اراد الاضحية أن يزيل شعره او يقلم اظفاره في عشر ذي الحجة حتي يضحي · ويسن للرجل ان يذبحها بنفسه ان احسن الذبح والا وكل غيره وان يشهدها عند الذبح ولا يذبح احد عن غيره الا باذنه ولو ميتا · ويدخل وقتها بمضى قدر ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس من يوم النحر الى اخر ايام التشريق · والافضل فعلها بعد صلاة العيد · ولها شرطان · الاول ان تكون من النعم وهى الابل والبقر والغنم اناثا او ذكورا او خصيانا · فلا يجزئ من الضان الا الجذع وهو ما اسقط مقدم اسنانه بعد ستة اشهر او دخل في السنة الثانية · ولا يجزئ من المعز الا الثنى وهو مادخل في السنة الثانية · ولا من الابل الا الثنى وهو ما دخل في السنة السادسة وتجزئ الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبع · ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم او شحم او غيرهما ولا المخلوقة بلا اذن ولا الثولاء وهي التي لاتهتدى الي المرعى فلا ترعى الا قليلاً ولا العجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال · ولا الجرباء ولا بينة المرض والهزال والعور ولا الحامل · ولا يضر مكسورة القرن او مشقوقة الاذن او فاقدة بعض الاسنان او مخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب · الشرط الثاني ان ينوي الاضحية عند الذبح واذا وكل غيره كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل ويشترط في الوكيل ان يكون مسلما مميزا وسنها استسمانها

التنفل قبل صلاتها و بعدها وان يذهب من طريق طويل و يرجع من اخر قصير وان ياكل قبل صلاتها في فطر وان يكون تمرا وان يمسك في اضحى حتى يصلي وان يعجل الصلاة في الاضحى و يوءخر قليلا في الفطر . و يسن التكبير لغير الحاج من اول ليلتي العيدين الى دخول الامام لصلاة العيد ارسالا وان يرفع صوته بالتكبير في الاسواق والطرق والمنازل وغيرها وان يكبر عقب كل صلاة فرضا او نفلا من صبح يوم عرفة الي عقب عصر اخر ايام التشريق . والحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق ولو نسي التكبير عقب الصلاة كبر عند تذكره . و يقدم التكبير على اذكارها في المقيد واما المرسل فيسن تاخيره عن الاذكار . وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . واستحب ان يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . و يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة شاء . واستحسن ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلي انصار سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيرا . والاضحية . ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تعالى وهي سنة موءكدة علي الكفاية ان

العلي العظيم . واركانها ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والسلام . ويسن ان يقول فيه بعد التسبيحات اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وادفع عني وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود

الفصل العاشر

في صلاة العيدين

هي سنة موكدة وهي ركعتان كيفية الصلاة ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها الى الزوال . ويسن تاخيرها حتى ترتفع كرمح ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد افضل ولا يسن لها اذان ولا اقامة بل ينادي لها الصلاة جامعة . وسننها ان تصلي جماعة لغير الحاج بمنى وان يكبر في الركعة الاولى سبعا قبل الافتتاح والتعوذ والقراءة وفي الثانية خمسا قبل التعوذ والقراءة وان يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد اليه وان يقراء بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية وان يجهر في القراءة ويسن ان تخطب امام جماعة بعد صلاتها خطبتين كخطبتي الجمعة في اركانهما وسننهما . ويسن ان يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا وان يعلمهم في خطبة الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى الاضحية . ويسن الغسل للعيدين والتطيب والتزين باحسن ثيابه والتكبير بعد الصبح الا للامام فالافضل حضوره وقت الصلاة . وكره له

فان لم يسجد امامه سجد هو اخر صلاته · وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان كسجود الصلاة . ومحله قبيل السلام فلو سلم ناسيا وتذكره عن قرب سجد سجدتين وسلم بعدها والمسبوق يسجد لمتابعة امامه وجوبا و يسجد قبل سلامه ندبا · وسجدة التلاوة سنة مؤكدة لقاريٍ ولو صبيا وامرأة ومستمع وسامع قرأة مشروعة لا لقرأة جنب وسكران ولا لقرأة مصل في غير القيام ومحله عقب قرأة اية سجدة وهو اربع عشرة سجدة ثنتان في سورة الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم السجدة وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر لا تدخل الصلاة ويتكرر بتكرير تلاوة الاية . وتتاكد للسامع بسجود القاري ولا يسن الجماعة فيها ويسجد المصلى لقرأته لا لقرأة غيره والماموم يسجد بسجود امامه وجوبا فلو لم يسجد او سجد دون امامه بطلت صلاته فلو لم يعلم سجود امامه حتي رفع راسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد واو قراء في غير صبح الجمعة في الصلاة اية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وسجدة الشكر سنة عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلي او متجاهر بعصيان ولا تكون الا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة · وشروطهما شروط الصلاة وان لا يطول الفصل عرفا بين القرأة والسجود و بين سجدة الشكر وسببها فان لم يكن متطهرا او لم يتمكن من التطهير قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

متابعته فلو خالفه وجلس بطلت صلاته ولو رجع امامه للتشهد بعد قيامه فلا يرجع الماموم معه فان رجع عامدا عالما بطلت صلاته . ولو ترك امامه القنوت ندب للمأموم ان يقنت ان علم انه يلحقه في السجدة الاولى وجاز ان علم انه يلحقه في الجلوس بين السجدتين فلو تاخر حتى هوى امامه للسجدة الثانية بطلت صلاته لان امامه فاته بركنين فعليين ولو قام الماموم عن التشهد الاول ناسيا وجلس امامه لهُ وجب عليه العود لمتابعة امامه ومثله في القنوت فلو لم يعد اولم ينو المفارقة بطلت صلاته . ولو قام الماموم عامدا وترك التشهد الاول او سجد وترك القنوت عامدا تخير بين عوده وانتظاره والفرق بين هذه والتي قبلها ان العامد انتقل من واجب الي واجب فخير بين العود وعدمه بخلاف الناسي فان فعله لغو لا يعتد به . ولو ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود او نسي الماموم قرأة التشهد الاول تحمله امامه او ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه تابعه في السلام ولا سجود على الماموم فيها . ولو تذكر ماموم في تشهد ترك ركن كالفاتحة غير النية وتكبيرة الاحرام اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد السهو بخلاف ما لو شك في ترك ركن فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه و يسجد للسهو وبخلاف ما لو شك بعد سلامه فان الشك لا يوءثر الا ان شك في النية وتكبيرة الاحرام . ويلحق الماموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه وجوبا فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته

الفصل التاسع
في احكام السجود

سجود السهو سنة موكدة . واسبابه اربعة اشياء . الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة سهواً او عمداً وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت فى الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده . ولو ترك الامام القنوت ولو حنفيا سن للماموم ان يسجد للسهو ولو قنت . الثاني فعل ما يبطل عمده سهوا كتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين في غير محل يطلب التطويل فيهما وكقليل كلام واكل وكزيادة ركعة والسلام في غير محله . الثالث نقل ركن قولي كالفاتحة الى غير القيام سهوا او عمدا ونقل التشهد الي غير القعود . الرابع الشك في ترك التشهد الاول او القنوت او الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي الال فيهما اوشك هل صلى ثلاثا او اربعا بني علي الاقل واتي بركعة ان استمر شكه الى قيامه للرابعة فان شك في ركعة من رباعية هل هي ثالثة اورابعة فتذكر في الثالثة انها ثالثة فلا يسجد للسهو . ولو نسي التشهد الاول او القنوت وتلبس بالقيام او صار اليه اقرب او بالسجود امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته فان لم يتلبس بالفرض بان وصل الى حد الركوع او لم يضع اعضاء السجود علي الارض جاز له العود اليهما وسجد للسهو . ولو ترك امامه التشهد الاول وجب على الماموم

يجد غيره ولحاجة كجرب وقمل · وحرم تزيين جدران غير الكعبة بالحرير ولولا مرأة وكره بغيره · وللولي الباسه للصبي كحلي الذهب والفضة · وجاز ما طرز به قدر اربع اصابع او طرف به قدر عادة أمثاله اما التطريز بالابرق فكالمنسوج . وجاز تكة لباس من الحرير وكيس نحو الدراهم وكذا خيط المفتاح والميزان وليقة الدواة وكيس المصحف وعلاقته وزر الطربوش على المعتمد · وجاز لبس الثوب المصبوغ باي لون الا المصبوغ بالزعفران وحرم لبس الثوب المتنجس لجلد ميتة لا لبس متنجس لان نجاسته سهلة الازالة · ويسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافه والملبوس بسائر انواعه من غير افراط ولا اسراف مالم يقصد تكبر وخيلاء · ويحرم على الرجل لبس ثوب مختص بالنساء وعلى المرأة لبس ثوب الرجل وحرم الجلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعره وان جعل الي الارض · ويستحب تقصير الثياب بحيث لايجاوز الكعب وكونه الي نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكونا الي الرسغ الا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذالك فيلبسه ليعرف حتي يسال · وتسن العمامة للصلاة وللتجمل والافضل في لونها البياض ويستحب ان يرخي له عذبة بين كتفيه نحو شبر فاقل

بركعة بجهر بقراءتها . ومن ادرك الامام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة ويتم بعد سلام امامه ظهرا . ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد جاز لهم الرجوع الي اهلهم وترك الحضور لصلاة الجمعة قبل دخول وقتها وان سمعوا النداء وامكنهم ادراكها وادابها الغسل لمن اراد حضورها ويدخل وقته بطلوع فجرها وقربه من ذهابه للصلاة افضل وتنظيف البدن من الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والتطيب والتزين باحسن ثيابه وافضلها البيض والتبكير الي المسجد والانصات وقت الخطبة وعدم تخطى الرقاب الا لخطيب وتلاوة سورة الكهف والاكثار من الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء ليلتها ويومها والذهاب الي المسجد في طريق طويل ماشيا بسكينة مشتغلا بقراءة او ذكر والرجوع في قصير وحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدى الخطيب وكره قبله ومن دخل والامام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد او سنة الجمعة وتحصل بها التحية فلو تذكر فرضا كان عليه لاياتي به ولو اتى به لاينعقد واذا جلس عقب دخوله امتنعت عليه الصلاة مطلقا . وحرم علي الرجل استعمال الحرير بلبس او فرش او غيرهما وكذا ماكان اكثره حريرا وزنا . وجاز الجلوس على نحو بساط من حرير مع حائل او نحو مخدة محشوة به ولضرورة كحر وبرد مضرين ولفجاءة حرب ان لم

النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقرأة اية مفهمة في احداهما وكونها في الاولى اولى والدعاء للمومنين في الثانية باخروى ٠ وسننها ترتيب اركانهما والانصات فيهما لمن سمعهما وكونهما على منبر او مرتفع وان يقبل الخطيب اذا صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد وان تكون الخطبة بليغة مفهمة متوسطة وان لا يلتفت في شيء منهما وان يحمل بيساره سيفا او عصا وان يكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص وان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ٠ وتجب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر متوطن لا عذر له يرخص في ترك الجماعة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا والهرم والزمن ان وجد مركبا لا يشق عليهما ركوبه ٠ فلا تجب على المعذور كالمريض والمسافر فلو حضر المريض وصلى صحت منه وحسب من الاربعين ٠ ولا تجب على المسافر وتصح منه ولا يحسب من الاربعين ٠ وتجب على المقيم غير المتوطن وعلى المتوطن خارج البلد بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين ولا تنعقد بهم وتصح منه ولا تجب على العبد والصبي والانثى والمسافر والمتوطن بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين وتصح منهم ولا تنعقد لهم ٠ ويحرم السفر ولو قصيرا على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها الا ان يمكنه ان يصليها في طريقه او يتضرر بتخلفه عن رفقته فاذا سافر لا يجب عليه فعلها في طريقه ومن ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة فيقوم بعد سلام امامه و ياتي

الفصل الثامن
في صلاة الجمعة

هي فرض عين علي كل مكلف بشروطها الاتية ويومها افضل ايام الاسبوع · وشروط صحتها ستة اشياء · الاول اقامتها في ابنية مصرا كانت او قرية فلا تقام في الصحراء وان كان فيها خيام · الثاني اقامتها باربعين مسلمين مكلفين احرار ذكور مستوطنين بمحل اقامتها لا يظعنون شتاء ولا ولا صيفا الا لحاجة · الثالث وقوعها في وقت الظهر · الرابع وقوعها جماعة في الركعة الاولى · الخامس ان لا يسبقها ولا يقارنها بتحرم جمعة اخري بمحل اقامتها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان واحد فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق منها فان جهل وجب صلاة الظهر بعدها وان تعددت لحاجة فالجمعة فيها صحيحة ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطا · وان صليت في بلد بمكان واحد حرم صلاة الظهر بعدها السادس تقدم خطبتين على صلاتها · وشروطهما تسعة وقوعهما في وقت الظهر وان تكونا عربيتين وان لا يطول الفصل بغير الوعظ بين اركان كل منهما وان لا يطول الفصل بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وان يكون الخطيب قائما فيهما عند القدرة وان يكون متطهرًا من الحدث والخبث وان يكون ساتر العورة وان يسمع اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة وان يجلس بينهما · واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالي فيهما والصلاة على

العلم بجواز القصر وهو لمسافر ان لم يفوت الجماعة افضل من الاتمام ان
بلغ سفره ثلاث مراحل فاكثر والصوم له ان لم يضره افضل . وينتهى
سفره بوصوله الي وطنه او بوصوله الى محل نوى الاقامة فيه اربعة ايام
فاكثر غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو الاقامة وتوقع قضاء مصلحته
جاز له القصر والترخص ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج .
ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما في
وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية . ويشترط لجمع التقديم اربعة
شروط الترتيب والموالاة بين الصلاتين ونية الجمع في الاولي وبقاء
السفر الي عقد الثانية ويشترط لجمع التاخير نية الجمع قبل خروج وقت
الاولي وبقاء السفر الى اخر الثانية . والافضل لسائر وقت
الاولى التاخير لغيره التقديم . ويجوز جمع التقديم في المطر . ويشترط
له تسعة شروط ان يوجد المطر عند التحرم بهما وعند السلام من الاولي
وبينهما وان تصلى الثانية جماعة وان تكون الصلاة بمصلي بعيد عرفا وان
يتاذى بالمطر في طريقه والترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى وان تنوي
الجماعة وان لا يتاخر المأموم بالاحرام عن تحرم الامام

الفصل السابع

في صلاة المسافر

يجوز له قصر الصلاة الرباعية المكتوبة ولو فائتة سفر في السفر ٠
وشروط جواز القصر ثمانية ٠ الاول ان يكون سفره في غير معصية كآبق
وناشزة ومن عليه دين معجل لم يقم من ينفي عنه اولم يستأذن صاحب
الدين ٠ الثاني ان تكون مسافته مرحلتين فاكثر بسير الاثقال وهما ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ٠ ولو قطعها في لحظة برا او بحرا . الثالث
ان ينوى القصر مع تكبيرة الاحرام في كل صلاة ٠ فلو شك هل نوى القصر
اولا وجب الاتمام ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم او ساه وجب الاتمام
وان كان ساهيا ولو قام قاصر إلى الثالثة عامدا عالما بلا نية اقامة او اتمام بطلت
صلاته ولو قام ساهيا او جاهلا فيعود عند تذكره و يسجد للسهو فان اراد
ان يتم عاد ثم قام بنية الاتمام ٠ الرابع ان لا ياتم بمتم ولو في جزء من صلاته
الخامس بقاء سفره الي تمام الصلاة ٠ السادس ان يكون قاصدا محلا معلوما
فالعبد والزوجة والجندى التابعون لمالكي امرهم ان لم يعرفوا ان متبوعهم
يقطع الاحد زلهم القصر الا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين فان عرفوا ذلك
قصروا ٠ السابع مجاوزة دار اقامته بمجاوزة سور البلد ان كان له سور
او العمران ان لم يكن له سور لا بمجاوزة بساتينه وان كان فيها قصور تسكن
ولو في جميع السنة و بسير السفينة ولو زورقها ان كان سفره في البحر الثامن

وهو المسافر والعبد والصبي المميز والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها فلا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم · وخامسها من تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته والفافاء ومن تغلب على الامامة بدون استحقاق وولد الزنا ومن لا يعرف له اب والرقيق واما الاعمى فكالبصير في الامامة · وسادسها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الامام الاعظم و يقدم ساكن البيت على غيره والوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى فالامام الراتب الذي لم يوله الامام الاعظم فان ولاه هو او الواقف فهو مقدم على الوالي · فاذا اجتمع جماعة ممن فيه اهلية الامامة قدم منهم الافقه فالاقرأ فالازهد فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقا فوجها فزوجة · واذا بطلت صلاة الامام او اخرج نفسه عن الامامة بتاخر جاز الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء كان الخليفة مقتديا بالامام ام لا خلفه عن قرب ام لا ويحتاجون لتجديد نية الاقتداء ان لم يخلفه عن قرب اما في الركعة الاولى من الجمعة فيجب الاستخلاف ويشترط ان يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته وان يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء

الامام في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة فيكبر تكبيرة للتحرم قائما واخري للركوع وسقط عنه القيام
والقراءة ولو ادركه في اعتدال فما بعده وجب عليه متابعته وان لم يحسب .
ويسن متابعته في الاذكار كتشهد وقنوت وتكبيرات انتقال عنه لا في
ذكر انتقاله اليه فاذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في محل
جلوسه والا قام ساكتا . ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام .
ويسقط عن الماموم باقتدائه القيام وقراءة الفاتحة او بعضها ان كان مسبوقا
وقراءة السورة في الجهرية اذا سمعها من الامام والجهر في الجهرية والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام والقنوت بل يؤمن الدعاء امامه .
وتنقطع القدوة بخروج الامام من صلاته بحدث او غيره وللماموم قطعها
بنية المفارقة وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة
كتشهد اول . والائمة علي ستة انواع . احدها من لا تصح امامته بحال ولو مع
الجهل به وهو الكافر والمجنون والمغمي عليه والصبي غير المميز والسكران
والماموم والارت والالثغ ومن يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعني . وثانيها من لا
تصح امامته مع العلم به وتصح مع الجهل وهو المحدث ولو حدثا اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها . وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله . وهو الانثي للانثي
لا لرجل ولا لخنثي والارت والالثغ ان لم يمكنهما التعلم اما من يمكنه التعلم
ولم يتعلم فصلاته باطلة . ورابعها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري

اركان طويلة فان اتمها وركع قبل قيام امامه من السجدة الثانية مشي علي نظم صلاته وحسبت له ركعة فان قام من السجدة الثانية وامامه قائم او راكع فكمسبوق اما اذا سبقه امامه باكثر من الثلاثة فان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام في القيام او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم بعد سلام امامه تدارك ما فاته كالمسبوق ٠ ومثل بطيء القراءة من اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح او استماع فاتحة امامه او نسي الفاتحة وتذكرها قبل ركوعه وبعد ركوع امامه فلو تذكر الفاتحة بعد ركوعهما فلا يرجع بل يتابع امامه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه. ولو كان امامه سريع القراءة والماموم معتدلها فكمسبوق يتابع امامه ولو لم يتم الفاتحة ولو في جميع الركعات ٠ والمسبوق وهو من لم يدرك مع قيام الامام زمنا يسع الفاتحة يسن له ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح عقب تحرمه بل يبداء بالفاتحه واذا ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقرأتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة وتابعه ولا يركع فان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة فان اتم القرأة وادرك الركوع مع الامام حسبت له الركعة والا فاتته الركعة فان فرغ مما عليه والامام في الاعتدال وافقه فيه وان لم يفرغ مما عليه واراد الامام الهوى للسجود تعين نية المفارقة والا بطلت صلاته ٠ وما ادركه المسبوق مما يعتد له فهو اول صلاته فيعيد في ثانية الصبح القنوت وفي ثانية المغرب التشهد . ولو ادرك المسبوق

والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها لبعض كمسجد واحد وان كانا بغير مسجد شرط في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين على ثلاثمـائة ذراع تقريبا وان كانا في بنائين شرط مع ما مرّ عدم حائل بينهما يمنع مرورا و روية او وقوف واحد حذاء منفذ ان كان هناك حائل وان لا يلزم على وصول الماموم الي الامام ازورارا واستدبارًا ولا يضر شارع ولا نهر . ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدبر الماموون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته وكذا لو وقفا داخل الكعبة واختلفا جهة . ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقف الماموم فيها والامام خارجها جاز لكن لا يتوجه الماموم الى الجهـة التي توجه اليها الامام . السابع التبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف عن امامه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بطلت صلاته بخلاف سبقه بركن كان ركع قبل امامه وابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع امامه فلا تبطل الصلاة لكنه بلا عذر حرام . وتكره مقارنة امامـه في الافعال وتفوت به فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه . والمـوافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة يجب عليه قرأتها فان كان بطيء القراءة وركع امامه قبل اتمامه الفاتحة فيتمها خلفه ما لم يسبق بثلاثـة

ان وجد سعة والا احرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليقف معه . ويسن ان يقف ذكر ولو صبيا عن يمين الامام فان جاء اخر احرم ووقف عن يسار الامام ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وتاخرهما افضل وان يصطف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء . الثاني علمه بانتقالات الامام برؤية له او سماع صوته او صوت مبلغ عدل وان لم يكن المبلغ مصليا . الثالث نية الاقتداء او الجماعه ويسن ان تكون مع التحرم في غير الجمعة فلو تركها او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته اما في الجمعة ومثلها المعادة والمجموعة في المطر فتجب نية الاقتداء ونية الامامة من الامام مع التحرم وتسن نية الامامة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة . ولا يشترط تعيين الامام فلو عينه واخطاء بطلت صلاته الا ان اشار اليه . الرابع توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح مع اختلافه كظهر بكسوف او جنازة ويصح اقتداء مود بقاض ومفترض بمتنفل وظهر بصبح وبالعكوس ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم لا اعادة عليه وقائم بقاعد ومضطجع وعكسه . الخامس موافقته لامامه في سنن تفحش المخالفة فيها فلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول اما ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا يضر . السادس اجتماع الامام والماموم بمكان فان كان بمسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة اليه سواء كانت الابواب مغلقة اولا فان لم تكن نافذة لم يصح

ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة · ويسن للرجل ان يسبح وللمرأة ان تصفق اذا نابهما شيء في الصلاة كتنبيه امامها واذنهما لداخل ونحوه

الفصل السادس

في صلاة الجماعة

هي فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين غير العراة لكل صلاة مكتوبة موداة غير الجمعة · وتجب بمحل او محلات بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ولغير من ذكر سنة كفاية · وهي بالمسجد افضل منها في غيره للرجال وكذا ما كثر جمعه الا نحو بدعة امامه او تعطل مسجد لغيبته عنه · ولا تترك الا لعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة الاخبثين والجوع والطعام حاضر وخوف على معصوم وغلبة نوم واقامة على مريض ليس له من يتعهده غيره او كان نحو قريب نزل به الموت او كان يانس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفره وفقد لباس لائق به واكل ذي ريح كريه وخوف من عقوبة يرجو العفو بغيبته · وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة الاحرام مع الامام · وتدرك الجمعة بادراك ركعة معه · وتدرك الركعة بادراك ركوع محسوب للامام · ويسن للامام ان يامرهم بتسوية الصفوف ويتعهدهم وان يخفف مع مراعاة السنن · وشروط الاقتداء سبعة. الاول عدم تقدم المأموم على امامه في المكان بعقبيه في القائم وباليتيه في القاعد وكره مساواته وان ينفرد مأموم عن صف من جنسه بل يدخل الصف

فاقل سبق لسانه اليه او تكلم ناسيا للصلاة او جهل تحريمه فيها ولا قراة
اية بقصد التفهيم والقراة ولا يضر قليل تنحنح وسعال غلبا عليه ولا كثيرهما
لتعذر التلفظ بركن قولي لا لتحسين صوت او جهر ولا يضر نحو سعال صار
علة وان كان كثيرا · وثالثها اكل مفطر للصائم فلو ابتلع ريقه لم يضر اما
اذا كان فيه طعام ولو قليل وابتلعه عامدا بطلت صلاته فلو ابتلع او اكل
شيئا قليلا ناسيا لم يضر بخلاف الكثير فانه يضر · ورابعها الفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كثلاث حركات متواليات في غير شدة الخوف
ولو سهوا او حركة عنيفة كوثبة ولا يضر حركة اصبع ونحوه وان تعددت
ولا حركة كف لشدة جرب · وخامسها اتصال نجاسة لا يعفى عنها في بدنه
او ثوبه او مكانه الا ان اصابته فنحاها حالا · وسادسها انكشاف العورة
الا ان كشفها نحو ريح فردها في الحال فانه لا يضر · وسابعها استدبار القبلة
او التحول عنها ببعض صدره · وثامنها القهقهة ان ظهر منها حرفان ومثلها
البكاء · وتاسعها الردة في اثنائها · وعاشرها تخلف الماموم عن امامه
بركنين فعليين عمدا بلا عذر او تقدمه عليه بهما · وحادى عشرها
تكرير ركن فعلي عمدا او تقديمه عن محله كذلك · وثاني عشرها خروج
وقت مسح الخف او تخرقه · وثالث عشرها قطع الصلاة او تغيير النية
الي غيرها · الا اذا كان يصلي الفرض منفردا وراي جماعة مشروعة
وكانت صلاته ثلاثية او رباعية ولم يقم لثالثة فيسن له قلبها نفلا مطلقا

اخر الا اذا قصر المصلي كان صلى لغير سترة او في قارعة الطريق او ترك فرجة امامه فلا حرمة بل ولا كراهة على المار لتقصير المصلي ومكروهات الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وتغطية فمه والقيام على رجل واحدة والالتفات بوجهه بلا حاجة والنظر لنحو السماء والاشارة المفهمة بلا حاجة والجهر بمحل الاسرار وعكسه والجهر خلف الامام والاختصار بان يضع يده علي خاصرته والاسراع للصلاة وفيها ان لم ينقص واجبا والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما والاقعاء بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه وان ينقر في سجوده نقر الغراب مع الطمانينة وان يضع ذراعيه على الارض والايطان بالمكان الواحد والمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول وتشبيك الاصابع وارخاء الازار والثوب على الارض لرجل . وتكره الصلاة ما لم يخف خروج الوقت في السوق والحمام وفي الطريق وفي المزبلة والمجزرة والكنيسة والبيعة والمقبرة وكرهت وهو مستقبل للقبور وعند مدافعة الاخبثين او الريح وعند حضور طعام تتوق النفس اليه

الفصل الخامس

فيما يفسد الصلاة

هو ثلاثة عشر شيئا . اولها الحدث ولو بلا قصد . وثانيها كلام البشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او بحرف مفهم ولا يضر يسير كلام ست كلمات

يلصق وركه الايسر بالارض وينصب اليمنى الاان يريد سجود سهو
وان يجلس للاستراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها وان يعتمد على الارض
بيديه عند قيامه من جلوسه وان يضع يديه على فخذيه في تشهده ويقبض
اصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند قوله الا الله منحنية ولا يجاوز
بصره اشارته وان يقول بعد التشهد الاخير اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وان يسلم التسليمة الثانية وان يحول وجهه يمينا وشمالاً في تسليمتيه حتى
يرى خده الايمن والايسر . ويسن الاستياك بكل خشن يزيل القلح ولو
بخرقة عند قيامه لكل صلاة وكونه بعود من اراك افضل ويسن عند النوم
وعند تغير الفم وعند الجوع وعند الوضوء والغسل وعند اطالة السكوت
وعند القيام من النوم وعند كل حال الا بعد الزوال للصائم وفيه فوائد
منها تطهير الفم وتبييض الاسنان وتطيب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر وهضم الطعام ومضاعفة الاجر وتذكير الشهادة عند الموت ورضا
الرب تعالى . ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان لم يجد فلنحو عصا
مغروزة فان لم يجد يبسط مصلى كسجادة فان لم يجد يخط خطا امامه طولا
وطول ما ذكر ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلى ثلاثة اذرع فاقل
فيسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها وحرم المرور وان لم يجد المار طريقا

في قيام يمكنه ان ياتي به و بالفاتحة بتمامها والتعوذ للقراءة في كل ركعة والجهر والاسرار في محلهما فالجهر في الصبح والجمعة واولي المغرب والعشاء والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا و في وقت الصبح والاسرار في غيرما ذكر والمرأة تجهر قليلا ان لم تكن بحضرة اجانب والتامين عقب قراءة الفاتحة والجهر به في الجهرية لامام ومأموم وقراءة سورة بعد الفاتحة لا في ثالثة و رابعة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يسن ان يطول قراءة الركعة الاولي على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة اية من القرآن والسورة بكمالها افضل وان كانت اقصر من الاية وان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة في الاولي الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان والتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع والتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وان يقول فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا وان يضع يديه في سجوده حذو منكبيه ويضم اصابعه منشورة نحو القبلة ويجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده و يفرق ركبتيه وقدميه وان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وان يفترش فيه وفي تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وان يتورك في تشهد اخير بان

وتولني فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصل اللهم علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم . ويسن للامام ان ياتي بلفظ الجمع فيقول اهدنا الي اخره . وان يقول في وتر نصف رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق . ويسن ان يرفع يديه من القنوت ولا يمسحهما بوجهه وان يجهر به امام جهرية كانت الصلاة او سرية كما في قنوت النازلة وان يومن الماموم جهرا للدعاء وان يقول الثناء سرًا والمنفرد يسر به مطلقا . والنوع الثاني من سنن الصلاة هيئات لا يشرع لتركها سجود السهو وهي رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة الاحرام وعند الركوع والقيام منه وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يده اليمنى على شماله وجعلهما تحت صدره وفوق سرته ودعاء الافتتاح بعد تحرمه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت وانا من المسلمين فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه ولا ياتي به المسبوق الا

سيدنا ابراهيم و بارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد · وثاني عشرها التسليمة الاولي فيه واقلها السلام عليكم واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولايجزيء سلام عليكم · وثالث عشرها الترتيب علي ماتقدم فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما فعله بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله تداركه وفعله والاتمت به الركعة وتدارك الباقى فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخرة سجد ثم تشهد ومن غيرها لزمه ركعة لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها · ويجب ان لايقصد بالركن غيره فلو هوى من قيام لسجود تلاوة فجعله ركوعا اورفع راسه من الركوع او السجود فزعا لم يكف · وسننها على نوعين · احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا · وهى ثمانية التشهد الاول والجلوس له والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعده والصلاة على الال بعد التشهد الاخير والقنوت في اعتدال اخرة الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت ويسن القنوت في اعتدال اخرة سائر المكتوبات لنازلة كوباء وقحط وعدو ولا يسن لتركه سجود السهو · واقل القنوت اللهم اغفرلى ياغفور وصلي الله على محمد واله · واكمله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

عجز وقف بقدرها فان كان اخرس حرك لسانه بقدرها · وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة · وخامسها
الركوع واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مطمئنا · واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
وفي القاعد محاذاة جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها محل سجوده ·
وسادسها الاعتدال · وسابعها السجود مرتين في كل ركعة بوضع بعض
الجبهة مكشوفة والركبتين وباطن اليدين واطراف بطون اصابع القدمين
ولابد من التنكيس فيه بان ترتفع اسافله علي اعاليه وان يتحامل بجبهته على
محل سجوده بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر اثره علي يده لو كانت
تحته · وثامنها الجلوس بين السجدتين وتجب الطمانينة في الاربعة واقلها ان
تستقر اعضاوه · وتاسعها الجلوس الاخير · وعاشرها التشهد فيه · واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله · واكمله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله · وحادي عشرها الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعده فيه · واقلها اللهمّ صل على محمد · واكملها اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت علي سيدنا ابراهيم وعلي آل

الفصل الرابع
في صفة الصلاة

فروضها ثلاثة عشر اولها النية ومحلها القلب . ويجب ان تكون مقترنة بتكبيرة الاحرام ويعتبر فيها ثلاثة اشياء ان يقصد الصلاة ويعينها ويذكر الفريضة ان كانت فرضا فان كانت نفلا ذا سبب ووقت اعتبر الاولان او نفلا مطلقا فالاول وكيفيتها ان ينوي بقلبه صلاة فرض الظهر مثلا اوصلاة سنة الظهر القبلية او البعدية مثلا . ويسن النطق بالمنوى قبل التكبير ونية الاداء او القضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات . ويبطلها الخطاء فيه عمدا لاسهوا . ولايجمع بين صلاتين مقصودتين بنية مع فرض وسنة مقصودة كفرض الظهر مع سنته وكسنة القبلية مع البعدية اما غير المقصودة كتحية مسجد واستخارة واحرام وسنة وضوء وطواف فيجوز جمعها مع فرض او نفل . وثانيها تكبيرة الاحرام ولفظة الله اكبر . وثالثها القيام في الفرض لقادر فان عجز عن القيام صلى قاعدا فان عجز فمضطجعا فان عجز فمستلقيا ويجوز ان يصلي النفل قاعدا او مضطجعا ولو مع القدرة . ورابعها قراءة الفاتحه في كل ركعة والبسملة اية منها ويجب ترتيبها وموالاتها ومراعاة حروفها وتشديداتها فان عجز عن قراآتها قرأ قدرها من القران فان عجز اتي بسبعة انواع من ذكر ودعاء فان

الاول و يدخل بنصف الليل الثاني ويدخل وقت الثاني بطلوع الفجر الصادق . وسننها التوجه للقبلة وتحويل وجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا ووضع مسبحتيه في اذنيه في الاذان والترتيل والترجيع فيه بان يأتي بالشهادتين مرتين ولاء مرة يخفض صوته ثم يرفعه بهما والتثويب في اذاني الصبح وهوان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ورفع الصوت بالاذان وادراج الاقامة وخفضها يسيرا والقيام فيها . ومبطلاتهما الردة والسكر والاغماء والجنون وقطعهما بسكوت اوكلام طويلين وترك كلمة منهما . ومكروهاتهما وقوعهما من محدث والجنب اشد كراهة وفي الاقامة اغلظ ووقوعهما من فاسق وصبي والتغني والتمطيط والكلام فيهما والقعود فيهما . والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع والاقامة احدى عشرة كلمة . ويسن لسامعهما ان يقول مثله الا في الحيعلات فيحوقل وفي التثويب فيقول صدقت وبررت وفي قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها . وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد . ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وخلف المسافر ويسن الاذان اذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي اذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق . ولا يسن عند ادخال الميت القبر على

النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة. ومن صلى داخل الكعبة او على سطحها واستقبل شاخصا منها طوله ثلثا ذراع كعتبتها وبابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها جاز. ويسقط استقبال القبلة في موضعين. الاول في صلاة شدة الخوف فيصلي كيف امكنه راكبا او ماشيا مستقبلا وغير مستقبل وله ان يصلي كذلك ان خاف من حريق او هدم او صائل او طلب سارقٍ سرق متاعه. الثاني في صلاة النافلة في السفر فان كان قصيرا كميل فاكثر فيصلي حيث توجه فان كان راكبا وامكنه التوجه توجه للقبلة حال تحرمه وان لم يمكنه لعدم مطاوعة دابته فلا يجب التوجه ويومئ بركوعه وسجوده ويجعله اخفض من ركوعه وان كان ماشيا لزمه اتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما وفي تكبيرة الاحرام وعند جلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه

الفصل الثالث

في الاذان والاقامة

هما سنة موكدة للرجل ولو لمنفرد لكل صلاة مكتوبة ولو فائتة. ويسن رفع صوته بالاذان في غير مسجد اقيمت فيه الجماعة وذهبوا ويوذن لصلوات فائتة مرة ويقيم لكل صلاة. ويقال في صلاة العيدين والكسوفين والتراويح الصلاة جامعة. ويشترط لهما الاسلام والتمييز وترتيب الفاظهما والولاء والجهر لجماعة وعدم بناء غيره فيهما ودخول الوقت الا الاذان الصبح

التي لها سبب متقدم او مقارن كفائتة فرضا او نفلا واستسقاء وسنة وضوء وتحية مسجد وصلاة عيد فلا تكره فيها

الفصل الثاني

في شروط الصلاة

هي ثمانية الاسلام والتمييز وستر العورة وهي للرجل والرقيقة ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها ودخول الوقت والعلم بدخوله والطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ومعرفة كيفية الصلاة فرضها ونفلها واستقبال القبلة بالصدر فلو انحرف عنها بصدره بطلت صلاته . ومن كان يمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها كمن كان في المسجد الحرام او على جبل او سطح يشاهدها لم يعمل باخبار غيره فان لم يمكنه علمها او كان بينه وبين الكعبة حائل اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وفي معنى ذلك روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه . فان فقد ثقة يخبره عن مشاهدة وامكنه ان يجتهد بان كان عارفا بادلة القبلة اجتهد لكل فرض فان عجز عن الاجتهاد كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها واقواها القطب الشمالي . ومن صلى باجتهاد ثم تيقن خطاء معينا في جهة او يمنة او يسرة اعاد ما صلاه وجوبا ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد . وتعلم القبلة فرض عين لكل مسافر وفرض كفاية في الحضر ولا يجتهد في محراب

الاستواء . ووقت العصر من مصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الي طلوع الفجر الثاني . ووقت الصبح من الفجر الى طلوع الشمس . ووقت الفضيلة لهذه الاوقات اول الوقت . وفي الاختيار الى ثلث الوقت ووقت الجواز الى اخر الوقت . ووقت الحرمة ان يوخرها الي وقت لايسعها تامة في الوقت . ومن وقع من صلاته ركعة في الوقت فكلها اداء والا فقضاء . ويسن الابراد في الظهر في شدة الحر ببلد حار لمن اراد الصلاة جماعة بمسجد او غيره . وكره النوم قبل العشاء والسمر بعد صلاتها الا في خير كموانسة ضيف واذا دخل وقت الصلاة وجب المبادرة بفعلها او العزم عليه في الوقت . ويسن ايقاظ النائم للصلاة لاسيما عند ضيق الوقت او كان نائما امام المصلي او في محراب المسجد او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ويستحب ايقاظه اذا نام بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده او نامت المرأة مستلقية وجهها الي السماء او نام رجل منبطحا على وجهه او نام بعرفات وقت الوقوف ويستحب ايقاظه لقيام الليل والتهجد . وخمسة اوقات تحرم ولاتصح فيها النافلة التي لاسبب لها متقدم او مقارن في غير مكة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الي الاصفرار وعند طلوعها حتي ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها وعند استوائها حتى تزول الا في يوم الجمعة . اما الصلاة

لم تحرم كالبسملة وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين عند الركوب وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة . و يحرم بالحيض والنفاس ماحرم بالجنابة والتمتع بما بين السرة والركبة بوطىءٍ او غيره الى ان تغتسل والعبور بالمسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق واذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر

الباب الثالث

في احكام الصلاة

هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصـــه . ومفروضها خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . فتجب على كل مسلم بالغ عاقل خال من حيض ونفاس و يؤمر بها الصبي المميز لسبع سنين ويضرب عليها لعشر . ولا قضـاء على المجنون والمغمى عليه . ويجب القضاء على المرتد اذا اسلم والسكران المتعـدي اذا افاق وليس علي الحائض والنفساء قضاؤها واذا اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون والمغمي عليه او انقطع دم الحائض والنفساء وقد بقي من وقت الصلاة قدر زمن التحرم لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها . وفيه خمسة عشر فصلا

الفصل الاول

في اوقات الصلوات

اول وقت الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل

ان كانت مبتدأة واما المعتادة فان كانت غير مميزة ترد الى عادتها قدرا
و وقتا فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فهي المتحيرة وهذه تحتاط فتكون
في العادات كطاهرة و في التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول
الوقت عند احتمال الانقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيحصل لها
من كل شهر اربعة عشر يوما و يبقى عليها يومان فتصوم لها من ثمانية عشر
يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها . والمعتمد ان دم الحامل حيض وان النقاء
بين دماء اكثر الحيض او غالبه حيض . والنفاس هو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل ولو علقة او مضغة . واقله لحظة . وغالبه
اربعون يوما . واكثره ستون يوما ومجاوزته ستين يوما كمجاوزة دم
الحيض خمسة عشر يوما فينظر فان كانت مميزة ردت الى التمييز ان لم
يزد القوى على ستين وان كانت غير مميزة ردت الى اقل النفاس ان
كانت مبتداة والا ردت الي عادتها ان ذكرتها . واقل الحمل ستة اشهر
ولحظتان وغالبه تسعة اشهر واكثره اربع سنين

الفصل العاشر

يحرم بالحدث الاصغر ستة اشياء الصلاة والسجود وخطبة الجمعه
والطواف ومس المصحف وحمله الا في متاع كثوب فيجوز حمله تبعا له .
ويحرم بالجنابة ماحرم بالاصغر واللبث في مسجد ويجوز العبور من
باب والخروج من آخر وقراءة القران ولو اية بقصد التلاوة فان لم يقصدها

وان يتنفل به ما شاء

الفصل التاسع
في احكام الحيض

وهو دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة . واقل زمن يوجد فيه الحيض تسع سنين تقريبا . وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة غالبا . واقل الحيض زمنا يوم وليلة متصلا . واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يكن متصلا فلو نزل عليها الدم متقطعا في زمن خمسة عشر يوما وجمع فكان اربعة وعشرين ساعة كان كله حيضا فان لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة . وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حد لاكثره . واذا خرج دمها عن حد الاستقامة التي لدم الحيض بان جاور خمسة عشر يوما فهي المستحاضة . وهي على اربعة اقسام مبتدأة ومعتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة فان كانت مميزة سواء كانت مبتدأة او معتادة وهي ترى من دمها قويا وضعيفا فهذه ترد للتمييز فالقوى حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط ان لا ينقص القوي عن اقل من يوم وليلة وان لا يتجاوز اكثره خمسة عشر يوما وان لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوماً وغير المميزة وهي التي رات الدم لونا واحدا او كانت فاقدة شرطا من شروط التمييز ترد الي اقل الحيض يوم وليلة

ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ويجب قرن النية بنقل التراب للوجه مستحضراً لها عند مسح اول جزء من الوجه · الثالث مسح الوجه ولا يجب ايصال التراب الى منابت شعر الوجه ولو خفيفا ويجب ان يتعهد اسفل انفه وشفتيه بالمسح · الرابع مسح اليدين مع المرفقين ويجب نقلتان للوجه واليدين · الخامس الترتيب بان يمسح الوجه ثم اليدين · وسننه التسمية اوله وتقديم اليمنى على اليسرى والبداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار عن كفيه وتفريق اصابعه عند ضرب اليدين على التراب وتخليل اصابعه عند مسح اليدين والموالاة بين مسح الوجه واليدين وبين التيمم والصلاة ومبطلاته كل ما ابطل الوضوء · والردة ورؤية الماء او توهمه خارج الصلاة فان وجده فيها وكانت لا تسقط بهذا التيمم بطلت والا فلا تبطل · وصاحب الجبيرة وهي خشبة او لصوق ونحوه يوضع على نحو الكسر او الجرح يمسح عليها بالماء ويتيمم عما سترته فان كانت باعضاء التيمم او بغير اعضاء التيمم ووضعت على حدث وجبت الاعادة مطلقا وان كانت بغير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا او اخذت بقدر الاستمساك لا تجب الاعادة ولو تيمم بمكان يغلب فيه وجود الماء او لا يغلب فيه وجود الماء وكان عاصيا بسفره او تيمم لبرد وجبت الاعادة ولو تيمم بمكان لا يغلب فيه وجود الماء او تيمم لعذر كمرض لا تجب الاعادة · ويصلي بالتيمم فرضا واحدا وله ان يصلي به على الجنازة

نفسه او تصديق غير العدل ولو كان الماء باردا وخاف من استعماله ضررا ولم يجد ما يسخنه بهِ تيمم وصلي لحرمة الوقت واعاد اما اذا وجد ما يسخنهُ بهِ وجبت المباشرة بتسخينه وان خرج الوقت . السبب الثالث احتياجه للماء لعطش ولغيره من رفقته او لحيوان محترم ولو كانت حاجته اليهِ في المستقبل . السبب الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد نحو خابية مسبلة للشرب لم يجز له الوضوء منها او حسا كان يحول بين الماء وبينه سبع او عدو او خاف انقطاعا عن رفقة او كان في سفينة وخاف الغرق لو تناوله من البحر . السبب الخامس نسيان الماء او اضلاله في رحله فلو تيمم وصلي ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة . السبب السادس امتناع استعمال الماء في عضو من اعضاء بدنه لوجود جبيرة او لصوق او علة سواء كان على العلة ساتر ام لا فيغسل الصحيح ويتيمم فان كان حدثه نحو جنابة تيمم قبل الغسل او بعده وهو افضل وان كان للوضوء وجب الترتيب فيتيمم بعد غسل العضو الذي فيه الجبيرة او العلة فان كانت بعضوين كيد ورجل وجب تيممان . وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة والتراب الطهور وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه فمن به نجاسة غير معفو عنها ووجد ماء لا يكفيه لطهارته عن حدثه وازالة النجاسة تعين لها وتيمم . وفروضه خمسة . الاول نقل التراب اي تحويله الي العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء . الثاني النية بان ينوى استباحة فرض الصلاة سواء كان حدثه اصغر او اكبر

بحضر الصلاة و يدخل وقته بدخول النصف الثاني من ليلتها ولا سلام الكافر الخالي عن حدث اكبر والغسل من غسل الميت وللحجامة ولازالة العانة وللاغماء وللاحرام بحج او عمرة ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بعرفة ولمزدلفة وللمبيت بمني وللاعتكاف وعند تغير البدن بالاوساخ ولكل مجمع من الناس ولدخول الحمام بان يغتسل بماء فاتر بعد غسله بماء حارٍ

الفصل الثامن

في احكام التيمم

هو ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو مختص بالوجه واليدين ولو كان الحدث اكبر . واسبابه ستة . الاول فقد الماء سفرا او غيره فان تيقن فقده تيمم بلا طلب او جوز وجوده وجب طلبه في الوقت من رفقته المنسوبين اليه فان لم يجد الماء نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا ان كان بمستو فان كان هناك وهدة او جبل تردد الى حد يلحقه فيه غوث رفقته نحو رمية سهم فان لم يجد ماء تيمم فان علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب وجب طلبه منه ان امن على نفسه وماله وخروج الوقت نحو نصف ميل فان كان فوق ذالك المحل تيمم ولا يجب قصده لبعده ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم . السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء كمرض او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر و يعتمد في ذلك قول طبيب عدل او علم من

عينية فلا بد من ازالتها اولاً ثم يغتسل . ولو كان عليه نجاسة مغلظة لا يرتفع حدثه عن محلها حتى يغسلها سبعا احداهن بالتراب . ولو كان بلحيته قمل لاصق بالجلد عفي عنه بخلاف ما لو كان بغير الوجه فتجب ازالته بنحو الحلق ولو تعقد شعره بنفسه عفي عنه . وسننه التسمية اوله وغسل الاذى كمخاط ونجاسة قبله والوضوء قبله والمضمضة والاستنشاق ايضا والتثليث بان يفيض الماء علي راسه ثلاثا ثم يغسل شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذالك وتخليل الاصابع والشعر والموالاة والدلك بان يمر يده علي ما امكنه من جسده ويتعهد معاطفيه وابطيه واذنيه وسرته . وكونه بمحل لا يناله رشاش والتستر في خلوة فان كان اجانب وجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره والتوجه للقبلة وترك الاستعانة بالصب الا لعذر والشهادتان بعده كالوضوء . ويسن للمرأة غير المحرمة والمحدة بعد غسلها من نحو حيض ان تتبع اثر الدم مسكا ونحوه فتجعله في قطنة وتدخلها في الفرج فان لم تجد طيبا فطينا . وشروطه ومكروهاته كالوضوء . وكره الغسل في الماء الراكد غير المستبحر ولا ينبغي لنحو الجنب ان يحلق او يقلم اظفاره او يستحد او يخرج دما . ومن كان عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض او فرض وسنة كغسلي نحو جنابة وجمعة او سنتان كغسلي عيد وجمعة كفاه غسل واحد . والاغسال المسنونة الغسل للجمعة ويدخل وقته بطلوع فجر يومها وللاستسقاء والكسوفين لمن يريد حضورها وللعيدين وان لم

الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا اصابع يديه · ومن نزع خفه او ظهر شيء مما ستربه او انقضت المدة او فسد وهو متوضيء ماسح عليه لزمه غسل قدميه في الكل فقط . ولو تنجست رجله بنجاسة غير معفو عنها وامكنه غسلها في الخف غسله ولا يبطل مسحه

الفصل السابع
في احكام الغسل

هو فرض وسنة فالفرض يجب بستة اسباب . اولها خروج مني الشخص نفسه اول مرة ويعرف بتدفق او لذة او رائحة عجين رطبا ورائحة بياض البيض جافا فلو استيقظ ووجد على ثوبه شيئا وشك في كونه منيا او مذيا تخير فان اختار انه مني وجب الغسل او مذى مثلاً غسله ولا غسل عليه · وثانيها التقاء الختانين بدخول حشفة في فرج قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة واولم ينزل . وثالثها الموت لمسلم غير شهيد وسقط ورابعها الحيض . وخامسها النفاس . وسادسها الولادة ولو لعلقة اومضغة وفرضه شيئان . النية كان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث . وتعميم البدن بالماء شعرا وبشرا ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها . ويجب ايصال الماء الي ما تحت شعره كله والي ما تحت قلفة الاقلف وما يبدو من فرج المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها والى ما يبدو من الدبر عند خروج الغائط ولو كان علي بدنه نجاسة حكمية كفى غسلة واحدة او كانت

الفصل السادس
في المسح على الخفين

هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء يجوز للمقيم ان يمسح عليهما يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها · وابتداء المدة من اخر حدث بعد لبس الخفين · فان مسح المقيم في الحضر ثم سافر او مسح المسافر في السفر ثم اقام قبل استيفائهما المدة اتم كل منهما مسح مقيم · وشروط المسح على الخفين خمسة لبسهما بعد كمال الطهارة وكونهما طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل دبغه والمتنجس كالنجس ما لم يغسله قبل الحدث وكونهما ساترين للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه لا من اعلاه فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه فلو تخرق من محل الفرض ضر. ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر . وان يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوما وليلة ولا يكفي ضيق لا يمكن المشي عليهما الا ان اتسع عن قرب . وان يمنعا وصول الماء الي القدم لو صب عليه من غير محل الخرز . ومبطلاته اربعة تمام مدة المسح وانخلاعهما و بدو شيء مما ستر من القدم ولزوم الغسل من نحو جنابة . وفرضه مسح ظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم كمسح الراس ويسن ان يمسح اعلاه واسفله وان يكون خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الى اخر ساقه واليسرى

ومكروهاته الاسراف في الماء والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها
والاحداث التي ينتهي بها الوضوء اربعة اولها ماخرج من احد السبيلين
عينا كان ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا ام نادرا قليلا ام كثيرا
طوعا ام كرها الا المني . وثانيها الغلبة على العقل بجنون او اغماء
او سكر او نوم الا نوم ممكن مقعدة ولا نقض بحدث النفس ولا بالنعاس
ومن علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه . وثالثها ملاقاة بشرتي
ذكر وانثى بكبر لا محرمية بينهما سواء اللامس والملموس ولو ميتا لكن لا
ينتقض وضوء الميت ولا يضر لمس الشعر والظفر والسن ولا لمس صغيرة او صغير
لم يبلغا حد الشهوة ولا لمس من بينهما محرمية وهو ما حرم نكاحها بنسب او
رضاع او مصاهرة . ورابعها مس فرج الادمي ببطن الكف . ويسن
الوضوء عند الغسل الواجب من نحو جنابة وعند ارادة الجنب اكلا او
وطئا وعند النوم وعند الغضب ومن الغيبة ومن مس ميت وحمله وعند
ارادة قرآءة قران او حديث او علم وعند دخول المسجد وعند ارادة الاذان
والاقامة وعند خطبة غير الجمعة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وعند السعي والوقوف في عرفة وبعد الفصد والحجامة والقيء ومن لمس الخنثى
والامرد الحسن وبعد اكل لحم جمل ومن قهقهة مصل ويسن تجديده
بعد كل صلاة

جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون والسواك وغسل الكفين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وجمعها بثلاث غرفات يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل والمبالغة فيهما بالغرغرة لغير صائم والاستنثار ومسح الراس فان لم يرد نزع ماعلى راسه من عمامة اوقلنسوة مسح مايجب من الراس وتمم على ماعلى راسه ومسح الاذنين ظاهرها وباطنها بماء غير بلل الراس وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل شعر لحيته وعارضيه ان كانت كثيفة وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والدلك حالة غسل العضو وتثليث الطهارة والتيامن في اليدين والرجلين والتوجه الي القبلة والوضوء بمحل لا يناله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة في الصب الا لعذر فان استعان بمن يصب عليه فيقف المعين عن يساره والبداءة في الوجه باعلاه وفي اليدين بالاصابع وفي الراس بمقدمه واطالة الغرة والتحجيل وترك نفض الماء وترك التنشيف الا لعذر كبرد والولاء بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول وقد يجب الولاء لضيق وقت وسلس بول وان يقول اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

الاذنين عرضا · ويجب غسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة ظاهرا وباطنا · وغسل ظاهر ما استرسل من لحية كثيفة لرجل وان خرج عن حد الوجه · والخفيفه ما ترى بشرتها حال التخاطب والكثيفة بخلافها ومثل اللحية العارضان · ويجب غسل جزء من راسه وما تحت حنكه واذنيه ورقبته · وثالثها غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره كسلعة زائدة · ورابعها مسح بعض الراس من بشره او شعره الذي في حده · وخامسها غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لكل رجل · ويجب غسل ما بين الاصابع والثقوب وازالة ما عليها وما تحت الاظفار من وسخ ونحوه · وسادسها الترتيب في افعال الوضوء بان يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين . فلو اتم وضوءه فوجد لمعة في وجهه لم يصل اليها الماء وجب غسلها واعادة غسل ما بعد الوجه · ويسقط الترتيب بانغماسه في ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس او في غسله من الجنابة* ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد فراغه من الوضوء لم يوثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يوثر مطلقا فيجب عليه اعادة الوضوء وكذا في الغسل* واذا اغترف لوضوئه من ماء قليل نوى الاغتراف بعد غسل وجهه ثلاثا قبل ان يضع يده في الماء* وسننه التسمية اولا وان يقول الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي

وغابت واحتمل ولوغها من ماء كثير ثم اتت وولغت من مائع اوماء قليل لا يحكم عليه بالنجاسة . ولو اخذ له متاع وهو في صلاته فتبع الآخذ ووطئ نجاسة عفي عنه . والوشم ان كان فعله وقت الصغر عفي عنه مطلقاً ولا يلزمه ازالته . واذا فعله وهو مكلف وجبت ازالته ان لم يخش ضررا يبيح التيمم والا عفي عنه وتصح صلاته وامامته

الفصل الخامس
في احكام الوضوء

وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية . وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة ونحوها . وشروطه تسعة الماء المطلق والاسلام والتمييز وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حالة الوضوء وعدم الحائل كشمع وطين ومعرفة كيفية الوضوء ودوام النية فلو قطعها في اثنائه احتاج الي تجديدها وتيقن الحدث فلو شك متوضيء هل احدث او لا لا يصح وضوءه ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول . وفروضه ستة اولها النية مقترنة باول غسل جزء من الوجه وحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب وكيفيتها استحضار غسل اعضاء الوضوء عند غسل اول جزء من الوجه . ويسن التلفظ بها بان يقول نويت رفع الحدث او استباحة الصلاة او اداء فرض الوضوء او نويت الوضوء . وثانيها غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين من الذقن طولا وما بين

ولم يصر دما فطاهر ويحل اكله . ورطوبة فرج المرأة طاهرة . ونار الزبل ودخانه ورماده نجس فلو اضاء نحو شمعة من لهب نار الزبل لم تنجس ولو وضع نار الزبل على شيء تنجس . وعفى عن دخان الند المعجون بنحو خمر اذا بخرت به الثياب ونحوها . ولو خبز الخبز على نار الزبل عفي عنه ويجوز اكله وحمله والصلاة فيه . ولو سقي سكين بنحو بول ثم غسلت بماء طهرت ولو سلق بيض بنجس فباطنه طاهر . ولو طبخ اللحم بنحو بول ثم غسله طهر ولو اختلط الطين برماد نجس كسرجين او روث واتخذ منه آوانٍ او اجر و بنى به عفى عنه نص عليه الشافعي رحمه الله . ولو تنجس نحو الزيت لم يطهر . فلو عجن الدقيق بنحو سمن متنجس ثم غسل بالماء حتي وصل الي اجزائه طهر . ولو صبغ نحو ثوب بشيء متنجس ثم غسل بالماء بعد جفافه طهر وان لم تصف غسالته وان غسل قبل جفافه فلا بد من صفاء غسالته . اما اذا كانت اجزاء الصبغ متجمدة علي نحو الثوب فلا يطهر حتي يزول الجرم ولو بال في ماء كثير وعاد عليه رشاش من مصادمة البول فهو نجس كالرغوة المرتفعة عن البول . ولو وضع الزبل في قصاطل الماء عفى عنه ان لم يقم غيره مقامه ولم ينزل الماء متغيرا منه ولم يوجد مع الماء حال نزوله شيء منه وما يخرج من فم النائم ان لم يكن متغيرا فطاهر وان كان متغيرا عفي عنه في حق من ابتلى به . واذا جبر عظمه بعظم كلب عفى عنه ان لم يجد عظما غيره يصلح للجبر وتصح امامته على الاصح . ولو اكلت هرة ميتة نجسة

المتنجس اذا اصاب المارّ ان لم يتعمد التلويث ولم تر عين النجاسة فان تعمد بان وقف قرب دابة وامكنه البعد وترشش فلا يعفي عنه . ولو ابتل كلب وقت المطر ثم انتفض فاصاب انسانا عفي عما اصـابه . ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه مائع واخرج فمه منه رطبا فما في الاناء طاهر لان الاصل انه ما ولغ فيه ولو مشت هرة على متنجس ثم مشت في حال رطوبة رجليها على نحو حصير وثياب عفي عنه ويجوز اكل الدجاجة الجلالة واكل بيضها . ويغسل محل عض الكلب المعلم سبعا احداهن با لتراب وقيل يعفى عنه فلا يغسل · ولو تنجس نعله بطين الشارع من داخله وعرقت رجله عفي عنه · وعمن استجمر بالحجر اذا عرق المحل · وعن روث الفيران في بيوت الخلاء اذا كان فيها اجران للماء ما لم تغيره النجاسة · وعما على منفذ نحو الفيران اذا وقعت في مائع او ماء قليل وخرجت حية · اما الادمي اذا كان مستجمرا بنحو الحجر ووقع في ماء قليل او حمله مصلٍ فلا يعفى عنه · وقيل يعفي عن الادمي المستجمر بالحجر اذا حمله مصلٍ · ويعفى عن نحو زيت قُلي فيه سمك وفيه روثه · ولو قتل نحو قمل بين اظفاره عفي عن الدم القليل اما اذا قتله بين اصابعه فلا يعفى عنه لاختلاط الجلد بالدم وبذر نحو القمل والقز طاهر وجميع البيوض طاهر من ماكول وغيره · ويجوز اكل كل بيض الا بيض الحيوان الذي فيه سم كحية · ولو تغير البيض فصار دما فان كان يفرخ لو حضن فطاهر والا فنجس · ولو مذر

الخارج منها يعفى عن قليله وكثيره . ويعفي عن دم القمل والبراغيث في
الثوب والبدن قليله وكثيره لا عن جلدهما ان علم به . وعن الدم في اللحم
وان طبخ بماء ويعفى عن دم وقيح الكى ان خرج بنفسه ولو كثيرا فلو عصره
عفي عن قليله فقط اما الحمصة فانها يعفي عنها ما لم تنتفخ فاذا انتفخت وجب
نزعها وله وضع غيرها محلها ويعفي عن رشاش نحو بول لا يدركه البصر ولو
من مغلظ وعما يعلق برجل نحو ذباب ونحل وعن روثهما . وعن زرق
نحو وطاويط وكذا بقية الطيور كالحمام ويعفى عن خلية صنعت بالزبل
للنحل . وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه . وعن روث
وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة . وعن اجترار نحو البعير كالغنم
لمن ابتلى به كالجمال ومن يربي الغنم . واذا شرب من ماء قليل وفي فمه
اجترار قيل تنجس الماء وقيل يعفي عنه وصححه الطبرى . ولو خرز الخف
ونحوه بشعر الخنزير مع رطوبته او رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله سبعا
احداهن بالتراب وعفي عن محل الخرز . ويعفي عن فم نحو الصبي اذا تنجس
بنحو قيء والتقم ثدي امه او غيرها . واذا تعلق الصبي بمن يصلي وتحققت
نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته بتعلقه به . اما اذا لم تتحقق نجاسته
فطاهر . وعند مالك يعفي عنه مطلقا . ويعفي عما بقي في الكرش مما
يشق الاحتراز عن تنقيته وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ . وعن شعر
نحو حمار اذا علق بثياب الراكب ولو كثيرا . ويعفي عن طين وماء الطريق

ما يخرج منه الا الضرورة وان لا يتكلم ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما وان يرفع عرقوب رجله اليمنى وان يبدأ بغسل قبله ثم يغسل دبره وان يتوقى الرشاش ولا يستنجي في موضع قضاء حاجته الا في المعد ولا يتغوط ولا يبول تحت شجرة مثمرة ولا في ماء راكد ولا في شاطئ نهر ولا في ظل حائط ولا في طريق ولا في ثقب وان يسترخي قليلاً عند الاستنجاء ويتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته واذا قام للاستبراء فلا يخرج ادبا بين الناس وذكره بيده ولا يستجمر بحائط ولا بعظم وروث ونحو فحم وزجاج وان يقول بعد خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

الفصل الرابع

فيما يعفى عنه من النجاسات

يعفى عن ميتة لا يسيل دمها كذباب ونحل وقعا في ماء او مائع كسمن وعسل بشرط ان لا يطرحها طارح ميتة وان لا تغيره . واذا وقع الذباب في ماء او مائع كعسل يسن غمسه كله ويعفى عن دم الشخص نفسه وان استحال قيحا كدم دمامل وقروح وفصد وحجامة قليلا كان او كثيرا بشرط ان لا يجاوز محله ولم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي مستغنٍ عنه . ويعفى عن قليل دم اجنبي اصابه ان لم يكن من مغلظ وعن قليل دم الفم والانف ولا يعفى عن دم نحو الكلب ولا عن الدم الخارج من السبيلين ودم البواسير

نحو الشعر والصوف فلا يطهر بدباغ الجلد على المعتمد . وجلد نحو الكلب لايطهر بالدباغ. ويكفي في ارض تنجست بنحو بول صبّ الماء عليها . و يكفي في ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذى الرش بان يغم بالماء واولم يسل

الفصل الثالث

في الاستنجاء

يجب من كل خارج نجس ملوث من احد السبيلين اما بالغسل بالماء او بمسح المحل ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كحجر وحرقة بشرط ان لايجاوز صفحة في الغائط ولا حشفة في البول * والافضل ان يجمع بين الماء ونحو الحجر بان يمسح به اولا ثم يستنجي بالماء فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل . ويحرم استقبال واستدبار القبلة ببول او غائط بغير سترة فى غير المعد لهما ويحرمان على قبر وفي مسجد ولو في اناء وفي ملك غيره الا باذنه . ويستحب لقاضي الحاجة الابعاد عن الناس حتي لايسمع له صوت وان يستعد للماء او لنحو الحجر قبل قضائها وان يقدم اليسرى في دخوله واليمني في خروجه. وان يقول قبل دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان يتحرى محلا منخفضا ان كان في صحراء وان يلتفت يمينا وشمالا قبل قعوده ولايكشف ثوبه حتي يدنو من الارض واذا قعد لايلتفت ولايعبث ولايمس ذكره بيمينه ولا ينظر الى عورته ولا الي

طاهر والمنفصل من غيرها نجس الاصوف وشعر ووبر وريش الماكول فشعر نحو الحمار اذا انفصل نجس . وازالة النجاسة غير المعفو عنها واجبة بغسلها بالماء وهي اما مغلظة او مخففة او متوسطه وكل منها اما عينية او حكمية . فالعينية هي التي لها جرم او لون او طعم او ريح . والحكمية ماليست كذلك كبول جَفَّ فيكفى صب الماء عليه مرة واحدة وغسالتها طاهرة غير مطهرة . والمغلظة نجاسة نحو الكلب والخنزير . والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير لبن في الحولين . والمتوسطة ماسواهما فيجب فيما تنجس بمغلظة غسله سبع مرات احداهن بتراب طهور ان لم يكن للنجاسة عين فان كان لها عين وجب اولا ازالة عينها ثم افاضة الماء سبعا احداهن بالتراب وكون التراب في الاولي افضل ويغسل ماترشش بقدر مابقي من الغسلات . ويجب غسل المتوسطة العينية بعد ازالة عينها حتي تزول صفاتها من طعم ولون وريح فان تعسر زوالها وجب الحت والقرص ثلاثا باطراف الاصابع اما العصر فهو سنة فان بقي بعد ذلك اللون فقط او الريح حكم بالطهارة ولا يجب الاستعانة بنحو صابون واشنان[٧] فان تعذر زواله عفي عنه . ولو وقعت نجاسة كفارة ميتة في نحو سمن فان كان جامدا القيت وما حولها وباقيه طاهر وان كان مائعا تنجس وتعذر تطهيره ويجوز الاستصباح وطلى السفن ودهن الدواب به ولايجوز بيعه . وجلد الميتة يطهر بدباغه بكل حريف ينزع فضوله ويبقي الجلد بعد الدبغ متنجسا يطهر بغسله اما

[٧] وان بقي الطعم وحده او اللون والريح معا تعين الاستعانة بنحو صابون واشنان صح

خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا كل رطل منها مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وقد قدرنا بالوزن المتعارف مائةً وستين اقة وثلاثة ارباع الاقـــة وبالمساحة في المربع ذراعاً وربعاً طولا وعرضا وعمقا

الفصل الثانى

في بيان النجاسة وازالتها

وهي . بالحد كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل . وبالعـــد . البول . والمذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة . والودي وهو ماء ابيض كدر يخرج عند استمساك الطبيعة وعند حمل شيءٍ ثقيل . والغائط من الادمى . والروث من غيره ولو من حيوان ماكول . والكلب . والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر . ومنيهما اما مني غيرهما من ادمى وغيره فطاهر . وماء قروح متغير . وصديد . ودم الا الكبد والطحال . ومرة وهو ما في المرارة . وكل مسكر مائع . والقيء . ولبن مالا يؤكل غير الادمى كلبن الاتان اما لبن الادمى ولبن ما يؤكل فطاهر . والميتـــة غير سمك وجراد وادمي وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية . والمنفصل من الحيوان حال حياته كميتته فالمنفصل من ادمي كالظفر والشعر والعلقة والمنفصل من سمك وجراد

قربة مقطرنةٍ لاصلاحها . ولا يضر تغيره بطاهر مجاور كعود ولا بمخالط طاهر تغير منه يسيرا ولا يضر تغيره كثيرًا بطحلب وورق شجر ليس للماء عنه غني ولا بتراب وملح ماءى وان طرحا فيه . وكره الماء المشمس بمنطبع غير النقدين كنحاس بارض حارة وكذا شديد السخونة والبرودة وكل ماء مغضوب على اهله كماء ديار ثمود وديار قوم لوط . والماء الطاهر في نفسهِ غير المطهر لغيره نوعان . احدهما ما استعمل في فرض كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل والغساله المنفصلة عن مغسول متنجس وكان الماء واردا ولم يتغير وقد طهر المغسول . والماء ما دام مترددًا علي العضو لا يحكم عليه بالاستعمال . وثانيهما الماء المتغير بطاهر اجنبي مخالط كزعفران وخل وحبر وصابون تغيرا كثيرا . والماء اذا لم يكن واردا ولاقته نجاسة فان كان دون القلتين تنجس بملاقاتها تغير ام لا وان كان قلتين فاكثر فان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو يسيرًا تنجس وان لم يتغير فهو باق على طهوريته ولا يضر تغيره بغير ملاق كرائحة جيفه قريبة منه ويمكن تطهير القليل بتكثيره حتي يبلغ قلتين غير متغير فلو جمع ماء قليل متنجس او مستعمل فبلغ قلتين فاكثر صار طهورا ويمكن تطهير الكثير المتغير بالنجاسة بتكثيره او اخذ منه والباقي قلتان او تركه حتي يذهب منه التغير فلو وقعت نجاسة كفارة ميتة في نحو بئر فان كان الماء قليلا تنجس مطلقا وان كان كثيرا فان تغير تنجس وان لم يتغير فهو باق علي طهوريته . والقلتان

صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري تعالي
صفاته وبعثة الرسل فمن نفى شيئا منها فهو مخطيء آثم كافر والمقلد في
العقائد ان اخذ بقول الغير بغير حجة من غير جزم قلبه فلا يكفي ايمانه
قطعا وان اخذ بقول الغير بغير حجة مع جزم قلبه فيكفى ايمانه على الصحيح
لكن يجب عليه تعلم الدليل . والمصيب في الفقهيات واحد ولله تعالي فيها
حكم قبل الاجتهاد والمجتهد مكلف باصابته فان اخطاه فلا إثم عليه بل
يوجر لبذله وسعيه في طلبه . والمجتهد لا يقلد مجتهدا والعاجز عن الاجتهاد
يقلد مجتهدا يعتقد رجحانه او مساواته فيتعبد على مذهبه كالشافعي رحمه
الله وله تقليد غير مذهبه في بعض المسائل ويمتنع عليه تتبع الرخص

الباب الثاني
في احكام الطهارة

هي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما وانواعها
اربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة . والمطهران اربعة ماء وتراب ودابغ
لجلد الميتة وانقلاب الخمر خلا بنفسها وفيه عشرة فصول

الفصل الاول
فى احكام المياه

انما يرفع الحدث ويزيل الخبث الماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
كماء السماء وماء البحر وما نبع من الارض . ولا يضر تغيره بطول المكث
ولا بما في مقره او ممره كنابع من ارض ٍ ورائحته كبريت او كان الماء في

اذا قام به البعض سقط طلبه عن الباقين كصلاة الجنازة وتجهيز الميت وصلاة الجماعة ورد السلام والجهاد واحياء الكعبة للزيارة في كل عام وطلب العلم الشرعي الزائد على ما يحتاج اليه كل مكلف وحفظ القرآن عن ظهر قلب والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرطه والقيام بالحجج العلمية لقطع شبه المخالفين والقيام بالحرف المحتاج اليها . والحكم الشرعي ان لم يتغير اصلاً كوجوب الصلوات الخمس او تغير الي صعوبة كحرمة الاصطياد في الاحرام فهو عزيمة وان تغير الي سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كاكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والافطار في السفر فهو رخصة . واصول الدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبران وما خالف هذه الاربعة فهو بدعة وضلالة ومن كان مسلوب العقل او مغلوبا عليه كالمجاذيب نفوض الي الله شانهم مع وجوب انكار ما يقع منهم مخالفا للشرع حفظا لقوانين الشريعة . وقواعد الفقه خمسة . الاولى اليقين لا يرتفع بالشك ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة . الثانية المشقة تجلب التيسير ومن مسائلها جواز القصر والجمع في السفر وما يعفى عنه من النجاسات . الثالثة العادة محكمة ومن مسائلها اقل الحيض واكثره . الرابعة الضرر يزال ومن مسائلها وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف . الخامسة الامور بمقاصدها ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة . والمصيب في العقائد العقليات والسمعيات واحد وهو كل من

اربعة صدق القصد بمعنى اداء العبادة بالنيـة والاخلاص واتباع الاوامر واجتناب المناهي والجزم بعقائد اهل السنه مع التسليم للقضاء والقدر. وحقيقة القضاء ارادته تعالى الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال. والقدر تخصيصه اياها على قدر مخصوص وتقدير معيَّن في ذواتها وافعالها او القضاء علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليه والقدر تخصيصه اياها على مـا يطابق العلم ومعنى ذلـك على الاول ان الله تعالى اراد الاشياء ازلا واُوجدَهـا على طبق ارادته وعلى الثاني علمها ازلا واوجدها فيما لا يزال على طبق علمه بها فهي تقع على ما قضاها وقدرها. والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما واقسامه التكليفية خمسة واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح. فالواجب ما يثاب على فعلـه ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه.٧ والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لذاته. ولهذه الاحكام اسبابٌ وشروطٌ وموانعُ فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والواجب والفرض بمعنى واحد. وهو قسمان فرض عيني وهو اللازم على كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس. وفرض كفاية وهو الذي لا يلزم مكلفا بعينه بل

٧ والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

اشراط الساعة ظهور الدجال وخروج ياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض تكلم الناس . وحاصل ماتقدم من هذه العقائد هو معني قولك اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

الفصل الثاني
في اصول الاحكام

اعلم . ان الدين وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الي ماهو خيرلهم بالذات وهو السعادة الابدية والاسلام هو الانقياد والامتثال للاوامر والاجتناب عن المناهي . وشروطه البلوغ والعقل الا في التبعية وبلوغ الدعوة والاختيار الا في حق الحربي والمرتد والاتيان بالشهادتين وترتيبهما وموالاتهما ولفظ اشهد فيهما ومعرفة المعنى المراد منهما والاقرار بما انكره معهما والتنجيز . واركانه خمسة الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت علي المستطيع . ومعنى الشهادتين الاقرار لله تعالي بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة . وحقيقة الايمان تصديق القلب بكل ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله ولا يعتبر الا بالتلفظ بالشهادتين من القادر . واركانه ستة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى . والايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وامور الدين

والله هو الرزاق والرزق ماينتفع به حلالا كان او حراما . ولا يجب علي الله شيءٌ ومن مات مؤمنا ولم يتب من ذنبه فهو تحت المشيئة ان شاء عذبه ثم يدخله الجنة وان شاء سامحه وادخله الجنة بفضله او بالشفاعة . ولايموت احد الا باجله . والروح باقية بعد موت البدن وفنائه . وكرامات الاولياء حق . ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى كلا منهم مجتهدا في ما وقع منهم ونرى ان الشافعي ومالكا واباحنيفة واحمد ابن حنبل والاوزاعي وبقية المجتهدين على هدى من ربهم . وان ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم فيها علي غيره كابي منصور الماتريدى . وان طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم . ويجب حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض ويجب الايمان بكل ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى ومن ذلك ما اخبرنا عنه مما يحصل كالبعث بعد الموت والحشر والحساب والوزن والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وسوال القبر لغير الانبياء والشهداء والاطفال وروية الحق تعالى يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعده . واهل الجنة مخلدون بالنعيم واهل النار مخلدون بالجحيم والعذاب المقيم وان طائفة من عصاة الموحدين يدخلون جهنم ثم يخرجون بالشفاعة ويدخلون الجنة برحمته وان اول شافع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ويجب الايمان بكل ماعلم من الدين بالضرورة وان عيسى ينزل من السماء الي الارض حاكما بشريعة نبينا عليهما الصلاة والسلام . وان من

ممكن وتركه كالايجاد واعدام ورَزْقٍ وَاِمَاتةٍ واحياءِ وهداية واضلال وتعذيب واثابة . ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام اربع صفات الصدق والامانة والتبليغ والفطانة اي الفصاحة . ويستحيل عليهم اضدادها وهي الكذب والخيانة والكتمان لما امروا بتبليغه والبلادة . ويجوز في حقهم الاكل والشرب والنكاح الحلال والمرض ويستحيل في حقهم الجنون والجذام والبرص والعمى وكل منفر طبعا او منقص لمراتبهم العلية والنبي انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع يعمل به فان امر بتبليغه فهو نبي ورسول ايضا . ويجب الايمان بهم جملةً وبمن ذكر في القران منهم تفصيلا وبانهم افضل الخلق وافضلهم خمسة وهم اولو العزم نبينا محمد فابراهيم فموسي فعيسى فنوح عليهم الصلاة والسلام علي هذا الترتيب . وافضل الخلق من ختم الله به عقد النبوة والرسالة ونسخ شرعه جميع الشرائع نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم . وامته خير الامم وافضلهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فباقي العشرة طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر ابن الجراح فاهل بدر فاهل احد فاهل بيعة الرضوان فباقي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين . والسعيد من كتبه الله اذلا سعيدا والشقي من كتبه الله شقيا ولا يتبدل ذلك . والرضا والمحبة من الله تعالى بمعنى المدح على الفعل والاثابة عليه غير الارادة والمشيئة فلا يرضي لعباده الكفر ولوشاء ربك مافعلوه وانما عوقب الكافر لمخالفته لامره تعالى لانه مكلف به لا بالارادة .

تعلق بالذوات والصفات والاصوات فيبصر سبحانه صوتك وذاتك على
وجه الاحاطة والانكشاف غير انكشاف العلم (الثالث عشر) الكلام وهي
صفة قديمة قائمة بذاته تعالى لا بحرف ولا صوت يتعلق بالاشياء كلها تعلق
دلالة فيدل على الواجبات والمستحيلات والجائزات والامر والنهي والوعد
والوعيد والخبر والاستخبار. فهذه ثلاث عشرة صفة. الاولى منها وهي الوجود
تسمى نفسية. والخمسة بعدها سلبيـــة لسلبها مالا يليق به تعالى من
اضدادها. والسبع الاخيرة تسمى صفـات المعاني. ويجب له تعالى سبع
صفات تسمى معنوية تمام (العشرين) وهي ملازمة لصفـات المعاني التسع
وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما. ومعناها
ثبوت القدرة وما بعدها من صفات المعاني له تعالى ويستحيل عليه تعالى
اضداد هذه العشرين وهي. العدم والحدوث وطروء العدم والمماثلة للحوادث
والافتقار لمحل ومخصص والتعدد في الذات والصفات والافعال. فليس
لغيره فعل كفعله تعالى وليس للاسباب العادية تاثير فليست النار محرقة
ولا الاكل مشبعا ولا الماء مرويا ولا السكين قاطعة بانفسها وانما هي اسباب
عادية يمكن تخلفها والفاعل الموجد حقيقة هو الله تعالى عندها لا بها. ويستحيل
عليه العجز والكراهية بان يوجد شيء بغير ارادته طاعة كان او معصية
ويستحيل عليه الجهل بشيء ما والموت والصمم والعمى والبكم وان يكون
عاجزا وكارها وجاهلا وميتا واصم واعمى وابكم. ويجوز عليه تعالى فعل كل

من اجزاء فلا نظير له فيها وصفاته لا تعدد فيها من جنس واحد كقدرتين مثلا وليس لاحد صفة كصفته تعالى فقدرتنا حادثة قاصرة على بعض الاشياء وقدرته تعالى قديمة عامة التعلق بجميع الممكنات فلا مؤثر في فعل من الافعال سواه تعالى بل هو الموجد للافعال كلها (وسابعها) القدرة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق ارادته (وثامنها) الارادة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص الله بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها ازلا من وجود وعدم وصفة وزمان ومكان ومقدار وجهة (وتاسعها) العلم وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه الاحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء فيعلم سبحانه وتعالى ذاته وصفاته ويعلم ان المستحيل كالشريك له تعالى لا يصح وجوده لما يترتب عليه من الفساد ويعلم الرمل جملته وعدده رملة رملة (وعاشرها) الحياة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء تعلق تاثير كالقدرة ولا تعلق تخصيص كالارادة ولا تعلق انكشاف واحاطة كالعلم ولا تعلق دلالة كالكلام وانما هي شرط الصفات المعاني والمعنوية اذ لا يصح ان يتصف بها الا الحي (والحادية عشر) السمع وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بلا اذن ولا صماخ تتعلق بالمسموعات كالاصوات وبالذوات والصفات تعلق انكشاف غير انكشاف العلم (والثانية عشر) البصر وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى لا بحدقة ولا اجفان

الباب الاول

في معرفة عقائد الاسلام واصول الاحكام وفيه فصلان

الفصل الاول

في العقائد

المعرفة جزم القلب الموافق للحق عن دليل . فاول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بان يعتقد ان الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص . فمن صفات الكمال عشرون صفة (اولها) الوجود وهو الثبوت والتحقق قال الاشعري الوجود عين الموجود وهي صفة نفسية تدل على تحقق الذات وثبوتها بحيث ترى لو كشف الحجاب عنا (وثانيها) القدم اي عدم الاولية لوجوده تعالى ومعناه ان وجوده تعالى ليس مسبوقا بعدم (وثالثها) البقاء اي عدم الاخرية لوجوده تعالى ومعناه انه لا اخر لوجوده تعالى اي لا يطرأ عليه عدم (ورابعها) مخالفته تعالى للحوادث اي عدم مماثلته شيئا منها ومعناه انه ليس بجرم ياخذ قدرا من الفراغ فلا مكان له وليس بعرض يقوم بالجرم وليس في جهة من الجهات ولا يوصف بالكبر ولا بالصغر وكل ما قام ببالك فالله بخلاف ذلك (وخامسها) قيامه تعالى بنفسه ومعناه انه ليس بصفة تحتاج الي القيام بموصوف فهو مستغن عن محل يقوم به وعن مخصص اي موجد يوجده لان وجوده تعالي ذاتي لم ينشأ عن غيره ووجود غيره من الحوادث نشاء عنه تعالى باختياره (وسادسها) الوحدانية ومعناها عدم التعدد في ذاته وصفاته وافعاله فذاته ليست مركبة

المقدمـــة

اعلم ان طلب العلم فرض علي كل مسلم فيجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا كان او انثى ان يتعلم احكام الدين التي هي العقائد والعبادات واحكام ما يحتاج اليه في المعاملات . وسبب العلم التعلم . ولايحصل الا بالطلب والعزم والقوة والحزم والاخذ عن ثقة في العلم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم ماعبد الله بشيء افضل من فقه في دين رواه مسلم . وقال العلماء رحمهم الله تعالي من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وان صادف الواقع . وقالوا ايضا العبادة بلاعلم كالكتابة على الماء . وقال سهل التستري رحمه الله تعالي ماعصي الله تعالي بمعصية اعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئا اشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل وانشد بعضهم

ومن أعجب الاشياء انك لاتدري ❋ وانك لا تدري بانك لا تدري
فان كنت لاتدري ولم تك بالذي ❋ يسائل من يدري فكيف اذاً تدري
تمام العمى طول السكوت وانما ❋ شفاء العمى يوما سؤالك من يدري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للايمان والاسلام ومنّ علينا بمعرفة باري الانام ووفق من اراد به الخير للتفقه في الاحكام وادبهم باتباع الطريقة المحمدية والتخلق بالاخلاق المرضية فخلع عليهم خلع القبول والانعام فوصلوا الى المقصود بالتمتع بلذيذ المشاهدة الى اسنى مقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو للمتقين امام وعلى آله وصحبه الائمة الاعلام وبعد فيقول الفقير الى مولاه الغني عبد الباسط بن على هذا مؤلف في ما يحتاج اليه كل مكلف مما لا يسعه جهله ويجب عليه معرفته وعلمه اقتطفته من كتب ائمة الانام على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس القرشي المطلبي الشافعي رضى الله عنه ورتبته على مقدمة وثمانية ابواب وخاتمه راجيا الفوز بحسن الخاتمه وسميته بالكفايه لذوي العنايه ومن الله تعالى التوفيق والهدايه

كتاب الكفايه لذوى العنايه

تاليف العالم العلامة الشيخ عبد الباسط
افندي ابن الشيخ علي الفاخورى
المفتي بمدينة بيروت حالا
نفع الله تعالي بعلومه
امين

طبع بمطبعة جمعية الفنون في بيروت سنة ١٢٩٧

وجه

فهرسة الكفاية

وجه